

**République Algérienne Démocratique
et Populaire**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي**

**مديرية الدراسات القانونية
والأرشيف**

**المديرية الفرعية للأرشيف
والوثائق**

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique*

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14

الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>

البريد الإلكتروني: webmaster@mesrs.dz

10 I- النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

II- القرارات الوزارية المشتركة

- 13 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 مارس 2015، يحدد كفاءات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشيكلة لجنة المسابقة ومعدل القبول
- 17 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2015 يتضمن توقيف السيد سعيدة عبد الرحمان عن مهام رئيس مصلحة الانف والاذن والحجرة وجراحة الوجه والرقبة بالمستشفى الجامعي بعنابة
- 18 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2015، يتضمن توقيف السيد عطية راجع عن مهام رئيس مصلحة جراحة العظام والرضوض بالمستشفى الجامعي بعنابة.....
- 19 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 مارس 2015، يتضمن إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين جامعيين
- 21

III- القرارات

- 67 - قرار رقم 94 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة وهران 1
- 67 - قرار رقم 95 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية لدى جامعة وهران 1
- 68 - قرار رقم 96 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة وهران 1
- 69 - قرار رقم 97 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والفنون لدى جامعة وهران 1
- 70 - قرار رقم 98 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية لدى جامعة وهران 1
- 71 - قرار رقم 99 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء القسم المكون لمعهد الترجمة لدى جامعة وهران 1
- 72 - قرار رقم 100 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن حل مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي
- 73 - قرار رقم 101 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في "الإدمان"
- 74 - قرار رقم 102 مؤرخ في 3 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 184 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة
- 75 - قرار رقم 103 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 290 المؤرخ في أول أكتوبر 2012، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة

- قرار رقم 104 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 569 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة 76
- قرار رقم 105 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة 77
- قرار رقم 106 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 301 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة 78
- قرار رقم 107 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 141 المؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة 79
- قرار رقم 108 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل القرار رقم 217 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة خميس مليانة 80
- قرار رقم 109 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل القرار رقم 581 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، المعدل، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة خميس مليانة 81
- قرار رقم 111 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 472 المؤرخ في 14 جويلية 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء 82
- قرار رقم 112 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 476 المؤرخ في 14 جويلية 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الإنسانية والتاريخ 83
- قرار رقم 113 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 477 المؤرخ في 14 جويلية 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة 84
- قرار رقم 114 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 470 المؤرخ في 14 جويلية 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية، البيئة والمخاطر الكبرى 85
- قرار رقم 115 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة 87
- قرار رقم 116 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم أساسية 88
- قرار رقم 117 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات السكن والتعمير والبناء والنقل والأشغال العمومية 89
- قرار رقم 118 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، حدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات القانون ، الاقتصاد والمجتمع 91

- قرار رقم 119 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التربية والثقافة والاتصال 92
- قرار رقم 120 مؤرخ في 11 مارس 2015، يعدل القرار رقم 78 المؤرخ في 3 ماي 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 1 93
- قرار رقم 121 مؤرخ في 11 مارس 2015، يتضمن إلغاء القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس سنة 2013، والمتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان 95
- قرار رقم 122 مؤرخ في 11 مارس 2015، يتضمن تعيين ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 95
- قرار رقم 123 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو 96
- قرار رقم 124 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو 97
- قرار رقم 125 مؤرخ في 11 مارس 2015، يعدل القرار رقم 365 المؤرخ في 10 جوان 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة 98
- قرار رقم 126 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد بوقرة - بومرداس - 100
- قرار رقم 127 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد بوقرة - بومرداس 102
- قرار رقم 128 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد بوقرة - بومرداس 103
- قرار رقم 129 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد بوقرة - بومرداس 104
- قرار رقم 130 مؤرخ في 15 مارس 2015، يتضمن إنشاء وحدة البحث بعنوان "علم المناعة والباثولوجيا المناعية لدى مركز البحث في البيوتكنولوجيا 105
- قرار رقم 132 مؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 907 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة الطاهر مولاي - سعيدة 106
- قرار رقم 133 مؤرخ في 15 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم طاهر مولاي - سعيدة 108
- قرار رقم 134 مؤرخ في 18 مارس 2015، يتضمن تأهيل جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه 109
- قرار رقم 135 مؤرخ في 13 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا 110
- قرار مؤرخ في 15 مارس 2015، يتضمن إنشاء و تشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن - عنابة - 112

- قرار مؤرخ في 15 مارس 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت 113
- قرار مؤرخ في 15 مارس 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للري البلدية 115
- قرار مؤرخ في 15 مارس 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سوق أهراس 116
- قرار رقم 136 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل ويتمم القرار رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي 117
- قرار مؤرخ في 24 مارس 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة أدرار 118
- قرار مؤرخ في 24 مارس 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تلمسان 119
- قرار مؤرخ في 24 مارس 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تلمسان "منصورة" 120
- قرار رقم 139 مؤرخ في 25 مارس 2015، يعدل القرار رقم 717 المؤرخ في 25 سبتمبر 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت، المعدل 122
- قرار رقم 140 مؤرخ في 25 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة 123
- قرار رقم 141 مؤرخ في 29 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر 125
- قرار رقم 142 مؤرخ في 29 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطنبولي بمعسكر 126
- قرار رقم 143 مؤرخ في 29 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب الفرنسي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطنبولي بمعسكر 128
- قرار رقم 145 مؤرخ في الأول أبريل 2015، يعدل القرار رقم 977 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت 129
- قرار رقم 146 مؤرخ في الأول أبريل 2015، يعدل القرار رقم 271 المؤرخ في 21 أبريل 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة، المعدل 130
- قرار رقم 147 مؤرخ في الأول أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان 131
- قرار رقم 148 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو 133
- قرار رقم 149 مؤرخ في 6 أبريل 2015 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو 135
- قرار رقم 150 مؤرخ في 6 أبريل 2015 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو 136
- قرار رقم 151 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو 137

- قرار رقم 152 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 139
- قرار رقم 153 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق العلوم والسياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 140
- قرار رقم 154 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 141
- قرار رقم 155 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 143
- قرار رقم 156 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 144
- قرار رقم 157 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 145
- قرار رقم 158 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 147
- قرار رقم 159 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 148
- قرار رقم 160 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 150
- قرار رقم 161 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 151
- قرار رقم 162 مؤرخ في 6 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو. 152
- قرار رقم 163 مؤرخ في 06 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بوهران. 153
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر. 155
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام. 156
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيارت. 157
- قرار مؤرخ في 12 أبريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية جزائر غرب. 158
- قرار مؤرخ في 12 أبريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية الشلف. 160
- قرار رقم 164 مؤرخ في 13 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة المجد بوقرة بومرداس. 161

- قرار رقم 165 مؤرخ في 13 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة بومرداس 163
- قرار رقم 166 مؤرخ في 13 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة بومرداس 164
- قرار مؤرخ في 13 أبريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سيدي عمار "عناية" 165
- قرار رقم 168 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس 166
- قرار رقم 169 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة 168
- قرار رقم 170 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يعدل القرار رقم 834 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر 170
- قرار رقم 171 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة 171
- قرار رقم 172 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا 173
- قرار رقم 173 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في 31 مايو 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف، المعدل 175
- قرار رقم 174 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان 176
- قرار رقم 175 مؤرخ في 22 أبريل 2015، يحدد قائمة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية 177
- قرار رقم 176 مؤرخ في 26 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل 178
- قرار رقم 177 مؤرخ في 26 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو 180
- قرار رقم 178 مؤرخ في 26 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة 183
- قرار رقم 179 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي نور البشير بالبيض 185
- قرار رقم 180 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب الحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة 186
- قرار رقم 181 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية لكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة 187
- قرار رقم 182 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة 188
- قرار رقم 183 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يعدل القرار رقم 885 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية 190
- قرار رقم 184 مؤرخ في 30 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة 191

- مقرر رقم 74 مؤرخ في 04 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 115 المؤرخ في 27 أكتوبر 2014، المتضمن فتح
195 إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي لجامعة سيدي بلعباس
- مقرر رقم 75 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 28 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، المتضمن فتح
195 إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة باتنة
- مقرر رقم 76 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 14 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، المتضمن فتح إمتحان
196 مهني للإلتحاق بسلك المعاونين التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة معاون تقني في الإعلام الآلي لجامعة باتنة
- مقرر رقم 77 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 10 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، المتضمن فتح
197 إمتحان مهني للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي لجامعة باتنة
- مقرر رقم 78 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 12 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، المتضمن فتح
197 إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب لجامعة باتنة
- مقرر رقم 79 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 43 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، المتضمن فتح
198 مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي لجامعة باتنة
- مقرر رقم 80 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 48 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، المتضمن فتح
199 مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون مكتب لجامعة باتنة
- مقرر رقم 81 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 47 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، المتضمن فتح
199 مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة لجامعة باتنة
- مقرر رقم 118 مؤرخ في 17 مارس 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة
200
- مقرر رقم 119 مؤرخ في 17 مارس 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة
201
- مقرر رقم 154 مؤرخ في 01 أفريل 2015، يتضمن تحويل جزء من الهياكل التابعة سابقاً لكلية الطب جامعة
202 وهران 1 ببئر الجير ولاية وهران، لفائدة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهـران
- مقرر رقم 155 مؤرخ في 01 أفريل 2015، يتضمن تحويل جزء من الهياكل التابعة سابقاً لكلية الطب جامعة وهران 1
203 ببئر الجير ولاية وهران، لفائدة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران
- مقرر رقم 170 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01
204
- مقرر رقم 171 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة
205
- مقرر رقم 172 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات
206
- مقرر رقم 173 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/03
207
- مقرر رقم 174 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات
208
- مقرر رقم 175 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/04
209
- مقرر رقم 176 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت
210
- مقرر رقم 177 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01
211
- مقرر رقم 178 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت
212
- مقرر رقم 180 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/02
213
- مقرر رقم 181 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات
214
- مقرر رقم 182 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة
215

- 216 - مقرر رقم 183 مؤرخ في 19 أبريل 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة
- 217 - مقرر رقم 184 مؤرخ في 19 أبريل 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات
- 218 - مقرر رقم 185 مؤرخ في 19 أبريل 2015 يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة
- 219 - مقرر رقم 186 مؤرخ في 19 أبريل 2015 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/03
- 220 - مقرر رقم 187 مؤرخ في 19 أبريل 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/04
- 221 - مقرر رقم 188 مؤرخ في 19 أبريل 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقات
- 222 - VII- القرارات الفردية

—————

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

—————

- مرسوم تنفيذي رقم 15-80 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-89 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس.

(الجريدة الرسمية العدد 14 الموافق 25 مارس 2015)

- مرسوم تنفيذي رقم 15-90 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1436 الموافق 16 مارس سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

(الجريدة الرسمية العدد 15 الموافق 29 مارس 2015)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 صفر عام 1436 الموافق 02 ديسمبر سنة 2014 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية وغير المركزية للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

(الجريدة الرسمية العدد 22 الموافق 29 أبريل 2015)

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يحدد طبيعة التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

(الجريدة الرسمية العدد 13 الموافق 11 مارس 2015)

- قرار مؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1436 الموافق 24 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، الذي يحدد طبيعة التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

(الجريدة الرسمية العدد 15 الموافق 29 مارس 2015)

المقرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 مارس 2015، يحدد كفايات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول

إن وزير العدل، حافظ الاختتام،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الاختتام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، لا سيما المادة 2 منه.

يقرر ان ما يأتي:

- المادة الاولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، والمذكور اعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد كفايات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة و تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول.
- المادة 02:** تفتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، بقرار لوزير العدل، حافظ الاختتام.

المادة 03: يجب ان تتوفر في كل مترشح الشروط الاتية:

- ان يكون جزائري الجنسية، مع مراعاة الاتفاقية القضائية،
- ان يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق او شهادة معادلة لها،
- ان يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،
- ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من اجل افعال مخلة بالشرف والاداب العامة،
- ان تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

المادة 04: يجب ان يشمل ملف المترشح للمسابقة المنصوص عليها في هذا القرار الوثائق الاتية:

- طلب خطي يوقعه المترشح،
- شهادة الجنسية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) لا تزيد مدته عن ثلاثة (3) اشهر،
- نسخة من الشهادة المطلوبة،
- شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) اشهر، من طبيب عام تثبت ان المترشح غير مصاب
- بأي مرض معدي او أي مرض اخر يتعارض مع ممارسة المهنة،
- شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) اشهر، من طبيب مختص في الامراض العقلية تثبت
- أن المترشح غير مصاب بأي مرض عقلي،
- صورتان (2) شمسيتان،
- وصل دفع حقوق التسجيل.

المادة 05: تودع ملفات الترشح النصوص عليها في المادة 4 اعلاه، بكليات الحقوق المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

- يسلم للمترشح وصل ايداع الذي يعد بمثابة استدعاء.
- يرفض كل ملف ترشح لا يستوفي الشروط القانونية او قدم خارج الاجال المحددة.
- تختم التسجيلات بعد خمسة عشرة (15) يوما، من تاريخ الاعلان عن فتح المسابقة.

المادة 06: يسجل المترشحون في سجل الترشيحات الذي يتضمن البيانات الاتية:

- رقم وتاريخ التسجيل
- لقب واسم المترشح،
- تاريخ الميلاد.

يتولى رئيس لجنة اختتام عملية التسجيل، و يؤشر بذلك في سجل الترشيحات مع تحديد تاريخ وساعة اختتام التسجيلات وعدد المترشحين المسجلين.

المادة 07: تنشأ على مستوى كليات الحقوق المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا القرار، لجنة مسابقة، تتشكل من:

- عميد الكلية او ممثله، رئيسا،
- استاذين (2) دائمين من الكلية، حائزين على دكتوراه، يعينهم عميد الكلية،
- قاضيين (2) لهما رتبة رئيس غرفة بالمجلس، يعينهما رئيسا المجلس القضائي لموقع كلية الحقوق المعنية،
- محامين (2)، يعينهما نقيب منظمة المحامين لموقع كلية الحقوق المعنية.

المادة 8: تتولى لجنة المسابقة، ما يأتي:

- فحص ملف الترشح،
- السهر على حسن سير المسابقة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك،
- التداول بشأن النتائج النهائية وإعداد قائمة المترشحين المقبولين، حسب المعدل المحصل عليه.
- تتخذ قرارات لجنة المسابقة بالأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 09: تنشأ على مستوى وزارة العدل، لجنة مركزية للمسابقة، تتولى:

- وضع وانتقاء مواضيع المسابقة،

- وضع التصحيح النموذجي،
- الفصل في الاشكاليات المعروضة عليها من قبل لجان المسابقة لكليات الحقوق.
- تحديد علامة الاقصاء من الاختبارات،
- اعداد نظام المسابقة.

المادة 10: تتشكل اللجنة المركزية للمسابقة المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الاختتام، رئيسا،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- استاذين (2) دائمين للحقوق، حائزين على شهادة دكتوراه، يعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين او ممثله،
- محامي، يعينه رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

المادة 11: يعلن عن تاريخ ومركز إجراء المسابقة عن طريق الصحف وفي الموقع الالكتروني لوزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 12: تتضمن المسابقة اختبارات كتابية تهدف إلى الكشف عن المعارف القانونية للمترشح من خلال مواضيع عامة ومواضيع خاصة، حسب البرنامج المرفق بهذا القرار.

المادة 13: تحدد مواد الاختبارات ومدتها والمعامل الخاص بكل مادة كما يلي :

- الاجراءات المدنية أو المنازعات الادارية ساعتان المعامل 3،
- قانون العقوبات أو الاجراءات الجزائية ساعتان المعامل 3،
- القانون المدني ساعتان المعامل 2.

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20.

المادة 14: يخضع المترشحون، تحت طائلة الاقصاء، لا حكام نظام المسابقة المنصوص عليه في المادة 9 اعلاه.

المادة 15: يسهر رئيس لجنة المسابقة على حسن سير الاختبارات ويقرر في كل المسائل العارضة التي قد تطرأ.

المادة 16: تقييم الاختبارات بتصحيحين، وتحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين.

ويمكن اللجوء إلى تصحيح ثالث في حالة التباين بين العلامتين، المقدر بخمس (5) نقاط، وفي هذه الحالة تحسب علامة التصحيح الثالث.

المادة 17 : يعد ناجحا كل مترشح تحصل على معدل يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 18: تعد لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين ومحضر المداولات، ترسلها إلى وزير العدل، حافظ الاختتام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من انتهاء تاريخ المداولات.

المادة 19: تحدد قائمة المترشحين الناجحين بقرار لوزير العدل، حافظ الاختتام.

تنشر القائمة النهائية للناجحين في المسابقة في الموقع الالكتروني لوزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي مراكز الامتحان.

المادة 20: يفقد كل مترشح نجاح في المسابقة ولم يلتحق بالتكوين، بعد تأكيد تسجيله، حقه في النجاح، في أجل شهر من تاريخ بداية التكوين.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

وزير العدل، حافظ الاختام
الطبيب لوح

الملحق الأول

قائمة كليات الحقوق المعنية بإجراء مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة

- | | |
|--------------|----------------|
| - ورقلة، | - سيدي بلعباس، |
| - المسيلة، | - الجزائر 1، |
| - البليدة 2، | - سطيف 2، |
| - باتنة، | - تيزي وزو، |
| - قسنطينة 1، | - عنابة، |
| - بسكرة، | - تلمسان، |
| - وهران، | - بجاية، |

الملحق 2

برنامج المسابقة

1- القانون المدني: <ul style="list-style-type: none">- الإلتزامات،- الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية،- المسؤولية المدنية.	3- قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية: <ul style="list-style-type: none">أ- قانون العقوبات:<ul style="list-style-type: none">- الجريمة،- العقوبة،- المسؤولية الجزائية.ب- قانون الإجراءات الجزائية:<ul style="list-style-type: none">- الدعوى العمومية،- صلاحيات النيابة،
2- الإجراءات المدنية أو المنازعات الإدارية: <ul style="list-style-type: none">أ- الإجراءات المدنية:<ul style="list-style-type: none">- التنظيم القضائي،- الدعوى،- طرق الطعن العادية وغير العادية.	

- التحقيق القضائي.	ب- المنازعات الإدارية: - دعوى الإلغاء، - دعوى القضاء الكامل، - المسؤولية الإدارية.
--------------------	--

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2015، يتضمن توقيف السيد سعيدية عبد الرحمان عن مهام رئيس مصلحة الانف والاذن والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة بالمستشفى الجامعي بعبانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1435 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المتضمن تعيين السيد سعيدية عبد الرحمان بصفة رئيس مصلحة الانف والاذن والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة بالمستشفى الجامعي بعبانة،
- بناء على تقرير المفتشة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 مارس 2015،

يقرران ما يأتي:

المادة الاولى: يوقف السيد سعيدية عبد الرحمان عن مهام رئيس مصلحة الانف والاذن والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة بالمستشفى الجامعي بعبانة.

المادة 02: يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 17 مارس 2015

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2015، يتضمن توقيف السيد عطية رابح
عن مهام رئيس مصلحة جراحة العظام والرضوض بالمستشفى الجامعي بعنابة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1435 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المتضمن تعيين السيد عطية رابح بصفة رئيس مصلحة جراحة العظام والرضوض بالمستشفى الجامعي بعنابة،
- بناء على تقرير المفتشة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 مارس 2015،

يقرران ما يأتي:

المادة الاولى: يوقف السيد عطية رابح عن مهام رئيس مصلحة جراحة العظام والرضوض بالمستشفى الجامعي بعنابة.

المادة 02: يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 17 مارس 2015

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في الموافق 25 مارس 2015، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية
لممارسة الوصاية التربوية على المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التابعة
لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وتشكيلها وتنظيمها وعملها**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايوسنة 2014، والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008، الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-158 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرران ما يأتي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادتين 4 و 6 من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403

الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور اعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة

الوصاية التربوية على المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان

الاجتماعي وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 02: تتكون اللجنة من الاعضاء الاتي ذكرهم:

- بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- المدير العام للتعليم والتكوين العالين أو ممثله، رئيسا ،

- مدير الدراسات القانونية والارشيف أو ممثله،

- مدير الموارد البشرية أو ممثله،

- **بعنوان وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:**

- المدير العام للضمان الاجتماعي أو ممثله،

- مدير التشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية أو ممثله،

- مدير المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه أن يساعدها.

المادة 03: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (02) خلال السنة الجامعية:

- في بداية السنة الجامعية لتحضير وتنظيم الدخول الجامعي،

- في نهاية السنة الجامعية لتقييم التعليم ونشاطات السنة.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من المدير العام للضمان

الاجتماعي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 04: تضمن المديرية العامة للضمان الاجتماعي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أمانة اللجنة.

المادة 05: يحدد رئيس اللجنة، تاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع.

يرسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من

تاريخ كل اجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام.

المادة 06: تدون مداورات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس

وأعضاء اللجنة.

يرسل المحضر خلال خمسة عشر 15 يوما التي تلي عقد الاجتماع إلى وزير التعليم العالي والبحث

العلمي ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 07: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 مارس 2015

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

محمد الغازي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 مارس 2015، يتضمن إعلان
نتائج مسابقة توظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين جامعيين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

والمدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009، الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقات الالتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 1141 المؤرخ في 01 ديسمبر 2014، الذي يحدد تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين جامعيين، المعدل والمتمم،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 25 مارس 2015، والمتضمن المصادقة على الإختيار العلني للمترشحين المنظم أيام 09، 10، 11 و 12 مارس 2015 بكلية الطب لجامعة الجزائر 1.

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : يعلن المترشحون المذكورة أسماؤهم في القوائم الملحقة بهذا القرار ناجحين في مسابقة توظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين جامعيين ويعينون في المناصب المفتوحة.

المادة 02: يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالجزائر في 30 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

المدير العام
للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
ب. بوشمال

ANNEXE

NOMS	PRENOMS	AFFECTATIONS
------	---------	--------------

ANATOMIE NORMALE :

SI ALI	Amel	CHU Oran
BABA	Assia	CHU Tlemcen
SELLAM	Nabahat	EHU Oran
HAMADOUCHE	Khaoula	CHU Sétif
NEDJAM	Amel	CHU Sétif
CHEKROUN	Faiza	CHU Tlemcen
HAMADENE	Amel	CHU Sétif
BENDJELLOUL	Maya	CHU Constantine
BELGUEROUI	Fouzia	CHU Batna
ZINE	Zoulikha	CHU Batna
BENABDESSADOK	Ali	EPH Mostaganem
BOUREMADA	Mourad	CHU Batna
BENSALEM	Hind	CHU Blida
MIHOUB	Nawel	EPH Mostaganem

ANATOMIE PATHOLOGIQUE :

CHILLA	Dalia	EHS Douéra
GROUSSEL	Razika	CPMC
MOULAI ép KHELIF	Nabila	CHU Blida
NABI	Hedia	CHU Beni-Messous
KASSA	Reda	EHS Douéra
DEBABECHE	Nadjiba	EHS Douéra
DJAÏT	Djilali	Santé Militaire
OSMANI	Saliha	Santé Militaire
KHELIFA	Samia	CHU Blida
FADDA	Nawel	CHU Annaba
HADJ HAMMOU	Feriel	CHU Blida
MALOUM	Nabila	EHS Douéra
MOUSSAOUI	Zahir	CHU Blida
OUEZZANI	Manel	EHS Douéra
ACHOUÏ	Samira	EHS Douéra
TIBOUK	Abdelghani	Santé Militaire
BENAMIRA	Imene	CPMC

TOUAITIA	Lamya	CHU Annaba
GUERMI	Mohamed	CHU Blida
MERAD	Zakaria	CHU Sidi-Bel-Abbes
GUECHI	Rafika	CAC Sétif
NAAMOUNI	Rabia Yasmine	Santé Militaire
YAKER ép AMI MOUSSA	Nawel	Santé Militaire
BRAHIMI	Sekoura	CHU Tizi-Ouzou
MEDJBER	Nadia	CHU Blida
BAKI	Souad	CHU Sidi-Bel-Abbes
MESBAH	Redouane	CHU Beni-Messous
SADAR	Fatma-Zohra	CHU Mustapha
GOUASMIA	Adel	Santé Militaire
TOUISI	Wassila	CHU Mustapha
KOUT	Mounir	CHU Constantine
TAGZOUT	Ghania	Santé Militaire
ASSAS	Salah	Santé Militaire
ZAMMOUCHI	Asma	CHU Blida (Sce. Med Légale)
NAAMOUNE	Amina	CAC Sétif
BOULDJENIB	Faiza	CHU Constantine
ESSELMA	Fatima	CHU Oran
BOUZIDI	Meriem	CHU Bab-El-Oued
ZEKRI	Hassiba	EHS DAKSI Constantine
NAMANE	Fatma	CHU Béjaïa
BAHA	Abdelkrim	CHU Béjaïa
GUERFI	Siham	CHU Batna
MOUDIR	Meriem	Santé Militaire
RAMDANI	Sihem	Santé Militaire

ANESTHESIE REANIMATION :

BENGUEDDACH	Amel	Santé Militaire
ATBA	Mohamed Lamine	Santé Militaire
BENYOUCEF	Amina	Santé Militaire
FAID	Lilia	CHU Beni-Messous (Sce.Réanimation Médicale)
BENHOCINE	Yacine	CHU Tizi-Ouzou
BOUHALLAS	Nadjat	CPMC
MESSAOUDENE	Youcef	Santé Militaire
HAMMOUNI	Fairouz	CHU Mustapha (UMC)

BOUCHAMA	Fatima Souhila	EHS Canastel Oran
MADOU	Mounir	CHU Sétif
AISSAOUI	Yamina	Santé Militaire
HAMMA	Naouel Fairouz	CHU Constantine
LADJOUZE	Amal	EPH Belfort (Sce. Gynéco)
GHEBACHE	Bachira	EPH Kouba
BELLOULOU	Mohamed Amine	Santé Militaire
HABCHI	Kamelia	Santé Militaire
FERD	Kamal	CHU Tizi-Ouzou
DAHMOUCHE	Fazia	Santé Militaire
BOUAOUINA	Fateh	Santé Militaire
BOUMELIK	Reda	CHU Sidi-Bel-Abbes (UMC)
ANANI	Abdelkader	Santé Militaire
IBRI	Farida	CHU Mustapha (UMC)
BEHNAS	Linda	Santé Militaire
ALGHAZALI	Ahlam	EHS Dr. MAOUCHE ex.CNMS
METALI	Amel	EHS Dr. MAOUCHE ex.CNMS
GUEDOUCHE	Sabiha	EHS Ait-Idir (Sce. Neuro-Chirurgie)
BOUDJEMA	Naziha	CHU Annaba (Sce. Réanimation Médicale)
BENABBAS	Afaf	CHU Constantine
RACHED	Souad	CHU Oran Sce "B"
OUALI	Mourad	CHU Beni-Messous (Sce.Réanimation Médicale)
SASSI	Taoufik	CHU Batna
LACHI	Djida	CPMC
DJEGHRI	Hanane	CHU Constantine
EDWAN	Asma	Santé Militaire
MENASRI	Sami	CHU Batna
LEKOUAGHET	Mehdi	CHU Béni-Messous (Sce. Gynécologie)
SAADOU	Jihen	CHU Annaba (Sce. Réanimation Médicale)
OUCHERIF	Samia	CHU Bab-El-Oued (Sce.Réanimation Médicale)
GUEDAOURA	Sana	CHU ORAN EHS NOUAR Fadéla (Sce.Gynéco)
BENCHENINE	Ali	CAC Sétif
FARES	Merouane	Santé Militaire
LADDI	Salima	Santé Militaire
BOUDAHDIR	Adel	CHU Blida (UMC)
GUETTECHE	Choubeila	CHU Constantine (Sce. Réanimation Médicale)

HASSANE	Samira	Santé Militaire
LAMROUS	Amine	CHU Mustapha (Chirurgie Générale Sce. "A")
HADBI	Mohamed	CHU Bab-El-Oued (Sce. Anesthésie-réanimation)
KHIAR	Said	CHU Béjaïa
LOUAIL	Meriem	CHU Oran (UMC)
FILALI	Wahiba	EPH Bologhine
AOUNE	Fadela	EPH Mostaganem (Sce. Chirurgie Générale)
BENSAFIR	Salim	EHU Oran (Sce. Anesthésie Réanimation)
BOUBARKA	Othmane	EHU Oran (Sce. Anesthésie Réanimation)
FERHAT	Slimane	EPH Laghouat
MERAZGA	Habib	CHU Sétif
BEDJAOUIA	Nadia	CHU Béjaïa
ABBOURA	Safia	CHU Bab-El-Oued (UMC)
AMROUN	Lynda	EPH Bologhine
SAIM	Ferial	EHS Zemirli
TAIBI	Rachida	CHU Oran (Réanimation Pédiatrique)
GOUADJELIA	Zouheyr	CHU Constantine
TAIBI	Farida	CHU Béjaïa
CHATER	Fahed	CHU Blida (UMC)
KHATIR	Samira	CHU Tlemcen
MIADI	Imed	CHU Constantine
REBAHI	Fayçal	CHU Constantine
BELLAHDID	Saliha	CHU Mustapha (Sce. Réanimation Polyvalente)
HEMAMID	Habiba	CHU Sétif
TAREK	Samia	CHU Béjaïa
MAHSAS	Zoubida	CHU Mustapha (Sce. Réanimation Polyvalente)
CHIBANE	Ahmed Ismail Malik	CHU Blida (Sce. Gynécologie)
CHERIFI	Abdelhadi	EHS Zemirli
BOUGUERRA	Karima	EHS ERRIADH Constantine
SABER	Abdallah	EPH Mostaganem (Sce. Chirurgie Générale)
LAKSARI	Malika	CHU Sidi-Bel-Abbes (UMC)
DEBBAR	Brahim	Santé Militaire
LAOUAMRI	Okba	CHU Sétif
AMAOUICHE	Younes	Santé Militaire
MIHOUB	Nadjette	CHU Blida (UMC)
BAGTACHE	Samira	EHS Mohamed Abderrahmani
BENANI	Karim	CHU Blida (UMC)

YOUSFI	Safia	CHU Oran (Sce "B")
BENSEFIA	Boutouchent	Santé Militaire
TOUHAMI	Fatima Zohra	EHU Oran (Sce. Anesthésie Réanimation)
GHELLAI	Faiza	CHU Blida (UMC)
KORAICHI	Mohamed Fadel	CHU Constantine
FOUIAL	Hichem	CHU Blida (UMC)
SOUFI	Djamel	Santé Militaire
HEDIBEL	Hassiba	EPH SIDI-GHILES
GUEZZEN	Riad Lamine	EHS Canastel Oran
BENZEGANE	Said	EPH SIDI-GHILES
ZEMOULI	Hanene	EHS ERRIADH Constantine
MESSAAD	Mourad	CHU Sidi-Bel-Abbes (UMC)
NECHAK	Bahima	CHU Blida (Sce. Gynécologie)
BENATTOU	M'Hamed	CHU Blida (Sce. Gynécologie)
BOUDJENAH	Farid	CHU Béjaïa
GHEBRIOU	Assia	EPH SIDI-GHILES
BOUDOUH	Naoual	CAC Sétif
ZERHOUNI	Amel	EHS Canastel Oran
HARB	Lamia Bachira	Santé Militaire
EZZINE	Chahrazed	EHU Oran (Sce. Anesthésie Réanimation)
BOUAZZA	Morseli	Santé Militaire
MEZIANE	Amel	CHU Blida (Sce. Gynécologie)
ISSAD	Lamara	Santé Militaire
BOUADJAJ	Samir	CHU Sidi-Bel-Abbes (UMC)
BOUAYED	Nassim	EPH SIDI-GHILES
CHIBANE	Abdelaziz	CHU Sétif
MANSOUR	Daouia Sarah	EHU Oran (Sce. Réanimation Médicale)
GUEDOUAR	Dalila	EPH SIDI-GHILES
BOUCHERIT	Arselane	EHU Oran (Sce. Anesthésie Réanimation)
BENABDI	Saliha	EHS Canastel Oran
BOUFAS	Fethi	EPH Mostaganem (Sce. Chirurgie Générale)
CHAIB	Nassima	CHU Oran (Sce. Réanimation Pédiatrique)
KHELLAF	Daoudi	CHU Sétif
KARA MOSTEFA	Rafik	CHU Constantine (Sce. Anesthésie Réanimation)
SOUFI	Smaïne	Santé Militaire
FERKANE	Abdelouhab	CHU Béjaïa
ABDESSAMED	Raouf	Santé Militaire
SALMI	Salim	CHU Constantine (Sce. Réanimation Médicale)
GUESSOUM	Ahmed	CHU Sétif

DJENNANE	Chakib	Santé Militaire
HALIT	Amirouche	CHU Sétif
BOUDRA	Sofiane	CHU Constantine (Sce. Urgences Médicales)
TAHRAOUI	Zoulikha	CHU Sétif
BOUHOUF	Atef	Santé Militaire

BIOCHIMIE :

GOURI	Adel	CHU Annaba
ALI	Said	CHU Mustapha
FERGANI	Imene	CHU Constantine
GUELLA	Mohamed Djaoued	EHU Oran
MEZHOUD	Ines	CHU Batna
SOBHI	Nacer	Santé Militaire
ZELLAGUI	Abdelmalik	CHU Sétif
BENNOUAR	Salam	CHU Blida (Laboratoire central)
GHOUALI	Meriem Amina	CPMC (Laboratoire d'Hormonologie)
GUENDA	Nadia	CHU Bab-El-Oued
LAHOUEL	Fatma Zohra	CHU Oran
BENGHAZEL	Hichem	CHU Batna
BELKAID	Nawal	CHU Tizi-Ouzou
GAGI	Nadia	EPH Birtraria
MERZOUKI	Amel	CHU Sétif
BENGHLIA	Abderazak	Santé Militaire
KASSOUL	Asma	EPH Kouba
MORSLI	Moufida	CHU Beni-Messous
DEROUICHE	Wassila	EPH Mostaganem (Laboratoire central)
DJEDDI	Manel	CHU Annaba
TENIOU	Ouahiba	CHU Sétif
LAMRI	Mohamed Amine	CHU Beni-Messous
TOUDERT	Kahina	CHU Sidi-Bel-Abbes
BESBES	Assia	EPH Mostaganem (Laboratoire central)
OUABBOU	Zakia	EHS El-Kettar
ZIDOUR	Nabil Mehdi	CHU Sidi-Bel-Abbes
KIHEL	Ibtissem	CHU Sidi-Bel-Abbes
FRIK	Sakina	CHU Sétif
BOURAHLA	Hafida	EPH Mostaganem (Laboratoire central)
CHOUAKRI	Amel	CHU Sétif
HOUARI	Sawssen	CAC Sétif (Laboratoire central)
ZEGGARI	Soumia	CHU Sétif
ZAITER	Thamer	CHU Batna

KENDRI	Sara	CHU Sétif
FERAGA	Esma	CHU Annaba
DAMERDJI	Leila	CHU Sidi-Bel-Abbes
MOUSSAOUI	Sarah	Santé Militaire
MEKROUD	Imen	CAC Sétif (Laboratoire central)
BOUZERARA	Amina	CHU Tizi-Ouzou
ABDELAZIZ	Asma	CHU Annaba
BOUTALEB	Ahmed Tayeb	CHU Béjaïa

BIOPHYSIQUE :

SADOUKI	Amina	Labo-fac-med Alger
HIMEUR	Mohamed Amine	Labo-fac-med Alger
ZIANE	Amel	CHU Sidi-Bel-Abbes
LAKHAL	Safia	CHU Sidi-Bel-Abbes
REGGABI	Feriel	Labo-fac-med Blida
BOUCHENTOUF	Fouzia	CHU Sidi-Bel-Abbes
BENKARA	Hadj-Faycal	EPH Mostaganem
BENGHEZAL	Islam	Labo-fac-med Blida
BENAOUDA	Mohamed	CHU Tlemcen
MACHOU	Moudjillali	CHU Sidi-Bel-Abbes
HAMZAOU	Amira-Selma	EPH Mostaganem
AIT-MANSOUR	Nisrine	CHU Béjaïa

BIOLOGIE CLINIQUE :

AMIRAT	Kahina	CHU Tizi-Ouzou
--------	--------	----------------

BOTANIQUE MEDICALE :

CHERIF	Nassima	CHU Tlemcen
BOUKACHABIA	Razika	CHU Annaba
FERHAT HAMIDA	Asmaa	Labo-fac-med Alger

CARDIOLOGIE :

AHNIA	Samir	EHS Dr. MAOUCHE ex.CNMS
BOUKERCHE	Farouk	CHU Oran
BENNOUR	Farid	CHU Béjaïa
OUABDESSELAM	Souhila	CHU Mustapha (Sce. Cardio "A2")
BOUMEDIEN	Tarek	CHU Mustapha (Sce. Cardio "A1")
RHOUATI	Adel	CHU Constantine
BENAMARA	Saida	CHU Beni-Messous
AZZOUZ	Abdelmalek	CHU Mustapha (Sce. Cardio "A2")

MERGHIT	Rachid	Santé Militaire
TAYEB	Djilali	EHU Oran
AIT-ALI	Madjid	CHU Beni-Messous
AIT-SAID	Malika	CHU Tizi-Ouzou
BOUKHELOUA	Mourad	CHU Hussein-Dey
MOKRAB	Tarik	CHU Tizi-Ouzou
BELHADI	Chamseddine	Santé Militaire
YAGOUBI	Ainouna	Santé Militaire
BOUKERBOUA	Ghoulam	CHU Annaba
DAMMENE DEBBIH	Nadia	CHU Blida
ZAIMI	Imen	CHU Annaba
AOUISSI	Mohamed Oualid	CHU Annaba
ALLAL	Karima	Santé Militaire
GHALMI	Abdellah	Santé Militaire
DAIF	Mohamed	Santé Militaire
GUENFOUD	Fatima-Zohra	CHU Sidi-Bel-Abbes
ZIANE-CHERIF	Afifa	EPH Mostaganem (Sce. Médecine Interne)
BELHACHEMI	Fouad	CHU Tlemcen
DJERMANE	Dalila	EHS Mohamed Abderrahmani
FOUDAD	Hocine	Santé Militaire
MOUSSAOUI	Fethi	CHU Tlemcen
BENNADJI	Youcef	CHU Mustapha (Sce. Cardio "A1")
LOUNES	Mohamed Sofiane	Santé Militaire
MANSERI	Djilali	Santé Militaire
HADDAD	Assia	CHU Hussein-Dey
RAMI	Nadia	CHU Blida
AMARI	Mohamed	Santé Militaire
MATENE	Abderrahmane	CHU Blida
AMIRAT	Hakima	EHS Douéra (Sce. Médecine Interne)
BELARBI	Fatima	EPH Mostaganem (Sce. Médecine Interne)
BOULAAM	Hacene	Santé Militaire
REDJIMI	Nassim	EHS Douéra (Sce. Médecine Interne)
KERROUCHE	Mohamed	EHU Oran
BOUTAMRA	Habib	CHU Oran
NEMMAR	Nabil	CHU Blida
BOULFOUL	Hichem	Santé Militaire
BENDJABBOUR	Rachid	Santé Militaire

CHIRURGIE GENERALE :

TIDJANE	Anisse	EHU Oran (Sce. Hépatobiliaire)
---------	--------	--------------------------------

HADDADI	Said	Santé Militaire
MOHAMMED	Riad Mokhtar	EPH Mostaganem
KHALFALLAH	Reda	CHU Mustapha (Sce "A")
BENAMARA	Fouad	CHU Tlemcen (Sce "A")
BOUCHAIR	Zoheir	CHU Constantine (Urgences Chirurgicales)
BOUDIAF	Zaki	CPMC (Sce "A")
ZATIR	Sofiane	Santé Militaire
REMINI	Anouar	EHU Oran (Sce. Chirurgie Générale)
BENSETTI-HOUARI	Amina Karima	CHU Oran CCA
DAHDOUH	Rafik	CHU Mustapha (Sce "A")
CHENTOUF	Fatiha	CPMC (Sce "B")
MAMOUNI	Sarah	CHU Oran Clinique Aît-Idir Ali
DJELALI	Nabil	CPMC (Sce "C")
OUKRINE	Hind	CPMC (Sce "C")
BENSLIMANE	Aïssa	EHU Oran (Sce. Chirurgie Générale)
AMOURA	Mohand Ouahmed	CHU Beni-Messous
LEBOUKH	Miloud	Santé Militaire
BAAZIZI	Mohamed Nazim	CHU Mustapha (Sce "B")
KRIM	Malika	CPMC (Sce "B")
BATOUL	Abdelkrim	Santé Militaire
OUARET	Djamel	CHU Mustapha (Sce "B")
FANDI	Bassim	CHU Tlemcen (Sce "B")
KAHOUDJI	Dalila	EHS Djillali RAHMOUNI
HADJ LAZIB	Mohammed	EPH Rouiba
BICHA	Sofia	CHU Constantine (Sce "B")
BELKHERCHI	Salim	CHU Béjaïa
BOURAS	Ahmed Fouad	CHU Bab-El-Oued
KACI	Hamid	CHU Bab-El-Oued
BOURAHLA	Nabil	EPH Rouiba
AMMARI	Smail	EPH Ain-Taya
BENAOUM	Senouci Mohamed El Amine	EHU Oran (Sce. Chirurgie Générale)
NACEREDDINE	Yacine	CAC Sétif (Chirurgie Carcinologique)
BENNABI	Kamal	EHS Zemirli
TERNIFI	Ahmed Zin-El-Abidine	EPH Mostaganem
BENYEKHEF	Meliani	Santé Militaire
BAHRI	Lemya	CHU Constantine (Sce "B")
KHIALI	Reda	EPH Ain-Taya
BENAZZA	Ali	CHU Batna
BOUZIDA	Meriem	CHU Blida

BOUSSAFSAF	Sihem	CAC Sétif (Chirurgie Carcinologique)
CHIBANE	Aïssam	EHS Zemirli
BENLALDJ	Abderrahim	EPH Mostaganem
MESSAOUDI	Sarah	CHU Blida
EL MOKRETAR	Faouzi	CHU Béjaïa
KADJAM	Ouahiba	CHU Oran CCA
LOUNICI	Samir	Santé Militaire
DJILLI	Zineddine	CHU Annaba
HACHLAF	Razika	CHU Béjaïa
MAHMOUDI	Youcef	CHU Béjaïa
BOUKRISSA	Merouane	CHU Oran (UMC)
BOUTEKDJIRET	Ihsene Hatem	CAC Batna
TRACHE-IDER	Soraya Nardjes	CHU Sidi-Bel-Abbes (UMC)
BENMRAH	Nabil	CHU Sidi-Bel-Abbes (UMC)
BOUZITOUNA	Redha	EH DIDOUCHE Mourad Constantine
GUERGOURI	Chahinez	CHU Sétif
BELKHERRAZ	Laid	Santé Militaire
ROUAINIA	Bouchra	CHU Annaba
BRAHIMI	Mourad	CAC Batna
BENMOUFFOK	Ali	CHU Béjaïa
AIT-HAMADOUCHE	Samir	CHU Béjaïa
LADDADA	Abdelghafour	CHU Sétif
KORDJANI	Zakia	CAC Batna
MESSAÏ	Wafa Hania	CHU Sétif
BOUBIDI	Mohamed Tahar	Santé Militaire
CHADLI	Mohammed	CHU Sidi-Bel-Abbes (UMC)
BAKHTI	Farouk	CHU Sétif (UMC)
LAHCENE	Abdelghani	CHU Sétif (UMC)
SAHRAOUI	Said	Santé Militaire
KHELAFI	Ladjal	Santé Militaire
BENTOUHAMI	Hanane	CHU Batna
BENDIB	Hani	CHU Batna
GHEMIT	Rachid	CHU Sidi-Bel-Abbes (UMC)
KHIATI	Nadjia	CHU Annaba
DOUMANI	Amira	EH DIDOUCHE Mourad Constantine
BERRI	Toufik	EPH Bechar
TAGZOUT	Noureddine	Santé Militaire
TADJER	Samia	EPH Laghouat
GADDA	Mounir	Santé Militaire
NOUICER	Adib	EPH Ouargla

BELAOUDMOU	Saber	CHU Annaba (Urgences Chirurgicales)
BOUZOUAGH	Rabah	CHU Annaba (Urgences Chirurgicales)
BOUREGBA	Nadjet	Santé Militaire
SOUALMIA	Farid	Santé Militaire
BEREKSI-REGUIG	Mohamed Samir	Santé Militaire
BABA	Ali	Santé Militaire
BENSIALI	Mohamed	Santé Militaire

CHIRURGIE PLASTIQUE :

SIBOUS	Nabil	Santé Militaire
BOUACHE	Yacine	Santé Militaire
JOUCDAR	Moncef	EHS Douéra
BENHASSAÏNE	Rachida	CHU Oran
ABIDI	Fadhila	CHU Oran
ABDELAOUI	Ahlem	Santé Militaire
ALLAOUA	Fateh	Santé Militaire

CHIRURGIE CARDIAQUE :

BOUREZAK	Rym	EHS Mohamed Abderrahmani
SAIL	Rabea	EHS Dr. MAOUCHE ex.CNMS
AOUCHE	Mourad	EHS Mohamed Abderrahmani
KOUTCHOUKALI	Raida Ahlem	EHS ERRIADH Constantine
KERMAL	Hayat	CHU Mustapha
DJILALI SAÏAH	Redha	EHU Oran
BOUCHENAF	Sami	EHU Oran
LARABI	Youcef	EHU Oran
CHIHAT	Nassima	EHS Dr. MAOUCHE ex.CNMS
BOUKLI HACENE	Ahmed Zaki	EHS ERRIADH Constantine
GOUASMIA	Fethi	Santé Militaire
SAYAH	Tewfik	Santé Militaire
SAYAH	Zahir	Santé Militaire
MAHI	Abdelkader	Santé Militaire

CHIRURGIE VASCULAIRE :

BENMAMAR	Moussa	EHU Oran
BOUDIA	Youcef	EHU Oran
BENAZI	Ahmed	EHU Oran
YAHIAOUI	Salim	EHS Dr. MAOUCHE ex.CNMS

CHIRURGIE THORACIQUE :

HALLAB	Meriem	EHU Oran
GHEBOULI	Khalil	CHU Constantine
HENNI	Mourad	CHU Oran
BOUSSENSLA	Seifeddine	CHU Mustapha
BOUSSAFSAF	Achour	EHU Oran
DJELLOUT	Mokhtar	CHU Oran
DEHAL	Sihem	CHU Bab-EI-Oued
BENDRAOUA	Lotfi	EHU Oran
BOUDIA	Amel	EHU Oran
MAKHBOUCHE	Tarek	CHU Constantine
MAHI	Abdelmounaim	CHU Bab-EI-Oued

CHIRURGIE MAXILLO FACIALE :

CHACHOUA	Zina	EHS Douéra
HAMDAOUI	Mourad	EHS Douéra
KNATEF	Hyam	Santé Militaire
BOURIHANE	Abdenmour	Santé Militaire
MIMOUNE	Ahmed Mahdi	CHU Sétif
ALI-ZIANE	Abdelhakim	Santé Militaire
BARKOU	Sid-Ali	EPH SIDI-GHILES
SAADA	Yasmine	EHS Douéra
HAKEM	Hadjer-Saliha	EHS Douéra
BELLAZREG	Lynda	EPH SIDI-GHILES
GUIDOUM	Adel	Santé Militaire
BENMANSOUR	Mustapha Chawki	EHS Les Brulés Alger
IKHLEF	Hania	CHU Béjaïa
LEBKIRI	Aissa	CHU Béjaïa
BENZAOU	Jawed	EHU Oran
REMICHI	Mira	CHU Batna
BEKADA	Fatima-Zohra	CHU Sétif

CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE :

DHIAF	Naima	EHS Douéra (Sce "B")
HACHELAF	Karim	EHS Douéra (Sce "A")
OUMLERGUEB	Zakaria	CHU Constantine (Sce "B")
AIT ALLAOUA	Karim	EHS Ben-Aknoun
ALLACHE	Kaci	Santé Militaire
FORTAS	Sofiane	CHU Batna
RICHE	Salim	CHU Batna
ROUAG	Nasreddine	EHS Zemirli

BEHAILLIL	Tahar	CHU Annaba
MAHCHOUCHE	Sihem	EHS Zemirli
MEHALLI	Samira	CHU Sidi-Bel-Abbes
RACHEK	Azzedine	EHU Oran
TOUALBI	Ahmed Chahine	CHU Béjaïa
MEKRI	Abdelkader Mohamed	EHU Oran
AMOURI	Saadedine Hichem	CHU Béjaïa
FARHI	Radjah	CHU Constantine (Sce "B")
NEMOUCHI	Faïçal	CHU Constantine (Sce "B")
KHOUS	Sid Amar	CHU Sidi-Bel-Abbes
TEBANI	Samir	EHU Oran
ACHICHE	Bilel	EPH Laghouat
BOUCHEHAM	Mohamed	CHU Constantine (Sce "A")
AHMANI	Hassina	CHU Annaba
HAMOU EL HADJ	Mouloud	Santé Militaire
SELLAM	Rafik Mohamed	Santé Militaire
NASSI	Hicham	CHU Oran
TOUATI	Fouzia	CHU Annaba
SEGHIR	Mokhtar Mohamed	CHU Sidi-Bel-Abbes
MARREF	Mohammed	CHU Annaba
MOUFFOK	Redouane	CHU Sidi-Bel-Abbes

CHIRURGIE PEDIATRIQUE :

BELALOU	Mohamed Ouidir	EHS Sidi-Mabrouk Constantine
OTMANI	Zohra	EPH Belfort
LATRECHE	Samir	EHS Mère/Enfant El-Eulma
MIMOUNE	Malika	CHU Sétif
BENZAOU	Reda	CHU Oran
BOURENANE	Haithem	CHU Batna
BOUDAA	Nadia	CHU Béjaïa
LEZZAR	Ines	EHS Mère/Enfant El-Eulma
AKKOUCHE	Chakib	CHU Beni-Messous
BOURAS	Hynd	EPH Belfort
OUADAH	Yamina	CHU Sidi-Bel-Abbes
HACHEMI	Sihem	CHU Batna
NIMOUR	Meriem	CHU Sétif
SEKHRI-ZEGGAR	Ilyes	Santé Militaire
SI NACER	Samira	CHU Sétif
SEBIE	Abdelghani	Santé Militaire

BENSLIMANE	Hammou	EHS CANASTEL Oran (Sce.Chirurgie Urologique)
ZAHAF	Hamid	Santé Militaire
CHABANI	Nassima	CHU Hussein-Dey
BOURECHROUCHE	Imane	CHU Béjaïa
CHENANE	Nadia	CHU Sétif
BENALI	Amine	CHU Oran
KERRIS	Amira Norel Houda	CHU Annaba
BENAKCHA	Hasna	EHS Mère/Enfant El-Eulma
LAYADI	Omar	CHU Annaba
FERHI	Soumaya	EHS Mère/Enfant El-Eulma
ALLOUNE	Mohamed	Santé Militaire
MESSAI	Tayeb	Santé Militaire
ATMANI	Nourredine	Santé Militaire
FENAZI	Abdelfetah	Santé Militaire
MEDDAH	Habeddine	Santé Militaire
TCHEIR	Khaled	Santé Militaire
SALAH	Nabil	Santé Militaire
SEBAA	Foudhil	Santé Militaire

CHIRURGIE UROLOGIQUE :

CHOUAKRIA	Abdelhalim	CHU Annaba
MEDJBER	Aissa	Santé Militaire
AZLI	Mohsen	Santé Militaire
TALEB	Salim	EHU Oran
REZKALLAH	Salem	CHU Bab-El-Oued
YAHIAOUI	Tarik	CHU Tizi-Ouzou
BRAHMI	Miloud	Santé Militaire
BEKKI	Nassim	Santé Militaire
KACIMI	Abderrahim	Santé Militaire
BAIT	Reda	Santé Militaire
KERROUMI	Slimane	EHU Oran
TERKI	Fathi	CHU Mustapha
LANSARI	Adil Djillali	EHU Oran
HAÏAHEM	Sina	CHU Annaba
BEGHDOUS	Ahmed	CHU Mustapha
MENACER	Fatiha	EHS DAKSI Constantine
NECHICHE	Farid	Santé Militaire
MAIZ	Mahmoud Riad Hammadi	Santé Militaire
ALLOUCHE	Abdelhamid	Santé Militaire

BOUKHARI	Mohamed Amine	CHU Sidi-Bel-Abbes
OUCHERIF	Raouf	EHS DAKSI Constantine
BOUHNK	Abdelhalim	Santé Militaire
OUBIBETTE	Mustapha	CHU Sidi-Bel-Abbes
BELARBI	Mohamed	Santé Militaire
ALAMI	Boubaker	CHU Sidi-Bel-Abbes
OUANEZAR	Chihab	CHU Oran
OUDDANE	Rafik	CHU Tlemcen

DERMATOLOGIE :

HIMEUR	Zouleykha	CHU Tlemcen
AIT MOHAMMED	Tassadite	CHU Bab-El-Oued
ZEMOURI	Fatma Zohra	CHU Bab-El-Oued
KHELFAOUI	Ahmed	Santé Militaire
BOUZERTIT	Amina	Santé Militaire
CHALOULI	Lamia	Santé Militaire
LALILI	Lynda	Santé Militaire
SOUALHI	Mokhtar	Santé Militaire
ZEBBAR	Abdelkader Amir	Santé Militaire
AZOUAOU	Mehdi	CHU Mustapha
BRIKI	Hayet	CHU Mustapha
MEGHEZZI	Jughurta	Santé Militaire
LALLOUCHI	Taous	CHU Annaba
BENAZZOZ	Maria	CHU Constantine
MAHI	Ilham	CHU Tlemcen
GOZIM	Salah Abdelbaki	Santé Militaire
SERIDI	Ahcene	Santé Militaire
BOUAKAZ	Abdelrachid	Santé Militaire
ZAIME	Yassine	Santé Militaire
TAKHEROUBT	Saliha	CHU Tizi-Ouzou
KLOUCHE DJEDID	Samiya Fatima	EHU Oran
BENSALAH	Abdelatif	Santé Militaire
LARROUM	Chahinez	CHU Constantine
MOKRANI	Rachida	Santé Militaire

ENDOCRINOLOGIE-DIABETOLOGIE :

IABBASSEN	Malek	Santé Militaire
ZAIOUA	Abdelhakim	Santé Militaire
HARBI	Amina	CHU Annaba
AMOKRANE	Samia	CPMC

AMAR SETTI	Mokhtar	Santé Militaire
ARIBI	Yamina	Santé Militaire
MOAD	Rabah	CHU Mustapha
TAAZIBT	Akli	Santé Militaire
CHENAK	Ilyes	Santé Militaire
CHEIKH	Assya	Santé Militaire
MERAD	Mohamed Samir	CHU Oran
LONGO	Redouane	Santé Militaire
BENGHANI	Mohammed Mahieddine	EHU Oran
HANNOUS	Idris	Santé Militaire
ABDELKRIM	Soumia	Santé Militaire
KHERRAB	Hanane	EPH Bologhine
DAHMANI	Mahdi	Santé Militaire
KHELLAF	Amina	CHU Beni-Messous
SI YOUCEF	Hafsa	CHU Bab-El-Oued (Sce. Endocrinologie)
BAGHDALI	Chahrazad	CHU Bab-El-Oued (Sce. Endocrinologie)
BOUDIAF	Dia Eddine	CHU Bab-El-Oued (Sce. Endocrinologie)
DJEKAOUA	Redouane	EPH Mostaganem (Sce. Médecine Interne)

EPIDEMIOLOGIE :

BENALDJIA	Hanane	CHU Batna
HANBA	Mustapha	Santé Militaire
TALHI	Randa	CHU Oran (Labo-FAC-MEDECINE)
LAKEHAL	Abdelhak	CHU Constantine
BEICHI	Faycal	CHU Batna
GUERCHANI	Mohamed Karim	CHU Mustapha
BENBEKHTI	Samira	CHU Tlemcen
LAIB	Zoheir	Santé Militaire
LYAZIDI	Abdesalem	CHU Bab-El-Oued
BOUMANSOUR	Naouel Fatima-Zohra	EHU Oran
RAIAH	Mourad	CHU Oran (Labo-FAC-MEDECINE)
REZZOUG	Souhaila	CHU Hussein-Dey
BOUAMRA	Abderrezak	CHU Blida
LAOUSSATI	Malha	CHU Béjaïa
BELKADI	Merzaka	CHU Mustapha
REGAGBA	Derbali	CHU Oran
OUABDESSELAM	Djamila	CHU Blida
FERMAS	Nafaa	CHU Sétif
HALLI	Nassera	CHU Tizi-Ouzou
ZEDDAM	Fatima	CHU Blida

DERKAOUI	Abderrahmane Boumediene	CHU Sétif
ELKEBOUB	Fatma Zohra Salima Amina	CHU Sétif
MADHKOUR	Issam	CHU Béjaïa
HAMI	Nouria	Santé Militaire
BOUAZIZ	Hocine	EPH Ouargla
ABDI	Nora	CHU Annaba
AOUIDANE	Souhila	CHU Annaba

GASTRO ENTEROLOGIE:

ZMIRI	Yassine	CHU Bab-El-Oued
CHERIFI	HALIMA	EHU Oran
MEDDAH	ABDELAZIZ	Santé Militaire
ZENNAKI	Mansouria	CHU Tlemcen
AMALOU	KHELLAF	Santé Militaire
BENAHMED	LEILA	EHU Oran
MERAH	FATIMA	EHU Oran
SAFIR	AOUMRIA	CHU Oran
DRIR	Othmane	CHU Mustapha (Hépathologie)
ABDENNEBI	LAMIA	Santé Militaire
MALAOUI	Lyes	CHU Mustapha
KERBOUCHE	Rafik	CHU Mustapha (Hépathologie)
ZAIR	Youcef	CHU Mustapha
OSMANE	Radia	CHU Bab-El-Oued
BELKAHLA	Mohammed Reda	CHU Oran
ABID	Ahmed	CHU Beni-Messous
KOUIHAL	Wassila	EPH Bologhine
BOUMENDJEL	MUSTAPHA	CHU Constantine (Sce. Hépatho-Gastro-Entérologie)
BOUDENA	Hacina	CHU Tizi-Ouzou
BAHLOUL	MOUNDER	CHU Constantine (Sce. Hépatho-Gastro-Entérologie)
REHAMNIA	ABDELKARIM	Santé Militaire
FERRIA	ABDELLAH	Santé Militaire
BENBOUDIAF	Nadjib	Santé Militaire
HELIS	CHADLI	Santé Militaire
KECILI	Nabil	Santé Militaire
CHETTAB	Frida	CHU Annaba
ZIGHMI	NAOUAL	CHU Sétif
BELLOUL	Myriem	CHU Béjaïa
BOUSSOUIRA	Yamina	CHU Béjaïa
KHELIF	Salim	CHU Batna

AFTIS	Saida	CHU Batna
GHANDIR	Ainad	EPH Laghouat (Sce. Médecine Interne)
BENBETKA	NASSIM	Santé Militaire
BOUKHRIS	Taha	EPH Ouargla (Sce. Médecine Interne)
SAADI	Mourad	CHU Annaba

GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE :

YAÏCI	Mehenni	CHU Bab-El-Oued
NEBBALI	Samia	CHU Hussein-Dey
GUELLATI	Ouafa	CHU Annaba
DJERABA	Mejda	CHU Blida
AIZEL	Naïma	CHU Beni-Messous
ZOUGARI	Mohamed	EPH Zéralda
BOUAHRICHE	Kamel	Santé Militaire
AIT-MAMI	Nabil	Santé Militaire
BAAHMED	Lamia	CHU Bab-El-Oued
GHERBI	Bakhta Racha	EHU Oran
ACHOUR	Zineb	CHU Béjaïa
BELLALA	Bilal	Santé Militaire
DJENDER	Yasmine	EPH Ain-Taya
NECHACHDA	amel	CHU Blida
BELLIK	Samir	EHS Mère/Enfant (SEBIHI Tassadit T.ouzou)
HADDOUCHE	Leila	CHU Beni-Messous
BELLOUZE	Boualem	CHU Béjaïa
BOUCHENAF	Kenza	EPH Kouba
ADJAB	Sabrina	Santé Militaire
KOUAR	Soumeiya	EPH Kouba
BOUIKNI	Mounia	EPH Belfort
LEMKEDDEM	Yasmina	EPH Ain-Taya
SKANDER	Amira	CHU Oran
DJOUDI	Sabrina	Santé Militaire
SMATI	Sahar Yasmine	EPH Zéralda
ABIB	Yasmina	EPH Belfort
CHAIB-EDDOUR	Hassina	EPH Bologhine
BENZAGOUTA	Khaoula	EHS EL-BOUNI Annaba
BOUNAB	Imane	EPH Bologhine
HAFIANE	Hilal	Santé Militaire
KEDJOUR	Sarah	EHS Mère/Enfant (SEBIHI Tassadit T.ouzou)
BEKROURA	Mohamed	EHS NOUAR Fadela Oran
BOUHMAMA	Loubna	CHU Tlemcen

SADAT	Nesrine	CHU Tizi–Ouzou
HASNAOUI	Ahmed	CHU Sidi–Bel–Abbes
REMILI	Ahmed	EHS NOUAR Fadela Oran
CHOUALI	Leila	EHS Mère/Enfant El–Eulma
RABEHI	Nadjet	Santé Militaire
MOHAMMED BELKEBIR	Amina	CHU Béjaïa
AZELI	Samia	CHU Tizi–Ouzou
BENMERZOUGA	Meriem Leila	CHU Annaba
HENNI	Mohamed Fouad	EHU Oran
MOUCHID	Naima	EHU Oran
MAYOUCHE	Amina	Santé Militaire
MESSAOUDI	Meriem	EHS Sidi–Mabrouk Constantine
YANDJAH	Faiçal	Santé Militaire
IDRES	Thagrawla	CHU Béjaïa
YAHIAOUI	Naima	Santé Militaire
ABES	Assia	EHS Sidi–Mabrouk Constantine
LACHIBI	Seid	Santé Militaire
SI–NACEUR	Leila	CHU Béjaïa
MERAZGA	Merzaka	Santé Militaire

HEMATOLOGIE :

BRAHIMI	Hamida	CAC Blida
AHMIDATOU	Hadjira	CHU Beni–Messous
YAFOUR	Nabil	EHU Oran
BENDAHMANE	Ahmed Fouad	CHU Tlemcen
MAZARI	Mohammed El Amine	EHU Oran
KRIM	Amina	EHU Oran
MEZHOUD	Faiza	CHU Batna
BENMEGHERBI	Fatima	CHU Blida
SOLTANI	Fatma	CAC Batna
AIT OUALI	Dina	CPMC
BELKASMAOUI	Noureddine	Santé Militaire
KACHA	Fairouz	CAC Batna
SAHRAOUI	Leila	Santé Militaire
MANSOUR	Hassina	Santé Militaire
YACHKOUR	Toufik	Santé Militaire
ATTARI	Yagoub	Santé Militaire
LAMARA	Djaafar	Santé Militaire
AKHROUF	Sabrina	CPMC

BAGHDAD	Samir	Santé Militaire
HADJI	Souad	Santé Militaire
ABDERAHMANI	Soumeya	Santé Militaire
BOUHADDA	Zahir	CHU Sétif
HAMZA	Hiba	CHU Batna
SEMOUD	Imen	EPH Rouiba (Sce. Médecine Interne)
FERROUDJ	Nawel	CHU Blida
BRAHIMI	Zahia	CHU Béjaïa
ABERKANE	Mohamed	Santé Militaire
CHERIF LOUAZANI	Lamia	CHU Blida
TOUATI	Laid	CHU Béjaïa
ZIDANI	Habiba	CHU Batna

HEMOBIOLOGIE :

IGUERGAZIZ	Soraya	CHU Bab-El-Oued (CTS)
ZOUITENE	Raouf	Santé Militaire
ZMOULI	Noujoum	EHU Oran
ZERKA	Yasmine	CHU Mustapha
FELLA	Lilia	EPH Kouba
HAMOUL	Houda	CHU Mustapha
CHERGUI	Nadjah	CHU Annaba
ZERMAT	Besma Bahia	CHU Annaba
BEGHDADI	Fatema	CHU Tlemcen
BOUKENKOUL	Wafa	CHU Tlemcen
FERHAT HAMIDA	Meriem Yasmine	CHU Bab-El-Oued (CTS)
BENACEUR	Amel	EPH Bologhine
AYAD	Sarah	CHU Oran (Sce. Hémoblogie)
HOUAR	Imene	CHU Constantine
KINANE DAOUADJI	Yacine	CPMC (Sce. Hématologie)
BOUHSANE	Djinane	CHU Constantine
ADDA	Affaf	EHU Oran
BOUNAAS	Sara	CHU Sétif
DJENNADI	Nabila	EPH Kouba
MAOUCHE	Khoudir	Santé Militaire
BELBACHIR	Mohamed El Amine	CHU Oran (CTS)
EL HORRI	Mohamed	Santé Militaire
ARBANI	Sara	CHU Tizi-Ouzou
HAMEL	Hadjer	CHU Blida (Laboratoire Central)

HISTOLOGIE EMBRYOLOGIE :

HARHAD	Lila	CPMC
MAAYOUFI	Sajida	CHU Annaba
SELADJI	Choukria Sihem	CHU Tlemcen
MEFLAH	Latifa	CHU Sidi-Bel-Abbes
BAIRI	Faiza	CHU Hussein-Dey
BENMADJATE	Hadjer Sara	CHU Constantine
BENBARKA	Lemya	CHU Tlemcen
TOLBA	Saliha	CHU Sétif
BELAGGOUNE	Nadira	CHU Batna
BOUAFFAD	Zohra	CHU Tizi-Ouzou

HYDRO-BROMATOLOGIE :

IBOUKHOULEF	Sabrina	CHU Tizi-Ouzou
BENCHEKROUN	Abdelhamid	Labo-fac-med Blida
ZAMMOUCHI	Selma	CHU Oran
BENAMARA	Salim	CHU Tlemcen
SIDI YAKOUB	Mohammed Nadir	CHU Oran
BAYAZID	Amina	CHU Sidi-Bel-Abbes
BRAHIMI	Aicha	CHU Annaba
MASMI	Nacera	CHU Sidi-Bel-Abbes
MEDDEBER	Abdelali	CHU Sidi-Bel-Abbes
KENDI	Lamia	CHU Constantine

IMMUNOLOGIE :

ALLAM	Ines	CHU Beni-Messous
ZAABAT	Nesrine	I.P.A
AIT-HAMOUDI	Hiba	CHU Mustapha
TAHIAT	Azzeddine	CHU Beni-Messous
METATLA-MECABIH	Sana	I.P.A
LOUAIL	Aissa	EHU Oran
NAAMOUNE	Soumia	CHU Mustapha
OUIKHLEF	Narjesse	EHU Oran
MESSATFA	Moussa	EPH Mostaganem
RENDJA	Othmane	CHU Blida
MILOUDI	Ghania	Santé Militaire
OUADI	Ibtissem	CHU Annaba
LOUZAI	Yamina	EPH Kouba
CHERGUELAIN	Khaled	EHS El-Kettar

MALADIES INFECTIEUSES :

TOUAREF	Amel	CHU Annaba
ZERTAL	Amel	EHS El-Kettar (Sce. "A")
TOUATI	Nour El Ain Souheil	Santé Militaire
BOURGHOU	Siham	EHS El-Kettar (Sce. "C")
LHADJ	Keltouma	CHU Tizi-Ouzou
BENSADOUN ép BEKADA	Fatima Zohra	CHU Oran
BOUDRAHEM	Lila	CHU Béjaïa
BADLA	Yamina	CHU Tlemcen
ZAUI	Omar Farouk	CHU Oran
LAFSIHANE	Hakim	Santé Militaire
CHACHOU	Benyoucef	Santé Militaire
BENZOUBARA	Samira	EHS Canastel Oran
SAAD DJABALLAH	Asmaa	EHS El-Kettar (Sce. "B")
BACH CHAOUCH	Salima Zina	Santé Militaire
BENSOUICI	Nadia	Santé Militaire
BOULAHIA	Chahra	CHU Béjaïa

MEDECINE INTERNE :

HAMDAOUI	Mohamed Seddik	EHU Oran
RAHOU	Amine	EHU Oran
LEHACHI	Khadidja	EHS Zemirli
TALEB	Abdelillah Samir	CHU Mustapha
HEDJERES	Amel	EPH Kouba
BOUNZIRA	Tewfik	CHU Beni-Messous
AMMI	Mohamed	EPH Birtraria
HAMZAOUI	Nabila	CHU Bab-El-Oued
CHIALI	Mohamed Nabil	EHS Douéra
KHOUATMI BOUKHATEM	Ratiba	EPH Rouiba
KHELLAF	Hadda	CHU Sétif
TERRA	Oussama	CHU Béjaïa
BENCHAOULIA	Soraya	CHU Oran
OUAIL	Djamel Eddine	CHU Béjaïa
KOUIDER	Nouha	CHU Annaba
CHEMALI	Samia	EPH Rouiba
TANTO	Fouzia	CHU Sétif
SAFOU	Benchohra	Santé Militaire
BOUTAOUA	Lamia	CHU Béjaïa
DAHAK	Amel	EPH Ain-Taya
MEZOUAR	Soumia	EPH Mostaganem

DJAOUI	Sadia	CHU Tizi-Ouzou
MERAH née. BOUCELMA	Fedoua	Santé Militaire
GACEMI	Sofiane	Santé Militaire
SAADI	Samir	CHU Oran
DJILALI	Lies	Santé Militaire
SELHAB	Karima	Santé Militaire
LAKABI	Zohra	CHU Tizi-Ouzou
CHEMMI	Houria	CHU Annaba
BOUZIANI	Nadia	EPH Mostaganem
LYAZIDI	Nabila	CHU Béjaïa
BENMEDIOUNI	Farouk	EPH Laghouat
BENSIRADJ	Fatima Zohra	EPH Mostaganem
MESLOUB	Djalel	EH DIDOUCHE Mourad Constantine
CHIKHSALAH	Zahira	EH DIDOUCHE Mourad Constantine
MEHAOUA	El Hadda	Santé Militaire
BENCHERIF	Rafik	CHU Batna
ARBIA BOUDJELTHIA	Fahed	CHU Sidi-Bel-Abbes
SAYAH	Salima	Santé Militaire
KERCHACHE	Fatima Zohra	Santé Militaire
BIREM	Mohamed Salim	CHU Annaba
BENZAIDI	Djilali	Santé Militaire
NEZZAR KEBAILI	Yasmina	Santé Militaire
BARKAT	Mohamed	CHU Batna
MAZOUZ	Serine	EPH Ouargla
RIACHE	Kamel	Santé Militaire
ABDESSEMED	Redhouane	Santé Militaire
LARBI CHERIF	Larbi	Santé Militaire
AGRANIOU	Akila	CHU Batna
OULD AMMAR	Mohamed	Santé Militaire
BOUSLIMANI	Kahina	CHU Batna
HARZOUZ	Slimane	Santé Militaire
ZIANE	Nassima	EPH Bechar
BOUNAB	Lyamine	Santé Militaire
BENMOSTEFA DAHO	Karim	Santé Militaire
TEDJAR	Nafaa	Santé Militaire

MEDECINE NUCLEAIRE :

TALBI	Abdelkrim	CHU Bab-EI-Oued
RAHABI	Skander	CHU Bab-EI-Oued

NACER KHODJA	Moussa	Santé Militaire
DERRAGUI	Chahida Aouicha	CHU Tlemcen
BELAKROUM	Reda	Santé Militaire
CHALAL	Ghanem	Santé Militaire
SABER-ZENAGUI	Nawel	CHU Tlemcen

MEDECINE DU SPORT :

BONTOUGHMAS	Tarik	Santé Militaire
BENCHEIKH LEHOCINE	Sonia	Santé Militaire
MELLAL	Youcef	EHS Dr. MAOUCHE ex.CNMS
SLIMI	Mourad	EHS Dr. MAOUCHE ex.CNMS
AMAMRI	Ayatoullah	Santé Militaire

MEDECINE LEGALE :

BELKHEDJA	Nesrine	CHU Annaba
GUELLATI	Mohamed Yacine	Santé Militaire
LAHOUEL	Ammar	Santé Militaire
RAFAI	Toufik	Santé Militaire
BOUMELIK	Mohamed Amine	CHU Sidi-Bel-Abbes
SI HADJ MOHAND	Djabellah	CHU Bab-El-Oued
RECHAM	Abdelkader	EHS Zemirli
AMIAR	Mounia	CHU Constantine
BENKHELLAT	Yacine	CHU Béjaïa
GHENNAM	Mohamed Ali	Santé Militaire
MAAMAR	Djamel	EHU Oran
ZERROUT	Fatma Zohra	CHU Blida
BOUZIANI	Naoual Yamna	CHU Oran
DJILALI MERZOUG	Mohammed	CHU Sidi-Bel-Abbes
ALI TALEB	Mohamed	Santé Militaire
HAROUAL	Sofiane	CHU Blida
SAKER	Lilia	CHU Annaba
BOUCHAAR	Asma	CHU Blida
BOUZANA	Mohamed	Santé Militaire
GUERFI	Meryem	CHU Batna
MERABET	Samira	CHU Tizi-Ouzou
KERROUCHE	Oussama	CHU Béjaïa
KEMALI	Nabil	Santé Militaire
RAHMOUNI	Lynda	CHU Batna

MEDECINE DU TRAVAIL :

BELKHATIR	Achouaq	CHU Mustapha
-----------	---------	--------------

BENSEKHRIA	Nardjesse	CHU Batna
MELAIS	Samia	CHU Annaba
FERNANE	Malika	EPH Rouiba
BACHA	Aichouche	CPMC
REZAK	Amina	CHU Bab-El-Oued
MEDJANE	Rabia	EHU Oran
ZAH	Ouafa	CHU Annaba
ZOUAOUCHA	Hassina	CHU Tizi-Ouzou
BENAICHA	Samia	CHU Batna
BAHMED	Amel	CHU Annaba
MOULESSEHOUL	Fethi Mohammed Réda	CHU Sidi-Bel-Abbes
KHEZZANE	Djaber	CHU Annaba
BARAKA	Fatiha	CHU Sidi-Bel-Abbes
BOUSSEKINE	Loubna	CHU Béjaïa
MOUSSAOUI	Louiza	CHU Béjaïa
BOUDJEMAA	Belkacem	CHU Oran

MICROBIOLOGIE:

BACHTARZI	Mohamed Azzedine	CHU Mustapha
BENALI	Amina	CHU Annaba
OUKID	Samira	CHU Blida
LALLAOUI	Nassila Farah	CHU Mustapha
KHEMISS	Salim	Santé Militaire
BENTORKI	Ahmed Aimen	CHU Annaba
BELOUFA	Mohamed Amine	I.P.A
BENBOUZA	Amel	CHU Batna
LOUAIL	Ahmed Amine	Santé Militaire
BENAMARA	Mounia	CHU Blida
NOUAR	Selma Laalia	EPH Bologhine
BENADDA	Samia	EHS El-Kettar
BERRAHAL	Mounir	Santé Militaire
BENKHEMISSA	Meriem	CHU Constantine
BOUSELHAM	Ammara	CHU Tlemcen
TOUATI	Rym	I.P.A
DJERBOUA	Toufik	CHU Tizi-Ouzou
ADJABI	Amel	CHU Annaba
ILES	Fatima El Zohra	CHU Tlemcen
MERAH	Adil	CHU Annaba
BOUKORCHI	Khelifa	Santé Militaire
BATOUL	Meriem	CHU Sétif

DJENANE	Ahmed Mehdi	Santé Militaire
KETFI	Khalissa	CHU Sétif
TACHI	Nawel	CHU Sétif
DJEBBAR	Aicha	Santé Militaire
FOUATHIA	Adel	Santé Militaire
TAMALOUSSI	Amira	CHU Sétif
MEZIANI	Ahmed Amine	Santé Militaire

NEPHROLOGIE:

KHELLAF	Ghalia	CHU Beni-Messous
GUERD	Baya	Santé Militaire
CHERIF BENMOUSSA	Mahfoudh	CHU Tlemcen
AZOUAOU	Aldjia Leila	CHU Hussein-Dey
HABCHI	Khadidja	CHU Beni-Messous
DEBCHI	Lamis	CHU Bab-El-Oued
SLIMANI	Mounira	CHU Hussein-Dey
TEBBANI	Rachida	EHS DAKSI Constantine
MISSOUM	Soumia	EHS DAKSI Constantine
BELLIK	Nabil	CHU Bab-El-Oued
KHERRAZ	Sabrina	CHU Béjaïa
BOUAYAD	Fatiha	CHU Sidi-Bel-Abbes
GAOUA	Hakim	CHU Béjaïa
LAHOUEL	Fatiha	CHU Batna
SI HADJ MOHAND	Amel	CHU Annaba
AMIAR	Billel	CHU Sétif
KHALFALLAH	Medjdi	CHU Béjaïa
RABHIA	Mehdi	CHU Mustapha
TALBI	Smail	CHU Béjaïa
MABROUK	Abderrahmane	CHU Annaba
SAADI	Nabil	Santé Militaire
MEGUELLATI	Nassim	Santé Militaire
BAAZIZ	Fateh	Santé Militaire
BENACHENOU	Rachid	Santé Militaire
MEKIDECHE	Feriel	CHU Béjaïa
BOUSAKHRIA	Mahmoud	Santé Militaire
DJENANE	Ahmed	EPH Laghouat
BENKACIMI	Nouara	EPH Laghouat
HADDAD	Morched	Santé Militaire

NEURO-CHIRURGIE:

HOUARI	Loucif	CHU Bab-El-Oued
MEZIANI	Salim	CHU Bab-El-Oued
MOULLA	Idir	EHS Zemirli
SAHLI	Lakhdar Khalil	Santé Militaire
KHELIFA	Tarek	Santé Militaire
KHECHFOUD	Hassan	CHU Béjaïa
FEKNOUS	Sandra	CHU Annaba
RAMDANI	Sofiane	EPH SIDI-GHILES
HIMEUR	Hafidh	CHU Béjaïa
BENBOUALI	Samir Amine	Santé Militaire
GUIDOUM	Oussama	EPH SIDI-GHILES
YAHIA	Abdelali	Santé Militaire
MESSERER	Rostom	EPH SIDI-GHILES
HANNOU	Lounis	CHU Béjaïa
MALEK	Kamlet Zine	CHU Sétif
MATI	Adel	EPH SIDI-GHILES
MARTANI	Mohamed	CHU Annaba
BOUTARFA	Amine	CHU Blida
AGGAD	Mourad	CHU Béjaïa
ASFIRANE	Nadjib	CHU Béjaïa
IZIROUEL	Karim	CHU Béjaïa
LAOUAR	Fares	CHU Constantine
ABDELMALEK	Adel	CHU Blida
GHOUL	Rachid Brahim	Santé Militaire
HARCHAOUI	Nabila	CHU Batna
MAHMOUDI	Mohamed Reda	Santé Militaire
DAOUD	Souad	CHU Oran
BOUKHERROUBA	Houda	CHU Sétif
CHAYAH	Boumediene	Santé Militaire
AYOUN	Abdelmoumène Ryad	CHU Oran
AMARA KORBA	Marouane Fateh	CHU Constantine
AZZAL	Fares Choukri	EHU Oran
MERDES	Chouaib	CHU Sidi-Bel-Abbes
BENASMANE	Khaled	CHU Sidi-Bel-Abbes
BELKHALFA	Mouloud	Santé Militaire

NEUROLOGIE:

BENTABAK	Dalila	EHU Oran
BELLATACHE	Mounia	CHU Mustapha
BOUTARENE	Nawel	CHU Blida

BOUOKBA	Samia	CHU Annaba
BOUABDELLAH	Ouahiba	CHU Blida
AIT MENGUELLET	Ouerda	Santé Militaire
AIT AISSA	Leila	CHU Mustapha
MAGUENOUCHE	Schahrazad Linda	EHS Ait-Idir
BENSEMMANE	Selma Dounia	EHS Ait-Idir
RAMDANI	Mohamed Lamine	CHU Sétif
SEMRA	Houda	CHU Constantine
YSMAIL DAHLOUK	Farida	CHU Bab-El-Oued
SALMI	Salima	CHU Blida
TEKLAL	Karima	CHU Blida
SI-AHMED	Hakim	CHU Tizi-Ouzou
BENHAMADA	Samia	CHU Constantine
ZOUAI	Asma	CHU Sétif
BOUCHETARA	Mohamed Sofiane	EHU Oran

ONCOLOGIE –MEDICALE:

DIFI	Samia	CPMC
SAÏDI	Mohammed Alaeddine	CHU Tlemcen
AMAROUCHE	Rahima	CPMC
KEHILI	Hakima	EHU Oran
SEDJELMACI	Sara	CHU Tlemcen
KAID	Malika Yamina	EHU Oran
REBAINE	Merzouk	EPH Rouiba
BELHADEF	Said	EPH Rouiba
ZOUBIRI	Mohamed Amine	CHU Blida
TABOURI	Sarah	CHU Sidi-Bel-Abbes
LARHBALI	Rajaa	CHU Tlemcen
LAOUAR	Narriman	CHU Constantine
CHORFI ép CHABOU	Ramaten	CPMC
BETKAOUI	Farida	EHS EMIR Abdelkader Oran
AZZOUZ	Nawel	EHS EMIR Abdelkader Oran
AMMOUR	Hayet	CHU Tizi-Ouzou
ZERROUK	Dalal	CHU Constantine
YOUNSI	Zaim	Santé Militaire
TOUBAL	Safia	CHU Oran
AIDA	Maaroufia	CHU Oran
MIRAOUI	Dalila	CHU Sidi-Bel-Abbes
MELZI	Mohamed Aimene	CHU Blida
KOUADRI	Nassima	CHU Annaba

BENSAKHRIA	Mohammed-Amine	CHU Beni-Messous
AYET KRALFA	Chahinez	EPH Mostaganem (Sce. Médecine Interne)
HADJAM	Farida	CHU Beni-Messous
BOUGUETTAYA	Amina	CAC Sétif
BENKALI	Radja	CHU Blida
YAHIA BEY	Fares	Santé Militaire
HELLAL	Chouaib	EH DIDOUCHE Mourad Constantine
MOUSSEI	Assia	EPH SIDI-GHILES
AHED MESSAOUD	Malika	EPH SIDI-GHILES
IDIR	Hassina	EPH SIDI-GHILES
BENLAHRECH	Zakia -Batoul	EPH Laghouat
AZGAGH	Salim	Santé Militaire
GHAZLI	Soumeya	EPH Bechar
ADJEMI	Samir	Santé Militaire
JAMOUS	Houda	CAC Batna
BENRAHAL	Reda	Santé Militaire
MEBARKI	Mourad	EPH Ouargla
LAGHA	Nawal	CAC Sétif
ATHAMNIA	Houda	EH DIDOUCHE Mourad Constantine
BRAIKIA	Rifka Siham	CAC Sétif
SERRAR	Nada	CAC Sétif
BOUZIDI	Djalel	CAC Sétif
ZIDANE	Habib	CAC Sétif
TAHRI	Amina	CHU Béjaïa (Sce. Médecine Interne)
MAZOUZI	Chahira	CHU Béjaïa (Sce. Médecine Interne)
MOUFFOKES	Hamza	Santé Militaire
CHORFI	Ahmed	Santé Militaire

OPHTALMOLOGIE:

BELABBAS	Malika	EHS Ophtalmo Oran (Sce "B")
ABDERRAHMANI	Souhila	CHU Mustapha (Sce "A")
NADIR	Hanane	CHU Mustapha (Sce "B")
BOUHAMILA	Khaled	Santé Militaire
BENYAMINA	Abdelkrim	EHS Ophtalmo Oran (Sce "A")
BENLARIBI	Meriem	CHU Constantine
MESRI	Khadidja	EHS Ophtalmo Oran (Sce "A")
HAMMOUCHE	Nabila	CHU Tizi-Ouzou
MESRI	Sihem	EHS Ophtalmo Oran (Sce "B")
KENDOUSSE	Tarek	EHS Ophtalmo Oran (Sce "B")
AIT-ALI	Katia	CHU Tizi-Ouzou

NEMMAR	Safia	CHU Beni-Messous
AIT-BAZIZ	Sofiane	Santé Militaire
LOUNES	Mustapha	Santé Militaire
HALKOUM	Radia	CHU Blida
BENDAOU	Sarah	CHU Beni-Messous
HANIFI	Amel	CHU Hussein-Dey
NOUASRI	Souad	EHS Ophtalmo Oran (Sce "A")
LADHEM	Myriam	CHU Bab-El-Oued
BENAZZOZ	Ouassila	CHU Blida
OUSSEDIK	Massil	CHU Tizi-Ouzou
SALEM-ATIA	Alla Eddine	Santé Militaire
BAKER	May	CHU Bab-El-Oued
CHERROUK ép BESSALEM	Nedjoua	CHU Hussein-Dey
MEKHTICHE	Sofiane	Santé Militaire
MECHEHOUD	Hadjira	CHU Constantine
MESSAADIA	Radhia	CHU Batna
STAIFI	Ahcene	Santé Militaire
HAMBLI	Hassiba	CHU Béjaïa
BEKKAL	Brikei Nacer	Santé Militaire
BOUAMER	Idir	Santé Militaire
DIB	Sofiane	Santé Militaire
DEGDEG	Lazhar	Santé Militaire
KADA	Fateh	CHU Béjaïa
AMRANE	Amel	CHU Batna
FERRAH	Mohamed	Santé Militaire
LAKEHAL AYAT	Arafa Nour El Houda	CHU Sétif

O R L:

CHETTIBI	Fayçal	CHU Mustapha
OURAGHI	Samir	CHU Mustapha
NEZZAR	Khaled	EPH Batna
AIT-MESBAH	Nacim Boussaad	EPH Kouba
MANSOURI	Mohamed Tahar	CHU Bab-El-Oued
SOLTANI	Hichem Seghir	EHU Oran
ROUS	Issa Nazim	CHU Blida
ODINECHE	Abderrahmane	Santé Militaire
ABES	Naouel	CHU Constantine
ZERGUI	Dalel	CHU Beni-Messous
HIDOUCI	Mohamed El Amine	CHU Beni-Messous
CHENTIR	Saadia	EPH Kouba

MOUSSAOUI	Yacine	CHU Tizi-Ouzou
HAICHOIR	Mohamed Ridha	CHU Sétif
ARAB	Mehdi	CHU Béjaïa
DJARMOUNI	Nabila	CHU Sétif
CHELIHI	Sihem	CHU Sétif
KIMOUCHE	Billel	CHU Constantine
SELLAMI	Mustapha	CHU Béjaïa
SAÏDANI	Lakhdar	Santé Militaire
BOUALI KADDOUR	Mustapha Mohamed	EHU Oran
MEBARKI	Foued	CHU Tlemcen
LAOUAR	Sabri Kamel	Santé Militaire
ALLOUN	Fethi	Santé Militaire
SAHRAOUI	Mohammed	CHU Tlemcen
KALAFATE	Sofiane Salim	CHU Blida
ABDELLAOUI	Hamza	CHU Béjaïa
IDDIR	Latifa	Santé Militaire
MEGHERBI	Ouziane	CHU Sidi-Bel-Abbes
BOUKERCHE	Amel	CHU Oran
LEBDI	Hayette	EPH Bechar
OUCHENE	Abdelghafour	CHU Sétif
MERDJANA	Samir	Santé Militaire
ACHOUR	Samir	Santé Militaire
BIBIMOUNE	Mohamed	Santé Militaire
TANI	Hakim	Santé Militaire
ALIA	Atidel	Santé Militaire
ADNANE	Toufik	Santé Militaire
CHEMAM	Amine	Santé Militaire
KARTOUT	Mehdi	Santé Militaire
SERROUR	Lakhdar	Santé Militaire
HADJ MIHOUB	Sidi Moussa Billel	Santé Militaire
KAAKAI	Toufik	Santé Militaire
HAMZAOUI	Rahmane	Santé Militaire
SEGHIR	Medjhoula Leila	Santé Militaire

PNEUMO-PHTISIOLOGIE:

ADILA	Fares	Santé Militaire
HARIECHE	Nawal	EPH Rouiba
BRAHIMI	Tewfik	Santé Militaire
KADI	Ahmed	CHU Beni-Messous (Sce.Pneumo-phtisiologie)
GUEZA	Nawal	EHU Oran

AHMED AZI	Mebarka	CHU Sétif
HAMOUD	Souad	EPH Batna
DERMECH	Nesrine	CHU Bab-El-Oued
DERRAR	Hichem	CHU Sidi-Bel-Abbes
MEBREK	Amina	CHU Beni-Messous (Sce.Pneumo-phtisiologie)
SAADI	Abdelkarim	CHU Bab-El-Oued
HITACHI	Rafik	CHU Beni-Messous (Sce. E.F.R)
KHAKHA	Samia	CHU Beni-Messous (Sce. E.F.R)
KEDDACHE	Naila	EPH Rouiba
ZIANE	Fares	Santé Militaire
KAROUCHE	Abla	EPH Batna
SMAHI	Mohamed Nadir	Santé Militaire
BOURKADI	Daouia	CHU Oran (Sce. "B")
OULAD KOUIDER	Meriem	CHU Blida
BOUGHARNOUT	Karim	CHU Sétif
KERRAM	Aziza	CHU Beni-Messous (Sce.Pneumo-Allergologie)
BOUKHARI	Sihem	CHU Oran (Sce. "A")
KEBDANI	Samira	CHU Sidi-Bel-Abbes
CHOUAL	Ibrahim	CHU Mustapha
DERROUEL	Mohamed Nacer Eddine	Santé Militaire
OUAHCHI	Assma	EPH Batna
OUHAB	Mohamed Adel	Santé Militaire
BELLOUZ	Younes	CHU Sétif
HADDAD	Lila	CHU Blida
BENAMAR	Samir	CHU Tlemcen
BENTATA	Kada	EPH Mostaganem (Sce. Médecine Interne)
KASSOUS	Nadjet	Santé Militaire
LEMDANI	Mohamed	CHU Beni-Messous (Sce.Pneumo-Allergologie)
KAMBOUCHE	Fouzia	EPH Mostaganem (Sce. Médecine Interne)
KHALOUF	Fayza	CHU Tlemcen
FEZAA	Kenza	CHU Mustapha
MERGHACHE	Assya	EPH Bechar
HEDDANE	Radhia	CHU Constantine
FETHALLAH	Yassine	Santé Militaire

PARASITOLOGIE:

ABDELOUAHED	Khaled	Santé Militaire
BEKHOUCHE	Salim	Santé Militaire
CHEHBOUB	Selma Magda	CHU Mustapha

MOHAMDI	Nabil	CHU Batna
SEMMANI	Malika	EHS El-Kettar
SEBBAGH	Ibtissem	CHU Tlemcen
DJABALLAH	Malika	CHU Constantine
DORBANI	Sourour	CHU Hussein-Dey
DELMA	Fatima Zohra	CHU Oran
CHOUIKHI	Cheikh	CHU Oran
BENMEDDAH	Samia	CHU Tlemcen
SABEUR	Meriem Lamia	CHU Sidi-Bel-Abbes

PEDIATRIE:

BENMATI	Faiza	Santé Militaire
BELGHAZI	Mériem	CHU Sétif
KEDDARI eps HAMDANI	Malika	CHU Mustapha
GUEMGHAR	Samia	CHU Blida
BENATTIA	Amina Nawel	CHU Sétif
MELZI	Souhila	CHU Bab-El-Oued
ZERGUINE	Halima	CHU Batna
RAHMOUNE	Hakim	CHU Sétif
BENNANI	Amel	CHU Béjaïa
BOUTABA	Mounia	CHU Hussein-Dey (Sce "A")
BENALIOUA	Hayet	CHU Mustapha
FATMI	Tarek	CHU Annaba
MESSASSET	Mouna	CHU Sétif
GHERBI	Manel	EPH Birtraria
AIT IDIR	Karim	Santé Militaire
TARIKET	Amina	CHU Tizi-Ouzou
KHELFAT	Farah	CHU Hussein-Dey (Sce "B")
AGHA	Malika	Santé Militaire
BAIOD née CHORFI	Safa	EPH Bologhine
MAHIEDDINE	Nafissa	CHU Blida
BENKAHOUL	Yousria	CHU Constantine (Sce "A")
BEKKAKCHA	Hadjira	CHU Hussein-Dey (Sce "A")
IDDIR	Samir	CHU Tizi-Ouzou
DOURI eps FEKHAR	Dalila	EPH Bologhine
CHERIF	Hafida	CHU Sétif
MESSADI	Wassila	CHU Beni-Messous (Sce "B")
MESSAK	Wahiba	Santé Militaire
BENCHABANE	Hanifa	CHU Mustapha (Oncologie Pédiatrique)

SEKFALI	Lynda	CHU Beni-Messous (Sce "A")
REZKI	Hassiba	CHU Beni-Messous (Sce "B")
DJERMANE	Adel	EPH Belfort (Sce Pédiatrie)
NAILI	Aicha	EPH Belfort (Sce Pédiatrie)
REGUIEG	ALI	CHU Oran (Sce Néonatalogie)
LOUCIF	Lynda	CHU Constantine (Sce "A")
BOUKHEDOUMA	Nabila	CHU Beni-Messous (Sce "A")
BENKHELIL	Amel	CHU Mustapha (Sce Néonatalogie)
BOUMAZA	Nacira	CHU Constantine (Sce "B")
KENTACHE	Amira	EHS Mère/Enfant El-Eulma
OUAREZKI	Yasmina	EPH Belfort (Sce Gynécologie Obstétrique)
AMROUNE	Fairouz	EHS Mère/Enfant El-Eulma
AMIR	Amel Rania Nadjla	CHU Oran (Sce MARFAN)
SENOUCI	Djawida	CHU Tlemcen (Sce "B")
FERNANE	Leila	CHU Mustapha (Sce Néonatalogie)
BENHACINE	Zouleikha	CHU Constantine (Sce "B")
INOURI	Yacine	Santé Militaire
MELIS	Karim	Santé Militaire
CHIKHI	Karima	CHU Mustapha (Sce Néonatalogie)
KOUIDER	Hanane	CHU Tizi-Ouzou
TALBI	Fatiha	CHU Béjaïa
AMAROUCHE	Karima	EHS Mère/Enfant El-Eulma
MAZARI	Wafa	CHU Tlemcen (Sce "B")
AMROUN	Malika	Santé Militaire
BICHA	Samia	EH DIDOUCHE Mourad Constantine
GHARNOUTI	Mounia	Santé Militaire
CHELIREM	Djamel	Santé Militaire
BOUAOUNE	Nesrine	EHS Mère/Enfant El-Eulma
MOKHTARI	Nawel	CHU Tizi-Ouzou (Néonatalogie)
BOUDOUR	Hala	EH DIDOUCHE Mourad Constantine
BOUKHALFA	Zineb	CHU Béjaïa
CHEFAI	Sabrina	CHU Béjaïa
ABED	Souhila	CHU Béjaïa
MALLA	Fatah	CHU Béjaïa
OUAZZANI	Souad	CHU Oran (Sce MARFAN)
LATROCH	Charef	CHU Oran (AMILCAR CABRAL)
HAMANI	Anissa	CHU Annaba
KHERRA	Sakina	EPH Laghouat
ASSENOUNI	Nadia	CHU Oran (EHS NOUAR Fadela)
DEHIMI	Zine El Abidine	Santé Militaire

SELIM	Nihad	CHU Annaba
TAHA	Tarek	EHS EL-BOUNI Annaba
KERBOUA	Souad	EHS EL-BOUNI Annaba
DJEGHALI	Ferroudja	EHS NOUAR Fadela Oran (Néonatalogie)
MECHERI	Saida	Santé Militaire
BENMEDDOUR	Hakima	EHS EL-BOUNI Annaba
KADDOUR	Abdellah	CHU Tlemcen (Sce."A")
BOUZERAA	Abdenmour	Santé Militaire
DJALLEB	Moufida	Santé Militaire
TALHI	Mohamed	Santé Militaire
CHATER	Kamila	Santé Militaire
SEBAA	Bouhdjer	Santé Militaire

PHYSIOLOGIE ET NEURO-PHYSIOLOGIE :

BELAMRI	Lamia	EHS Ben-Aknoun
SELOUANI	Soumia	EHU Oran
BENCHOHRA	Fatima Zohra	EPH Mostaganem
ZAMOUM	Mourad	EHS Ben-Aknoun
ARDJOUN	Zahia	CHU Sidi-Bel-Abbes
BOUKHRIS	Souad	EPH Mostaganem
SELLAM	Abdelnour	CHU Oran
BAGHDAD	Reda	CHU Sidi-Bel-Abbes
BECHLAGHEM	Khadidja	CHU Tlemcen
LASSAKEUR	Amal	EHS Ait-Idir
BENSLIMANE	Hassina	CHU Hussein-Dey
DAGHOR	Omar	CHU Tlemcen
SENOUCI	Fadila	CHU Oran

PHYSIOLOGIE METABOLIQUE :

REBAINE	Nouara	Labo-fac-med Alger
NOUIOUA	Ouissem	Labo-fac-med Alger

PHYSIOLOGIE CLINIQUE ET EXPLORATIONS

FONCTIONNELLES :

MARTANI	Mahdi	CHU Constantine
---------	-------	-----------------

PSYCHIATRIE:

MEZOUE	Esma Souad	EHS FRANTZ-FANON(Sce.Psycho-Médico-Légale)
--------	------------	--

MAHIDDINE	Samira	EHS Chérage
EMIR EL HASSANI	Haidar	Santé Militaire
ALI OUSSALAH	Mohamed	Santé Militaire
HAMMAL	Karima	CHU Mustapha
AIT AMEUR ép. HADJOUT	Anissa	EHS Chérage
CHAMI	Leila	EHS FRANTZ-FANON (Sce.Psycho-Médico-Légale)
MERZELKAD	Toufik	Santé Militaire
SEKLAOUI	Souhila	CHU Tizi-Ouzou
BOURAS	Rym	EHS DRID Hocine (Sce."B")
BAZI	El Asbat	Santé Militaire
YAHMDI	Souhila	Santé Militaire
TEMHACHET	Lynda	Santé Militaire
MOKRANE	Yacine	Santé Militaire
BOUALLAG	Zine	Santé Militaire
ABASSI	Amel	CHU Béjaïa
SMAIL	Hakim	Santé Militaire
HOUADEF	Nerdjess Imène	EHS ERRAZI Annaba
GHALEM	Nawel	Santé Militaire
GRINE	Wassila	EHS FRANTZ-FANON(Sce.Psycho-Médico-Légale)
BENMOUSSA	Farah	EHS FRANTZ-FANON (Sce.Psychiatrie Adulte)
NATECHE	Fateh	EHS DRID Hocine (Sce."A")
SAYAH	Zohra Assia	EHS DRID Hocine (Sce."A")
BOUDEBZA	Dounia	CHU Béjaïa
BEKKOU	Seddik	EHS AIN-ABASSA Sétif (Pédopsychiatrie)
DAHANE	Nassima	EHS DRID Hocine (Sce."B")
MALFI	Mohamed	Santé Militaire
NAIT SLIMANI	Azzedine	CHU Béjaïa
SEGHIR	Ahmed Cherif	EHS DJEBEL EL-OUAHCHE Constantine
BOURAYOU	Myriam	Santé Militaire
MOUSSAOUI	Hocine	Santé Militaire
MOKHTARI	Alia	EHS ERRAZI Annaba
BOUDEF	Nabila	EHS FRANTZ-FANON Blida (Sce."A")
AMANI MOULAY	Ali	EHS SIDI CHAMI Oran
MEDJAHDI	Belkacem	Santé Militaire
BOULFEKHAR	Djaouida	CHU Mustapha
KHELLAF	Anissa	EHS DJEBEL EL-OUAHCHE Constantine
DOUA	Sabiha	EHS FRANTZ-FANON Blida (Sce."A")
LEULMI	Yassine	CHU Béjaïa
DJELLALI	Aissa	CHU Béjaïa

BENHARRATS	Sarra Samra	EHS SIDI CHAMI Oran
TAKOUCHET	Feriel	Santé Militaire
CHEKKAL	Tarek	EHS ERRAZI Annaba (Pédopsychiatrie)
BATOUCHE	Nebia	Santé Militaire
HAMIDI BOUDJELTHIA	Mohamed	Santé Militaire
KHOMS	Khaled	EHS Psychiatrie Batna
ALI PACHA	Nadjib	CHU Béjaïa
MIMOUNI	Bouamama	Santé Militaire
BOUSSA	Nedjma	EHS Psychiatrie Batna
MACHANE	Rabah	EHS AIN-ABASSA Sétif
ABLA	Mohamed Larbi	EHS Psychiatrie Batna
HATTAB	Samira	Santé Militaire
ADOUANI	Malika	EHS AIN-ABASSA Sétif (Pédopsychiatrie)
RAHOUI	Asmaa	CHU Tlemcen
BOULECANE	Aida	EHS ERRAZI Annaba (Pédopsychiatrie)
BENAIOUN	Rachida Amel	CHU Sidi-Bel-Abbes
BENHAMADI	Sarra	EHS AIN-ABASSA Sétif
BELKACEMI	Mohammed	EHS Psychiatrie Batna
MEDJBER	Mounia	CHU Sidi-Bel-Abbes
BAIT	Soumiya	EPH Ouargla
SINACEUR	Souad	EPH Bechar

RADIOLOGIE:

TABOUCHE	Mounir	CHU Bab-El-Oued
CHEIFA	Abdelouahab	Santé Militaire
BOUAMAMA	Amine	CHU Mustapha
SAKER	Mohamed Redha	CHU Constantine
AREZKI	Sid Ali	CHU Mustapha
HABBA	Mohammed Abdelmadjid Adlen	CHU Bab-El-Oued
IDRI	Said	CHU Hussein-Dey
MALKI	Youcef	Santé Militaire
BENKAOUHA	Nassima	Santé Militaire
SELMANI	Khaled	Santé Militaire
GUETTAF	Mohamed Laid	CPMC
KAHLOUCHE	Hocine	CHU Hussein-Dey
KHELASSI	Yacine	Santé Militaire
BENSALEM	Adel	Santé Militaire
MEDDEBER	Mohammed	CHU Oran (Radiologie centrale)
BENZEGOUTA	Djoubeir	CHU Annaba
MOUMENE	Ahmed	CHU Annaba

LAKHAL	Mouloud	Santé Militaire
HABBOUCHE	Mehdi Nabih	Santé Militaire
BRAHAMI	Sofiane	CAC Sétif
MESSERER	Arslen	CHU Beni-Messous
DEGOUAH	Fawzi	Santé Militaire
OTMANI	Foued	Santé Militaire
MADDI	Abdelhakim	Santé Militaire
BENABDELLATIF	Ahcene	CHU Blida
BELMESSABIH	Zeyneb	EHU Oran
ABDELMALEK	FATIMA	Santé Militaire
ALOUANE	Adlane Rachid	EHS Zemirli
KAROUN	Karim	Santé Militaire
BOUCHENE	Mohamed	Santé Militaire
OULED CHEIKH	Hayet	EHS Zemirli
BEKKOUCHE	Mohamed	CAC Sétif
BENTAMA	Salah Eddine	Santé Militaire
BOUAROURA	Maamar	CAC Sétif
ABDELOUAHAB	Mohammed El Habib	Santé Militaire
AYAD	Samir	Santé Militaire
BOUDOUR	Ryma	Santé Militaire
BENMAMAR	Hichem El Azhari	CAC Sétif
ABDELAZIZ	Redouane	Santé Militaire
SAIDI	Azeddine	Santé Militaire
HAMMOUM	Sami	Santé Militaire
KIBOU	Farid	CHU Blida
FILALI	Mohamed Houssein	Santé Militaire
KOUACHE	Mohamed Ali	Santé Militaire
LAHOUAL	Djamel Eddine	Santé Militaire
SI MAHFOUD	Djamila	CHU Tizi-Ouzou
ZERGUI	Imane	CHU Beni-Messous
SMAILI	Akila	EHS Zemirli
BOUDJEMA	Chabane	CHU Blida
BRAHIMI MEFLAH	Nour Eddine	Santé Militaire
BENTRIDI	Ahmed	CHU Blida
TALHI	Mohamed Ezzine	Santé Militaire
LABIOD	Bilal	Santé Militaire

RADIOTHERAPIE:

BOUZID	Mounira	Santé Militaire
BENARBIA	Mahi Edine	EHS EMIR Abdelkader Oran

MELLOUK	Sofiane	Santé Militaire
HAMZI	Lakhdar	CAC Sétif
LADJ	ouali	CAC Blida
SAHLI	Meriem	CHU Constantine
MEROUANE	Sid-Ali	CAC Sétif
AMRANI	Anis	Santé Militaire
BELMILOUD	Hakim	EHS EMIR Abdelkader Oran
MENOUAR	Benamar	CHU Oran
CHEBRI	Khellaf	CAC Blida

REEDUCATION-FONCTIONNELLE:

ABTOUN	Sihem Neila	EHS Ben-Aknoun
SEHIMI	Amel	CHU Sidi-Bel-Abbes
KHITER	Leila Hana	EHS SERAIDI Annaba
KHEDDACHE	Sihem	EHS AZUR PLAGE
BENHASSINE	Nawel	CHU Mustapha
HAMMOUDI	Cherifa	CHU Oran
DOUMI	Reda	Santé Militaire
AIT ZIANE	Sarrah	EHS Douéra
BOUMEDIEN ZELLAT	Belkacem	EHU Oran
TALEM	Zineb	CHU Oran
BERREHAIL	Kamel	Santé Militaire
NEGLI	Samir	EHS SERAIDI Annaba
LIAZIDI	Omar	Santé Militaire
BRAHIMI	Amine	CHU Béjaïa
ABOURA	Hadjira	CHU Sidi-Bel-Abbes
GHADI	Assia	Santé Militaire
KHEMSOUS	Linda	EHU Oran
BENHAMADI	Riad	Santé Militaire
DIBOUN	Khadidja	CHU Tlemcen
KEHLI	Mohamed	Santé Militaire
AMARI	Ali	Santé Militaire
DIB	Kheireddine	Santé Militaire
BENDOUDA	Rafik Mohamed Amine	Santé Militaire
CHADDA	Boutheyna	CHU Batna
BAGHOUS	Benaissa	Santé Militaire
BARA	Fayçal	Santé Militaire
MAIZ	Sana	CHU Constantine
BOUMESBAH	Lynda	CHU Béjaïa
RIGUET	Faycal	Santé Militaire

GUELFEN	Ahmed	Santé Militaire
KOUIDRI	Badia	Santé Militaire
SENADLA	Messaoud	Santé Militaire

RHUMATOLOGIE:

BENAZIEZ	Ryma	CHU Bab-El-Oued
KOURTAA	Sihem	EHS Ben-Aknoun
CHETOUANE	Radia	EHS Ben-Aknoun
LAMRI	Zahira	CHU Oran
BOULAROUK	Adnane	CHU Sétif
LAKEHAL	Fadila Zoulikha	EHS Douéra
BEGUIRET	Abdelatif	Santé Militaire
BENGANA	Billal	CHU Beni-Messous
AMOURA	Mouloud	Santé Militaire
IKENE	Amel	EHS Douéra
AZELI	Salima	CHU Beni-Messous
ZEHRAOUI	Naouel	CHU Bab-El-Oued
DEBIANE	Nasser	CHU Tizi-Ouzou
TESTAS	Khalid	CHU Constantine
BOUKABOUS	Abdenour	CHU Tizi-Ouzou
DJEBBARI	Abderazak	Santé Militaire
LASSED	Abdelhamid	Santé Militaire
BOUDJADER	Naima	CHU Constantine
KANDOUCI	Mohamed	Santé Militaire
SAIDI	Mohamed	Santé Militaire
GOUDER	Aissa	Santé Militaire

ODONTOLOGIE-CONSERVATRICE:

MEZOUZIA	Chaker	CHU Annaba
ALLAL	Nawel	CHU Tlemcen
FELLAHI	Samir	Santé Militaire
ABROUS	Lylia Mounia	CHU Beni-Messous
MEBARKI	Amina	CHU Oran
HIMEUR	Besma	CHU Tlemcen
BOUDEBZA	Mustapha	Santé Militaire
FARSI	Imene Yasmine	CHU Beni-Messous
ZAIDI	Amel	CHU Blida
BELGHERBI	Imane	CHU Sétif
GUERFA	Ghada	CHU Sétif
BOUDJELLAL	Yehia	CHU Tlemcen

O.D.F:

ISMAIL	Ali	CHU Mustapha
BENNAI	Rafik	CHU Blida
TOUATI	Youcef	CHU Mustapha
DRARENI	Mimi	CHU Beni-Messous
MANCER	Khadidja	CHU Beni-Messous
TERRA	Hana	CHU Annaba
BENMAHDJOUR	Haoua	Santé Militaire
KASSAS	Ahmed	Santé Militaire
BENMORKAT	Keltoum	Santé Militaire
LAMINE	Abdelaziz	Santé Militaire
BEGHDADI	Chafika	Santé Militaire
MERBOUHI	Adel	Santé Militaire

PARODONTOLOGIE:

ACHER	Lakhdar	CHU Oran
DEFFOUS	Karima	CHU Constantine
BELBACHIR	Nabil	CHU Tlemcen
KHALFA	Feriel	CHU Tizi-Ouzou
IDINARENE	Latamene	CHU Tizi-Ouzou
DAHMANI	Kouider	Santé Militaire
BOUAZZA	Abdelkader	Santé Militaire
EL OUCHDI	Ghouti Fethallah	CHU Tlemcen
YOUCEFI	Kheira	Santé Militaire
KHELIFA	Fatima	CHU Annaba
AISSAOUI	Hiba	CHU Blida
BALI	Assia	Santé Militaire

PATHOLOGIE-BUCCO-DENTAIRE:

AYAT	Adel	Santé Militaire
BENALI	Zineb	CHU Mustapha
BENYAHIA	Hayet	CHU Mustapha
LAZILI	Hayat	Santé Militaire
MAHCHOUHE	Hafida	CHU Beni-Messous
MAOUENE	Selma	CHU Beni-Messous
TAÏBI	Rym	CHU Blida
KERMALI	Leila	CHU Sétif
KHALIFA	Abdellah	CHU Sidi-Bel-Abbes
FOUADLA	Nedjoud	CHU Sétif
KARALI	Mohamed Nazim	CHU Sidi-Bel-Abbes
HARBI	Imane	CHU Sétif

KERMICHE	Amor	Santé Militaire
DJIBAOUI	Ahmed	Santé Militaire
TAGUIA	Meriem	CHU Annaba

PROTHESE-DENTAIRE:

FERRAG	Karima	Santé Militaire
CHACHOUA	Anouar	CHU Bab-El-Oued
MOKHTARI ép BOUKLI HACENE	Meriem	CHU Blida
BELAID	Yasmine	Santé Militaire
BENHENNI	Moufida	Labo-fac-med Oran
ELGHERBI	Abdelaziz	CHU Tlemcen
AYAD	Siyed Bilal Hamidallah	Santé Militaire
KHAOUID	Naziha	CHU Mustapha
ABIDI	Samira	Santé Militaire
BENSOUNA	Salah-Eddine	CHU Sidi-Bel-Abbes
KARRES	Yamina	CHU Sidi-Bel-Abbes
AMRANE	Mourad	CHU Sétif

CHIMIE-MINERALE:

MEKAHLIA	Leila	CHU Annaba
BOURKAIB	Amina	CHU Tizi-Ouzou
KACIMI	Nesma	Santé Militaire
BOUDIAF	Djoumana	CHU Sétif
DAOUD	Younes	CHU Sétif
LALAYMIA	Youcef	CHU Batna

CHIMIE-ANALYTIQUE:

BOUAICHA	Malika Nawel	CHU Batna
OUNAS	Djoumana	Labo-fac-med Alger
SELLAM	Yacine	I.P.A
GOUASMI	Zhor	CHU Annaba
HAMMOU-BOUTRIG	Hayat	EHU Oran
BENKAZA	Feriel	CHU Annaba
CHELLOUAI	Zineb	EHU Oran
KAARAR	Mohamed Nadjib	CHU Sétif

CHIMIE-THERAPEUTIQUE:

BENGHANEM	Soumia	CHU Tlemcen
BENSIDIRA	Amel	L.N.C.P.P
MAZOUZ	Imane	CHU Oran

BELBACHIR	Assia	CHU Oran
BELKHEDIM	Amel	Labo-fac-med Alger
TAIBI	Amel Souhila	L.N.C.P.P
GUEROUI	Mehdi	CHU Constantine
DJOUAD	Seifeddine	CHU Batna
BEGHDADI	Sara El Mansouria	CHU Tlemcen
LARBI	Anissa	Labo-fac-med Alger
CHIHAB	Walid	L.N.C.P.P

PHARMACIE-GALENIQUE:

YANALLAH	Khadidja	CHU Oran
BOUTEFNOUCHET	Feriel	CHU Annaba
BOUZID ép BOUCHAIB	Mahdia	Labo-fac-med Alger
DJILANI	Salma	I.P.A
HEDIBEL	Meriem	I.P.A
BELLIR	Nabila	CHU Annaba
HAMEL	Samia	CHU Oran
MAHI	Essmaa	CHU Sidi-Bel-Abbes
GUENDOUZ	Souheyla	CHU Tlemcen
CHELLIK	Yazid	CHU Sétif
BENHAMOUDA	Imene	CHU Constantine
LANSARI	Sarra	CHU Sidi-Bel-Abbes
BENABDELLAH KHODJA	Amina	CHU Sétif
MAKHLOUF	Youcef	CHU Batna
NEHAL	Chahinez	CHU Tlemcen

PHARMACOLOGIE:

MEKAOUCHE	Fatima-Zohra Nadjet	EHU Oran
FETATI	Habiba	EHU Oran
BENAZZOZ	Mohamed Sofouane	I.P.A
MOUHOUB	Latifa	CHU Tizi-Ouzou
MEMOU	Asmaa	CHU Oran
SALEH	Asmaa	EPH Mostaganem
BORSALI	Mohammed Nabil	CHU Tlemcen
BENAICHOUCHE	Karima	EPH Mostaganem
BOUHEDADJA	Zahia	CHU Sétif
BENABED	Fatima-Zohra	CHU Tlemcen
KEDARI	Aissa	CHU Sétif
BRIKI	Amel	CHU Béjaïa
ACHACHI	Nawel	CHU Batna

BENDAOU	Imane	EPH Laghouat
BOUCHENAK	Farida	Santé Militaire
KERRADA	Amina	CHU Annaba
BERERHI	Zineb	CHU Annaba
GUENDOZ	Souaad	CHU Tlemcen

PHARMACOGNOSIE:

SAIDI	Ouided	CHU Annaba
ZITOUNI	Saida Hanane	Labo-fac-med Oran
MORSI	Soumya	CHU Hussein-Dey
BOURKAIB	Safia	CHU Hussein-Dey
MELIANI	Samiha	Labo-fac-med Blida
BRAHIMI	Houaria	CHU Sidi-Bel-Abbes
EL YEBDRI	Nassima	CHU Tlemcen
HASSAINE	Sara	CHU Tlemcen
GAYOU	Djazia	Labo-fac-med Alger

TOXICOLOGIE:

SEDJELMACI	Nesrine	CHU Tlemcen
DJELAD	Sana	CHU Oran
MANSOURI	El Hadia	EHS Ait-Idir
ZEBBICHE	Younes	CHU Bab-El-Oued
BELAZOUGUI	Ourdia	CHU Tizi-Ouzou
REBAI	Imene	CHU Constantine
SAADI	Rachida	CHU Oran
BOUCHALA	Faiza	CHU Sétif
SAADI	Fatima Zohra	EHU Oran
KERKOU	Fazia	CHU Annaba
AGUINI	Salim	CHU Sidi-Bel-Abbes
ABDAOUI	Abderrahmane	Santé Militaire
BOULKRINAT	Dounya	CHU Sétif
MASSEN	Sara	CHU Tlemcen
LAICHE	Rafika	CHU Batna
ZEGHBIB	Mounia	CHU Annaba
ALLAOUA	Amina	CHU Annaba
MAMMERI	Khaled	Santé Militaire
ADJAL	Sofiane	Santé Militaire

المقرارات

**قرار رقم 94 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 396 المؤرخ في 17 جوان 2014، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة وهران.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة وهران 1-.

المادة 02: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة وهران 1- الأقسام التالية:

- قسم البيولوجيا،
- قسم البيوتكنولوجيا.

المادة 03: يلغي القرار رقم 396 المؤرخ في 17 جوان 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 95 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية لدى جامعة وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 395 المؤرخ في 17 جوان 2014، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية لدى جامعة وهران.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية - جامعة وهران 1-.

المادة 02: تنشأ لدى كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية - جامعة وهران 1- الأقسام التالية:

- قسم الرياضيات،
- قسم الفيزياء،
- قسم الكيمياء،
- قسم الإعلام الآلي.

المادة 03: يلغي القرار رقم 395 المؤرخ في 17 جوان 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 96 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب - جامعة وهران 1-.

المادة 02: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة وهران 1- الأقسام التالية:

- قسم الطب،
- قسم جراحة الأسنان،
- قسم الصيدلة.

المادة 03: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 97 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية الآداب والفنون لدى جامعة وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 119 المؤرخ في 8 أبريل 1999، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات والفنون لدى جامعة وهران.

يقرر مايتي

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والفنون - جامعة وهران 1-.

المادة 02: تنشأ لدى كلية الآداب والفنون - جامعة وهران 1- الأقسام التالية:

- قسم اللغة و الأدب العربي،
- قسم الفنون.

المادة 03: يلغي القرار رقم 119 المؤرخ في 8 أفريل 1999، والمذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 03 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 98 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية لدى جامعة وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 130 المؤرخ في 12 أفريل 1999، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية لدى جامعة وهران، المتمم.

يقرر مايتي

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1-.

المادة 02: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1- الأقسام التالية:

- قسم التاريخ وعلم الآثار،

- قسم علوم الإعلام والاتصال،
- قسم علم المكتبات،
- قسم الحضارة الإسلامية،
- قسم العلوم الإسلامية.

المادة 03: يلغي القرار رقم 130 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 99 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن
إنشاء القسم المكون لمعهد الترجمة لدى جامعة وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء القسم المكون لمعهد الترجمة - جامعة وهران 1-.

المادة 02: تنشأ لدى معهد الترجمة - جامعة وهران 1- القسم التالي:

- قسم الترجمة.

المادة 03: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 100 مؤرخ في 03 مارس 2015، يتضمن
حل مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2001، والمتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 59 المؤرخ في 26 جوان سنة 2006، والمتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، والمتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 11 أبريل سنة 2011، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها الثانية 2014، المنعقدة في 08 و 09 ديسمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى حل مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.

المادة 02: تحدد قائمة مخابر البحث المنحلة لدى بعض مؤسسات التعليم العالي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن حل مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:	1. مخبر الدراسات والبحوث الجيوتقنية
جامعة الجزائر 1:	2. مخبر علم المناعة 3. مخبر نقل العضو الكبدي من واهب نسيب حي
جامعة الجلفة:	4. مخبر الأجهزة الميكروموجية والمواد للطاقات المتجددة
جامعة المسيلة:	5. مخبر الدراسات في العلوم التجارية
جامعة وهران 1:	6. مخبر الفنون
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا	7. مخبر الطاقة والدفع البحري.

**قرار رقم 102 المؤرخ في 3 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 184
المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434، الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 184 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

المادة 02: يعدل ملحق القرار رقم 184 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 3 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق يعدل ملحق القرار رقم 184 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن
تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010، بجامعة بسكرة**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	اتصالات سلكية ولاسلكية	اتصالات سلكية ولاسلكية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم اجتماع التربية	أ
		علم اجتماع الإدارة والعمل	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	تربية حركية للطفل والمراهق	أ

.....(والباقي بدون تغيير)....."

**قرار رقم 103 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 290
المؤرخ في أول أكتوبر 2012، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013، بجامعة بسكرة**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في أول أكتوبر 2012، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 290 المؤرخ في أول أكتوبر 2012، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

المادة 02: يعدل ملحق القرار رقم 290 المؤرخ في أول أكتوبر 2012، والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق يعدل ملحق القرار رقم 290 المؤرخ في أول أكتوبر 2012، والمتضمن
تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصالات وعلاقات عامة	أ

.....(والباقي بدون تغيير)....."

**قرار رقم 104 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 569
المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2011-2012، بجامعة بسكرة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 569 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

المادة 02: يعدل ملحق القرار رقم 569 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 03 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق يعدل ملحق القرار رقم 569 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011،

والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012

بجامعة بسكرة

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إشارات واتصالات	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إذاعة وتلفزيون	أ

أ	علم النفس العمل والتنظيم	علوم اجتماعية - علم النفس	
أ	محضر بدني	تدريب رياضي	علوم وتقنيات النشاطات
أ	تسيير المنشآت الرياضية	إدارة وتسيير رياضي	البدنية والرياضية

.....(والباقي بدون تغيير)....."

قرار رقم 105 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014، بجامعة بسكرة

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

المادة 02: يعدل ملحق القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 مارس 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق يعدل ملحق القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن
تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014، بجامعة بسكرة**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
اجتماعية	علوم اجتماعية - علوم التربية	علم النفس المدرسي وصعوبات التعلم	أ

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**قرار رقم 106 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 301
المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 301 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 301 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

المادة 02: يعدل ملحق القرار رقم 301 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق يعدل ملحق القرار رقم 301 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، والمتضمن
تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ معاصر	أ

.....(والباقي بدون تغيير).....".

**قرار رقم 107 مؤرخ في 03 مارس 2015، يعدل ملحق القرار رقم 141
المؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2008-2009، بجامعة بسكرة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 141 المؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم.

المادة 02: يعدل ملحق القرار رقم 141 المؤرخ في 7 أوت 2008، والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق يعدل ملحق القرار رقم 141 المؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن
تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية وتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	مالية وحاكمية المؤسسات	أ
	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق محاسبي	أ
	علوم التسيير	تسيير الموارد البشرية	أ
		تسيير استراتيجي للمنظمات	أ
		حكامة المؤسسات	أ

.....(والباقي بدون تغيير)....."

**قرار رقم 108 مؤرخ 03 مارس 2015، يعدل القرار رقم 217، المؤرخ في أول جويلية 2009،
والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة خميس مليانة**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 217 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 217 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة.

المادة 02: يعدّل ملحق القرار رقم 217 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 03 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

**ملحق يعدل ملحق القرار رقم 217 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل
الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	تحاليل بيولوجية وبيوكيميائية	أ
	علوم فلاحية	تسيير نوعي للمنتجات الزراعية	أ
		تسيير نوعي للمنتجات الزراعية	م

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**قرار رقم 109 مؤرخ 03 مارس 2015، يعدل القرار رقم 581 المؤرخ
في 4 سبتمبر 2011، المعدل، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة خميس مليانة**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، المعدل، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 581 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، المعدل، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي خميس مليانة.

المادة 02 : يعدل ملحق القرار رقم 581 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، المعدل، والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العاليوالبحت العلمي.

حرر بالجزائر في 03 مارس 2015
وزير التعليم العاللي والبحت العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق يعدل القرار رقم 581 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011، المعدل، والمتضمن

تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	الضبط الغددي وأمراض فيزيولوجية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ

.....(الباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 111 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 472 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحت العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء

إن وزير التعليم العاللي والبحت العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحت العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحت العلمي والتقني وبرمجته وتقوميه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العاللي والبحت العلمي،
- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحت العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار 472 المؤرخ في 14 جويلية 2014 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى : بدون تغيير..... "

تحدد القائمة الاسمية الأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

-.....،

-.....،

- يحياوي رشيدة ،

- بوزيان محمد.

..... (الباقي بدون تغيير).....".

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 112 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 476 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الإنسانية والتاريخ

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقوميه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009، والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الإنسانية والتاريخ،
- وبمقتضى القرار رقم 476 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد قائمة أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار 476 المؤرخ في 14 جويلية 2014، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى : بدون تغيير....."

تحدد القائمة الاسمية الأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ كما يلي :

- عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

.....-

.....-

- عن وزارة التربية الوطنية السيدة بنو قفور نوال،

..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 113 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 477 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمتضمن

القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن

تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992،

والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقييمه ويضبط سيرها

وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013،

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009، والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات

المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا

والصناعة،

- وبمقتضى القرار رقم 477 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد قائمة أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار 477 المؤرخ في 14 جويلية 2014، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى : بدون تغيير"

تحدد القائمة الاسمية الأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التكنولوجيا والصناعة كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

.....-

.....-

.....-

.....-

.....-

.....-

- عن وزارة الثقافة : السيدة دحماني نوال،

.....-

.....-

.....-

.....-

- عن وزارة الرياضة : علن موسى رابح .

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 114 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 470 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية، البيئة والمخاطر الكبرى

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتكتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقوميه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية ، البيئة والمخاطر الكبرى،
- وبمقتضى القرار رقم 470 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد قائمة أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية، البيئة والمخاطر الكبرى.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار 470 المؤرخ في 14 جويلية 2014، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة الأولى :**بدون تغيير.....

تحدد القائمة الاسمية الأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية، البيئة والمخاطر الكبرى كما يلي :

- عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

- عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية : السيدة سيريدي فضيلة،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 115 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقوميه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009، والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة،
- وبمقتضى القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد قائمة أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: بدون تغيير"

تحدد القائمة الاسمية الأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

-

-

-

-

- طاكزوت سمير،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 116 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمتضمن

القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن

تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992،

والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقوميه ويضبط سيرها

وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013،

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009، والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات

المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم

الأساسية.

- وبمقتضى القرار رقم 469 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد قائمة أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة الأولى:** بدون تغيير

تحدد القائمة الاسمية الأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية كما يلي :

- عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

-

-

-

-

-

- بن تليس عبد الحكيم،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 117 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات السكن والتعمير والبناء والنقل والأشغال العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقوميه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009، والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات السكن والتعمير والبناء والنقل والأشغال العمومية،
- وبمقتضى القرار رقم 475 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد قائمة أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات السكن والتعمير والبناء والنقل والأشغال العمومية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار 475 المؤرخ في 14 جويلية 2014، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة الأولى:** بدون تغيير"

تحدد القائمة الاسمية الأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات السكن والتعمير والبناء والنقل والأشغال العمومية كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

-.....،

- بن صايبي محمود،

-.....،

- جبراني عبد الكريم،

-.....،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 118 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات القانون، الاقتصاد والمجتمع

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقوميه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات القانون، الاقتصاد والمجتمع.
- وبمقتضى القرار رقم 473 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد قائمة أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات القانون، الاقتصاد والمجتمع.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار 475 المؤرخ في 14 جويلية 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: بدون تغيير"

تحدد القائمة الاسمية الأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات القانون، الاقتصاد والمجتمع كما يلي :

-
-
-
-
-
-
-

- عن وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال : ضياف محمود

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركى

قرار رقم 119 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التربية والثقافة والاتصال

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقوميه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التربية والثقافة والاتصال.
- وبمقتضى القرار رقم 474 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد قائمة أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التربية والثقافة والاتصال.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار 474 المؤرخ في 14 جويلية 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة الأولى:** بدون تغيير"

- عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

-

- بلعربي جمال،

-،
- عن وزارة الثقافة :
- السيدة ميهوبي جهيدة،
-،
- عن وزارة التربية الوطنية :
- ابراهيم صالح محمد،
-(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 120 مؤرخ في 11 مارس 2015، يعدل القرار رقم 78 المؤرخ في 3 ماي 2012،
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 3 ماي 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 1.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 78 المؤرخ في 3 ماي 2012، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 11 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 1

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- زغدار أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- زقاري نجيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بلبكوش عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- سماعيلي حاج	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- أيت إبراهيم غنيمة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- بن علوش كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- بن مريجة عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة
- بلهادي رايح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- قنيس مسعود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- هريوك باية	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- رزوق مختار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالنقل
- بوحارة أحمد رؤوف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- مساهل محمد	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- بن عمر محمد الأمين	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم
- مرزوق مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
- بوخاتم بن يحي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
- قيطارني جمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة
- قايد رشيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم البيطرية
- رزوق الطاهر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الطيران والدراسات الفضائية
- شيخ زواوي مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الهندسة المعمارية والتعمير
- زرف قواد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- عقيلي فاطمة الزهراء	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- علان عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- المعيزي العالي	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- غويني وليد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بوقندورة أنيس	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 121 مؤرخ في 11 مارس 2015، يتضمن إلغاء القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس سنة 2013، والمتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس سنة 2013، والمتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس سنة 2013، والمذكور أعلاه.

المادة 02: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 11 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 122 مؤرخ في 11 مارس 2015، يتضمن تعيين ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 9 المؤرخ في 11 جانفي سنة 2011، والمتضمن تعيين السيد لعابد سيف الدين ممثلاً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن اللجنة الوزارية المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذو الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 المعدل، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار تعيين ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 02: يعين السيد بن تليس عبد الحكيم، مدير التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي ممثلا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 03: يلغى القرار رقم 9 المؤرخ في 11 جانفي سنة 2010، والمذكور أعلاه.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 123 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتييزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 11 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار رقم 123 المؤرخ في 11 مارس 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم و اللقب	الصفة
بلعلى أمينة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي
شرقي شمس الدين	رئيس القسم
بلعيد صالح	ممثل عن الأساتذة
درواش مصطفى	ممثل عن الأساتذة
بن سالم حورية	ممثلة عن الأساتذة
شعباني لونس	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
حمو الحاج ذهبية	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
قادري دلولة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
نعمان عزيز	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 124 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 11 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 11 مارس 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم واللقب	الصفة
بوعلي أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية
أحمد طيب منير	رئيس القسم
سيني شريف	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
أوطالب علجية	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
مولالك قاسي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
آيت شلال صالح	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
آيت وحيون محمد أوعمر	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 125 مؤرخ في 11 مارس 2015، يعدل القرار رقم 365 المؤرخ في 10 جوان 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله -بتيابة-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 365 المؤرخ في 10 جوان 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله بتبازة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله بتبازة .

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله بتبازة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي مرسلني عبد الله بتبازة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المؤرخ في 11 مارس 2015، يعدل القرار رقم 365 المؤرخ في 10 جوان 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله -بتبازة-

الاسم واللقب	الصفة
فضيلة جنوحات/حريتي	مديرة المركز ، رئيسة المجلس العلمي للمركز الجامعي بتبازة
نور الدين جليد	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات
زهير بوعمامة	مدير مساعد مكلف بالدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
طارق حرطاني	مدير مساعد مكلف بالتنمية والإستشراف
صليحة بن طلحة	مديرة معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
محمد عبورة	مدير معهد العلوم الإجتماعية والإنسانية
فاطيمة عاشور	مديرة معهد الحقوق و العلوم السياسية
أنيسة مناد	مديرة معهد اللغة والأدب العربي
ابراهيم بلحيمر	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
حداد العيد	رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية
فاطمة دروش	رئيسة المجلس العلمي لمعهد العلوم الإجتماعية والإنسانية

عبد الحميد بورايو	رئيس المجلس العلمي لمعهد اللغة والأدب العربي
بوعلام معوشي	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
نادية قويقح	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
نعيمة نصيب	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
حجيلة رحالي	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
مصطفى زقاي جميلة	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لمعهد اللغة والأدب العربي
مراد محمودي	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لمعهد الحقوق والعلوم السياسية
إبراهيم نوال	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم "أ" للمركز
عثمان لخلف	مدير مخبر
محمد العرياوي	مسؤول مكتبة المركز
علي عبد الله	أستاذ بجامعة الجزائر 3
حسين عبد اللاوي	أستاذ بجامعة الجزائر 2

**قرار رقم 126 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي
لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد بوقرة - بومرداس -**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014،
والمتمضن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003،
الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998،
والمتمضن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013،
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بتاريخ 11 و 20 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بومرداس.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بومرداس في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

**ملحق بالقرار المؤرخ في 11 مارس 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي
لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد بوقرة - بومرداس -**

الاسم واللقب	الصفة
بلوناس عبد الله	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
يحيوي نصيرة	عميدة الكلية
بوزيدة حميد	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
شعباني مجيد	نائب العميد مكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
نور الدين نجيب	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
رحماني العربي	رئيس قسم العلوم التجارية
شعباني لطفي	رئيس قسم علوم التسيير
جاري فاتح	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
درار عياش	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
شنايت صباح	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
بن عنتر عبد الرحمان	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم التجارية
أوسرير منور	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم التجارية
حوشين كمال	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم علوم التسيير
مغاري عبد الرحمن	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم الاقتصادية
تومي عبد الرحمان	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم الاقتصادية
بوطالب إبراهيم	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ "
خوخي عبد الرحمان	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ "
أونيس عبد المجيد	مدير مخبر
شنوف شعيب	مدير مخبر
إيزة سفيان	مسؤول المكتبة

قرار رقم 127 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة احمد بوقرة -ببومرداس-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بتاريخ 11 و 13 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة احمد بوقرة ببومرداس.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة احمد بوقرة ببومرداس في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة احمد بوقرة ببومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم

العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة احمد بوقرة ببومرداس

الاسم واللقب	الصفة
درار عياش	رئيس اللجنة العلمية
نور الدين نجيب	رئيس القسم
مغاري عبد الرحمان	ممثل الأساتذة
بن عمر خالد	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "

دبيش أحمد	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
زويطة محمد الصالح	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
سعدي فيصل	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 128 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد بوقرة -بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بتاريخ 11 و 19 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بومرداس.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بومرداس في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 11 مارس 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد بوقرة - بومرداس

الاسم و اللقب	الصفة
شنايت صباح	رئيسة اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
شعباني لطفي	رئيس القسم
بلوناس عبد الله	ممثل الأساتذة
خنفري خيضر	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
حوشين كمال	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
سعيح عبد الحكيم	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
يوسفي محمد أكلي	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 129 مؤرخ في 11 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد بوقرة - بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بتاريخ 11 و 17 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بومرداس.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بومرداس في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 11 مارس 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بومرداس

الاسم و اللقب	الصفة
جاري فاتح	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
رحماني العربي	رئيس القسم
بن عنتر عبد الرحمان	ممثل الأساتذة
أوسرير منور	ممثل الأساتذة
أونيس عبد المجيد	ممثل الأساتذة
شيخي بلال	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بلقاضي بلقاسم	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بن حسان حكيم	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 130 مؤرخ في 13 مارس 2015، يتضمن إنشاء وحدة البحث بعنوان " علم المناعة والباثولوجيا المناعية " لدى مركز البحث في البيوتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادتان 9 و21 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجيا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال دورتها المنعقدة شهر ديسمبر سنة 2014.

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة البحث بعنوان "علم المناعة والباثولوجيا المناعية" لدى مركز البحث في البيوتكنولوجيا، تدعى في صلب النص "وحدة بحث".

المادة 02: يكون مقر وحدة البحث في ولاية قسنطينة.

المادة 3: تتولى وحدة البحث زيادة على المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، والمذكور أعلاه، بما يأتي:

- تطوير البحث في علم المناعة و الباثولوجيا المناعية،
- تطوير أدوات التشخيص للأمراض المعدية، خاصة تلك التي كانت سائدة في الجزائر،
- وضع نماذج للتجارب الحيوانية الفريدة المماثلة للأمراض التي تصيب الإنسان،
- المساهمة في المراقبة الحيوية، لا سيما الأمراض المعدية الناشئة الجديدة و العائدة للظهور،
- المساهمة في تطوير اختبارات علاجية جديدة عن طريق تجارب و دراسات في المختبر و في الجسم الحي،
- إنشاء بنك للخلايا الجذعية.

المادة 04: تتشكل وحدة البحث من قسمي البحث الآتي ذكرهما:

- قسم البحث: علم المناعة والباثولوجيا المناعية،
- قسم البحث: العلاج المناعي.

المادة 05: يكلف المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديرة مركز البحث في البيوتكنولوجيا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 132 مؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل القرار رقم 907 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة الطاهر مولاي-سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 907 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة الطاهر مولاي سعيدة.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة الطاهر مولاي بسعيدة المرفقة بالقرار رقم 907 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013، والمذكور أعلاه.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا الطاهر مولاي بسعيدة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.
- المادة 03:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 13 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة

الاسم واللقب	الصفة
حزاب عبد الكريم	رئيس المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا
بومدين العربي	عميد كلية التكنولوجيا
مزوار عبد القادر	نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
زحاف أحمد	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
مجبر عبد الله	رئيس قسم الهندسة المدنية والري
سكور امجد	رئيس قسم الالكتروتقني
دامو مهدي	رئيس قسم الالكترونيك
العقباني أحمد شوقي	رئيس قسم الإعلام الآلي
غالي مرزوق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري
حرطاني قادة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الالكتروتقني
بوعسرية فاطمة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك

أمين عبد المالك	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
جلولي بوعزة	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيك
دريس خوجة فاطمة	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيك
ميلود يحي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيك
ميلودي عبد الله	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيك
عباس عكاشة	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
حمو رضا محمد	ممثل عن الأساتذة لقسم الإعلام الآلي
بالأخضر خليل	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية والري
شامي نذير	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
بربار رضوان	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
بوعزة بوبكر الصديق	مدير مخبر
بوعزة خديجة	مسؤولة مكتبة الكلية

قرار رقم 133 مؤرخ في 15 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم طاهر مولاي - سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بتاريخ 20 جانفي 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا للحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة طاهر مولاي سعيدة.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة طاهر مولاي بسعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة طاهر مولاي بسعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار رقم 133 مؤرخ في 15 مارس 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم طاهر مولاي - سعيدة

الاسم واللقب	الصفة
الكرطي محمد	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
بودالي عبد القادر	رئيس القسم
السويدي عبد القادر	ممثل الأساتذة
وردي عكاشة	ممثلة الأساتذة
حمادة لشبور	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بتيرة معاش منى	ممثلة الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
مسكين محمد	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 134 مؤرخ في 18 مارس 2015، يتضمن تأهيل جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيم سيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة البويرة؛ المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 134 مؤرخ في 18 مارس 2015، يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه بجامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

• علوم اقتصادية

قرار رقم 135 مؤرخ في 13 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إنتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية المؤرخ في 13 جانفي و05 فيفري 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 135 المؤرخ في 13 مارس 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

الاسم واللقب	الصفة
أحمد فواتيح زوبير	رئيس المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية، ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الالكترونيات
طبيب براهيم عبد الحليم	عميد الكلية
بشير غالم	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
قروي سعيد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
زلمات مولود محمد	رئيس قسم الالكتروتقني
مداني اسعد حبيب	رئيس قسم الالية
منصور مختار	رئيس قسم الالكترونيات
غول مولودة حديبي رشيدة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الالية
قادري محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الالكترونيات
بن جبار مختار	رئيس اللجنة العلمية لقسم الالكتروتقني
داود مولودة بوزادي سلطنة	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الالكترونيات
فلازي سمير	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الالكتروتقني
بنوزة نورالدين	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الالكتروتقني
عوماري عبد الحفيظ	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الالية
عزوز زين الدين	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الالية
خديم جيلالي	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
فراج محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"

علالي احمد	مدير مخبر
بلشير محمد فوزي	مدير مخبر
براشد نصر الدين	مدير مخبر
بودغان سطمبولي امين	مدير مخبر
بورحلة محمد	مدير مخبر
مزاري بن يونس	مدير مخبر
مكاكية نصر الدين	مدير مخبر
ميدون عبد الحميد	مدير مخبر
أوعمرى عبد العزيز	مدير مخبر
راحي مصطفى	مدير مخبر
معزوزي نصيرة	مسؤولة مكتبة الكلية

**قرار مؤرخ في 15 مارس 2015، يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة
الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن-عنابة-**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،**
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-253 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - ونظرا للمحضر رقم 19-2015 المؤرخ في 21 جانفي سنة 2015، والمتضمن إعلان نتائج إنتخاب ممثلي الاساتذة والعمال الاداريين التقنيين وعمال الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن عنابة،

- ونظرا للمحضر رقم 21-2015 المؤرخ في 04 فيفري سنة 2015، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة.

المادة 02: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

- 01- ميمون عبد الغاني،
02- عزوز مفيدة،
03- أولاد مريم نجوى،
04- كحلول لطيفة،
05- كواشي سمية،

الأعضاء الإضافيون :

- 1- بنودية محمد الشريف،
02- ديباوي أسماء،

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

المادة 04: يكلف السيد مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة ، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 مارس 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار مؤرخ في 15 مارس 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة
الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- نظرا للمحضر المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2014، والمتضمن إعلان نتائج إنتخاب ممثلي الاساتذة وعمال الاداريين، التقنيين وعمال الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2014، والمتعلق بتتصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت.

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|-------------------|-------------------|----------------|
| 01- بن عربي عماد، | 02- بن سعيد جلال، | 03- سالم هبري، |
| 04- بوتخيل مليكة، | 05- بكوش مريم، | 06- قدار فتحي، |
| 07- زادي أحمد، | | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|------------------|----------------------|
| 01- خبزاي بوعزة، | 02- بن زقير منصورية، |
|------------------|----------------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تتصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

المادة 04: يكلف السيد مدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 مارس 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار مؤرخ في 15 مارس 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للري البلدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-258 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985، الذي يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي إلى مدرسة وطنية عليا للري، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2014، والمتضمن إعلان نتائج إنتخاب ممثلي الاساتذة وعمال الاداريين، التقنيين وعمال الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نظرا للمحضر المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2014، والمتعلق بتتصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للري البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا لري البلدية.

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|-----------------------|-----------------|--------------------|
| 01- رسول عبد العزيز، | 02- كاملي محمد، | 03- بلالي منير، |
| 04- سريير عبد العزيز، | 05- شارف مريم، | 06- شحيليطة فطومة، |
| 07- رزاوي مسعود، | 08- عبان نجاة، | 09- درنوني فوزية، |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-----------------|-------------------------------|
| 01- خداوي منير، | 02- زروق المولودة علاوة باية، |
|-----------------|-------------------------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 04: يكلف السيد مدير المدرسة الوطنية العليا للري البلدية، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 مارس 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار مؤرخ في 15 مارس 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سوق أهراس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 22 جانفي سنة 2015، والمتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سوق أهراس،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 11 فيفري سنة 2015، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سوق أهراس.

يقر بما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سوق أهراس.

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

- 01- بوعصيدة نفيسة،
02- لحفاية كمال،
03- شداوي محمد الطاهر،
04- بن صافي ربح،
05- بزار محمد،
06- بساحية منير،
07- طبيب يونس،

الأعضاء الإضافيون :

- 01- حاجي هوارى،
02- عمامرة شاكر،

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الإنتخابات..

المادة 04: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية سوق أهراس، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 مارس 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار رقم 136 المؤرخ في 13 مارس 2015، يعدل ويتمم القرار رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبناء على القرار الوزاري رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد إستشفائي جامعي، المعدل، المتمم،
- وبعد التشاور مع السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار الوزاري رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014 المذكور أعلاه.

المادة 02: يعدل ويتمم ملحق القرار الوزاري رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014 المذكور أعلاه كمايلي:

المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأطفال كناستال وهران:

- حذف منصب واحد (1) في تخصص جراحة المسالك البولية (Chirurgie Urologique)

- فتح منصب واحد (01) في تخصص جراحة الأطفال ((Chirurgie Pédiatrique))

((Sce. Chirurgie Urologique))

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 ماي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قرار مؤرخ في 24 مارس 2015، يتضمن تجديد

تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 10 فيفري سنة 2015، والمتعلق بإعلان نتائج انتخاب ممثلي الاساتذة والعمال الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 19 فيفري سنة 2015، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة أدرار،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة أدرار .

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

03- بايشي عبد الحميد،

02- باسة عبد النبي،

01- جعفري مبارك،

- 04- تواتي كمال،
05- طيب الشريف موفق،
06- بكر اوي عمار،
07- زويبي العربي،
08- جعفري أحمد،

الأعضاء الإضافيون :

- 01- غري محمد،
02- طيبي عبد المجيد،
03- كمون عبد السلام،

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

المادة 04: يكلف السيد مدير جامعة أدرار، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2015

ع/ الوزير وبفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار مؤرخ في 24 مارس 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

- نظرا للمحضر المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2014، والمتضمن إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية تلمسان،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2014، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية تلمسان.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجددتشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تلمسان.

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- 01- غمبازة مكي
- 02- بن يحيى عبد الكريم،
- 03- بن عربية عبد العالي،
- 04- تريكي عبد الحق،
- 05- حربيط سيدي محمد،

الأعضاء الإضافيون :

- 01- حزاجي عادل،
- 02- يوسف محمد،
- 03- عبدون هوارى،

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

المادة 04: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية تلمسان، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار مؤرخ في 24 مارس 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تلمسان "منصورة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية تلمسان منصورة،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية تلمسان منصورة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تلمسان منصورة.

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|----------------------|-------------------|-------------------------|
| 01- عبد اللاوي حبيب، | 02- روان بولنوار، | 03- حسيني العربي، |
| 04- طيبي يوسف، | 05- بخالد شعيب، | 06- ليازيد سيدي الهادي، |
| 07- خويدي حورية، | 08- بسعد بلقاسم، | 09- بن قدور إبراهيم، |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|------------------|-----------------------|
| 01- بن ويس سعيد، | 02- بوعناني عبد الحق، |
|------------------|-----------------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة، والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

المادة 04: يكلف مدير الخدمات الجامعية تلمسان منصورة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

**قرار رقم 139 مؤرخ في 25 مارس 2015، يعدل القرار رقم 717 المؤرخ في 25 سبتمبر 2013،
الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت، المعدل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 717 المؤرخ في 25 سبتمبر 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 717 المؤرخ في 25 سبتمبر 2013، المعدل، والمذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت

1-الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- خلادي مدبرل	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بوعدلاوي سالم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- رزقي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بلخروبي خالد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بورغيدة زويير	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- بوبكر نجمة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- البوعالي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الإجتماعي
- شادل محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة

تمنيط جمال الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
داهل محمد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
ولد عامر محمود	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- بوعرارة محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الآداب واللغات
- بن عالية صلاح الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم والتكنولوجيا
- واضح أحمد أمين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد النشاطات البدنية والرياضية
- حبيلي سامي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم القانونية والإدارية
- يونس محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مداني الطيب	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- واري حكيم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- عبد الحميد أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- فرلو عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- ماحي وليد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

**قرار رقم 140 مؤرخ في 25 مارس 2015، يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة

1- الأعضاء المعينين:

الإسم اللقب	الصفة	الهيئة
- بن عبيد الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- علالة بدر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- سوفي حدة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- بوحلاسة فتحة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- قاسمي ابراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- عروسي سليمان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- بوخاتم كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- بن العربي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- فخار عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- شاوي فاتح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- بن تركي رقية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالطاقة
- مانع عمر	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- جغادر عبد الجليل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
- علالو محمد	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
شنخير صالح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
مشري حسن	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
مسعودان هادية	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
سلاط قدور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
شلالي عبد لوهاب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
باهي التركي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
زواي حكيم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
زرزور براهيم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
ساري كمال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
شكال عبد اللطيف	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
ممشي سلمى	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة
الصادق عبد المالك	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

ملحق لقائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة

الاسم و اللقب	الصفة بالقطاع
- علالة بدر الدين	مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة، ممثل الوزير المكلف بالمالية
- سوفي حدة	مديرة التربية لولاية تبسة، ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- بوحلاسة فتيحة	مديرة التكوين المهني لولاية تبسة، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- قاسي ابراهيم	مدير التشغيل لولاية تبسة، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- عروسي سليمان	رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية تبسة، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بوخاتم كمال	أمين عام مجلس قضاء تبسة، ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- بن لعربي محمد	مدير التجارة لولاية تبسة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- فخار عبد الرحمان	مدير الصناعة والمناجم لولاية تبسة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- شاوي فاتح	مدير البيئة لولاية تبسة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- بن تركي روقية	مديرة الطاقة لولاية تبسة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة
- مانع عمر	مدير الثقافة لولاية تبسة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة
- جغادر عبد الجليل	مفتش، ممثل الوزير المكلف بالاتصال

قرار رقم 141 مؤرخ في 29 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطمبولي بمعسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطمبولي بمعسكر.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطمبولي بمعسكر في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى أسطمبولي بمعسكر ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطمبولي بمعسكر

الاسم و اللقب	الصفة
بن قويدر مختار	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم اللغة والأدب العربي
صدار نور الدين	عميد الكلية
شويرف مصطفى	نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
شريط سنوسي	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات في التدرج والمسائل المرتبطة بالطلبة
جرموني رقية	رئيسة قسم اللغة والأدب العربي
فاطمي سعد الدين	رئيس قسم اللغة والأدب الفرنسي
شامي عبد الكريم	رئيس قسم اللغة والأدب الانجليزي
حميدي بلعباس	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي
بومديني بلقاسم	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب الفرنسي
صبان مونية	ممثلة الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة والأدب الفرنسي
آيت منقلا محمد صالح	ممثل عن الأساتذة لقسم اللغة والأدب الفرنسي
فهيم شيباني عبد القادر	ممثل عن الأساتذة لقسم اللغة والأدب العربي
لصهب محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
صالح نوال	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
حاج الطاهر ليندة	مدير مكتبة الكلية

قرار رقم 142 مؤرخ في 29 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطمبولي بمعسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بتاريخ 15 أفريل 2014 .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطمبولي بمعسكر في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى أسطمبولي بمعسكر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطمبولي بمعسكر.

الاسم واللقب	الصفة
حميدي بلعباس	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة و الأدب العربي
جرموني رقية	رئيس القسم
شريط سنوسي	ممثل الأستاذة المحاضرين قسم " أ "
شويرف مصطفى	ممثل الأستاذة المحاضرين قسم " أ "
دلوي نصر الدين	ممثل الأستاذة المحاضرين قسم " ب "
قيداري قويدر	ممثل الأستاذة المساعدين قسم " أ "

**قرار رقم 143 مؤرخ في 29 مارس 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم اللغة والأدب الفرنسي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطنبولي بمعسكر**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة و الأدب الفرنسي بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب الفرنسي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطنبولي بمعسكر.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب الفرنسي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطنبولي بمعسكر في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى أسطنبولي بمعسكر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة والأدب الفرنسي لكلية الآداب واللغات بجامعة مصطفى أسطنبولي بمعسكر

الاسم و اللقب	الصفة
بومديني بلقاسم	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب الفرنسي
فاطمي سعد الدين	رئيس القسم

صبان مونية عائشة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
آيت منقلاط محمد صالح	أستاذ محاضر قسم " ب "
لصهب محمد	أستاذ مساعد قسم " أ "
صالح نوال	أستاذة مساعدة قسم " أ "
بوحريز فضيلة	أستاذة مساعدة قسم " أ "

قرار رقم 145 مؤرخ في أول أفريل 2015، يعدل القرار رقم 977 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 977 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 977 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في الأول أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت

1-الأعضاء المعينون :

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- فاتح منصور خوجة	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- عثمان جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية

عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	- هديات حيرش
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	- مصطفىاوي قويدر
عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	- فلاح ناصر
عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي	- عينة محمد
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة	- بلعربي أحمد
عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المناجم	- خلدون عبد الرحيم
عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة	- بوعرفة كريم
عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	- هامل مراد
عضو	ممثل الوالي	- كرفاح مختارية

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- مازوز محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم و التكنولوجيا
- منقور عبد الجليل	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الآداب و اللغات
- عشوي نصر الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- كروم موفق	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن شريف قدور	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- سلطاني العربي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- مغربي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- شويرف محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بوخشم نادية	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 146 مؤرخ في أول أفريل 2015، يعدل القرار رقم 271 المؤرخ في 21 أفريل 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم 271 المؤرخ في 21 أفريل 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة، المعدل.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 271 المؤرخ في 21 أفريل 2013، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة

1- الأعضاء المعينون :

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- لعامرة قدور	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- عبد الصمد أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- الوافي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- حسيدة سبتي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- ريمال عبد السلام	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- روابح عبد الناصر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- رمضان أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- العماري عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- بوشحلاطة محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- صافي رابح	عضو	ممثل الوالي

..... (والباقي بدون تغيير)

قرار رقم 147 مؤرخ في أول أفريل 2015، يحدد القائمة

الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان في الجدول الملحق لهذا القرار.
- المادة 03:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول أبريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان

1- الأعضاء المعينين

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- بدران سومية	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم
- غزلاوي بهاء الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
- غماري فؤاد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
- تركية (م) بريكسي رقيق امينة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الطب
- بدران مراد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- كرزابي عبد اللطيف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- عبو لطيفة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- شرقي رزقي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- غربي ناصر صلاح الدين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن يشو فتحي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بولنوار سيدي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- فركوس فايزة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- غراس سعيد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- عبد الرحيم محمد امين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

ملحق للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان

الاسم واللقب	الصفة بالقطاع
- بهلولي هشام محمد	مدير البرامج ومتابعة الميزانية لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالمالية
- رماش رمضان	مدير التكوين المهني لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بوخاري عبد الحميد	مدير التربية لولاية تلمسان، ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- عتبي بختة	مديرة التشغيل لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- طعان محمد لطفي	رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية تلمسان، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- خليل محمد توفيق	مدير الصحة والسكان لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- همساس نور الدين	أمين عام لمجلس قضاء تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- هليلي عمور	مدير التجارة لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- تستاني طيان	مدير الثقافة لولاية تلمسان، ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- حاكم حبيبة	مديرة التجهيزات العمومية لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة
- دلة عدة	مدير الصناعة لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- فتوحي محمد	مدير المصالح الفلاحية لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- بحة مراد	مدير البيئة لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة

قرار رقم 148 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم بتاريخ 27 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو**

الاسم واللقب	الصفة
مزاگران عبد العزيز	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم، ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الفيزياء
ألقشاعي عمر	عميد الكلية
موساوي رمضان	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية
حماز عبد الغاني	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
فرنان فريدة	رئيسة قسم الكيمياء
حميدي مهدي	رئيس قسم الفيزياء
مامو محمد	رئيس قسم الرياضيات
الياس عبد الحميد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
مقداد رابح	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
حمادوش جمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
مشري محمد واعمر	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الكيمياء
سحمون عمار	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الكيمياء
ألقشاعي عزيز	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الفيزياء
بلحسن فطيمة زوجة رابية	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الرياضيات
قوبي مولود	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
قومزيان ليندة زوجة أوسمر	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
قادري عبد العزيز	مدير مخبر
تزكرات سعيد	مدير مخبر
عيدان محمد	مدير مخبر
أوقاشة براهيم	مدير مخبر
أوشيش حسين	مدير مخبر
بوزار حميد	مدير مخبر
جاعو عبد عزيز	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 149 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضري اجتماع اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بتاريخ 23 و 26 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم و اللقب	الصفة
الياس عبد الحميد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
فرنان فريدة	رئيسة القسم
مشري محمد واعمر	ممثل عن الأساتذة
سحمون عمار	ممثل عن الأساتذة
شاوشي أحسن	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "

مزيان دليلة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
درماش ليلي	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
سعال عمار	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "

قرار رقم 150 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضري اجتماع اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بتاريخ 22 و 26 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو**

الاسم واللقب	الصفة
مقداد رابح	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
حميدي مهدي	رئيس القسم
أوشيش حسين	ممثل عن الأساتذة
شريف نسيمه زوجة بن براهيم	ممثلة عن الأساتذة
بلخير عبد الرحمان	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
دغيش جمال	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بكدا أحمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

**قرار رقم 151 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بتاريخ 20 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم واللقب	الصفة
فضيل محمد صادق	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
أمزيان حميد	عميد الكلية
شتوان بوجمعة	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج
خليفة أرزقي	نائب العميد مكلف بالبيداغوجيا
شرقي شمس الدين	رئيس قسم اللغة العربية
بوخروف رمضان	رئيس قسم اللغة والثقافة الأمازيغية
اسلنان كريمة زوجة أدم	رئيسة قسم الترجمة
بن مشيش حسان	رئيس قسم اللغة الانجليزية
أحمد طيب منير	رئيس قسم اللغة الفرنسية
نابتي عمار	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والثقافة الأمازيغية
بلعلی أمينة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي
بوعلي أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية
ريش بوتلجة	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الانجليزية
حديبي محمد آكلي	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة والثقافة الأمازيغية
صالح محمد آكلي	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة والثقافة الأمازيغية
طراحة زهية	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة والأدب العربي
حمول الهادي ذهبية	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة والأدب العربي
أوطالب علجية	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة الفرنسية
موالك قاسي	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة الفرنسية
قندوزي عمار	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة الانجليزية
عليق كسيلة	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
حاج بشير صبيحة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
تيفزيري نورة	مديرة مخبر
عاشي نصيرة	مديرة مخبر
بلعيد صالح	مدير مخبر
ريش بوتلجة	مديرة مخبر

**قرار رقم 152 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس
العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتاريخ 2014/11/13.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم واللقب	الصفة
بلخير عمر	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
ايدير عبد الرزاق	عميد الكلية
بوطابة فريد	نائب العميد مكلف بالبيداغوجيا
بارة سيد أحمد	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
زواني نزيهة	رئيسة قسم علم النفس

رئيسة قسم العلوم الاجتماعية	سليمانى ساسية
رئيس قسم العلوم الإنسانية	حشلاف يونس
رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية	دحماني علي
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم الاجتماعية	رشام علي
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم علم النفس	بوعلاق محمد
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم علم النفس	میزاب ناصر
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم الإنسانية	شفاىى سعید
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية	سليمانى مليكة
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية	ايكوفان شفيق
مسؤولة المكتبة	معروف خلفان لويزة

قرار رقم 153 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضري اجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 26 أكتوبر و05 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.**

الاسم واللقب	الصفة
كاشر عبد القادر	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الحقوق
جعفور محمد سعيد	عميد الكلية
اغلولي محمد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
يسعد حورية	نائبة العميد مكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
زوررو ناصر	رئيس قسم الحقوق
حمداني لونيس	رئيس قسم العلوم السياسية
بوشير محند أمقران	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
بغزوز أو عمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
أمازوز لطيفة	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الحقوق
عكاش فضيلة	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم السياسية
بن يوسف نبيلة	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم السياسية
محلبي مراد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
أورمديني شعبان	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
جبالى واعمر	مدير مخبر
ايدرنموش نبيل	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 154 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس
العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بتاريخ 26 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس

العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم واللقب	الصفة
داود نصيرة زوجة زروقي	رئيسة المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية
دريج أرزقي	عميد الكلية
هوالي كريم	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث
مطاهري محمد سعيد	نائب العميد مكلف بالمسائل البيداغوجية
باريز كريم	رئيس قسم البيوكيمياء والميكروبيولوجيا
علي أحمد جميلة زوجة سعدودي	رئيسة قسم البيولوجيا الحيوانية والنباتية
سيفر كمال	رئيس قسم العلوم الفلاحية
لوناسي عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الحيوانية و النباتية
بوخمزة محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية
أيت مولود صالح	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم البيولوجيا الحيوانية والنباتية
بن عبد السلام روضة	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم البيولوجيا الحيوانية والنباتية

عمير يوسف	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم الفلاحية
مولتي فريدة زوجة ماتي	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم البيوكيمياء والميكروبيولوجيا
مقني نسيم	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
بوجمعة سالم	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
سعدون نورية زوجة سماعيل	مديرة مخبر
عجود جميلة	مديرة مخبر
بن ساعد فروجة زوجة مجدوب	مديرة مخبر
ماتي عبد الرحمان	مدير مخبر
عمرون منصور	مدير مخبر
مامو مليكة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 155 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم الفلاحية لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم و اللقب	الصفة
بوخمزة محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية
سيفر كمال	رئيس القسم
عمير يوسف	ممثل عن الأساتذة
الحايت قدور	ممثل عن الأساتذة
داودي نصيرة زوجة زروقي	ممثلة عن الأساتذة
أيت سعيد سمير	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
كروشي فايزة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
مروكي كمال	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بوضياف مليكة زوجة نايت قاسي	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 156 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي وس البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم واللقب	الصفة
بغزوز أوعمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
حمداني لونيس	رئيس القسم
عكاش فضيلة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بن يوسف نبيلة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
سي بشير محمد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
لعمراني أسيا	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
صايل مليكة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 157 مؤرخ في 6 أفريل 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع المجلس العلمي لكلية هندسة البناء.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري بتيڤي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري بتيڤي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيڤي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري بتيڤي وزو

الاسم و اللقب	الصفة
بوعافية يوسف	رئيس المجلس العلمي لكلية هندسة البناء، ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية
حميزي محند	عميد الكلية
قاشي محند سعيد	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
محلبي حكيم	نائب العميد مكلف بالبيداغوجيا والمسائل المرتبطة بالطلبة
ختاوي محمد	رئيس قسم الهندسة المدنية
فاروق محمد	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
عائق سمير	رئيس قسم الهندسة المعمارية
حمون كريمة مولودة بوزلحة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
عازم سعيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية

ممثّل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة المعمارية	نايت جودي أولحاج
ممثّل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة المعمارية	داهلي محمد
ممثّل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية	دراج محمد
ممثّل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة الميكانيكية	ولد والي
ممثّل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة الميكانيكية	نبالي رزقي
ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية	محلي فضيلة مولودة جدي
ممثّل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية	بلعيد كمال
مدير مخبر	بوحراوة علي
مدير مخبر	ويبراهيم أحمد
مدير مخبر	ملبوسي بشير
مسؤولة المكتبة	بويكر حفيظة

قرار رقم 158 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم واللقب	الصفة
عازم سعيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
فاروق محمد	رئيس القسم
ولد والي محند	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
فهوم رايح	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
نبالي رزقي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
جبالي سعيد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
نشيش مصطفى	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 159 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم واللقب	الصفة
حموش كمال	رئيس المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي
بلقايد محمد سعيد	عميد الكلية
راشق محمد	نائب العميد مكلف بالبيداغوجيا
لغروش مراد	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج
جادل حسان	رئيس قسم الإعلام الآلي
بن سيدهوم محند أو طاهر	رئيس قسم الآلية
مودود مصطفى	رئيس قسم الالكتروتقني
زياني رزقي	رئيس قسم الالكترونيك
سي محمد مليك	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
ضيايف موسى	رئيس اللجنة العلمية لقسم الآلية
مغربي محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الالكتروتقني
معزوزي عامر زهرة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الالكترونيك
داوي محمد	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
آيت الحاج علي	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
قارة رضوان	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الآلية
منصوري رشيد	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الالكتروتقني
بيطام مغربي	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الالكتروتقني
بنعمان كمال	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الالكترونيك
لحدير مراد	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الالكترونيك

لعلام مصطفى	مدير مخبر
بن عمروش نصر الدين	مدير مخبر
شايبي رشيد	مدير مخبر
احدان نادية	مسؤولة المكتبة
عواس مزيان	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
مكيوس محند	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية

قرار رقم 160 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام

1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام

الآلي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام

الآلي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما

يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الإلكترونيك لكلية الهندسة الكهربائية وإعلام الآلي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو**

الاسم واللقب	الصفة
معزوزي عامر زهرة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
زياني رزقي	رئيس القسم
بنعمان كمال	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
لحدير مراد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
عميرو زهية	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
زيرمي رشيد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
موحية ياسين	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

**قرار رقم 161 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضري اجتماع المجلس العلمي لكلية الطب بتاريخ 28/10 و 18/11/2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار رقم 161 المؤرخ في 6 أفريل 2015 يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم و اللقب	الصفة
بن سعدي نادية زوجة زيري	رئيسة المجلس العلمي لكلية الطب، ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الطب
أيت علي حسين	عميد الكلية
حبارك مزيان	نائب العميد مكلف بالدراسات
بلعبيود بوعلام	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث
سلاح عبد الحفيظ	رئيس قسم الطب
حنوتي نفيسة زوجة محانك	رئيسة قسم طب الأسنان
مامو مرزوق	رئيس قسم الصيدلة
بلحوسين مجيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطب
زيري عباس	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الطب
عيرش الهادي	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الصيدلة
أمنوش فضيلة زوجة أبترون	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم طب الأسنان
لعقابي نادية زوجة أيت عيسى	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
حناب عقيلة زوجة معروزي	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
ادير علي	مسؤول المكتبة

قرار رقم 162 مؤرخ في 6 أفريل 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الطب بتاريخ 10/28 و 13/11/2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو

الاسم و اللقب	الصفة
بلحوسين مجيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطب
سلاح عبد الحقيظ	رئيس القسم
بن سراي فاطمة الزهراء	ممثلة عن الأساتذة
عاشور نسيمه زوجة برشيش	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بن سعدي نادية زوجة زيري	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بلعسله ناصر	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
سليمان يزي	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 163 مؤرخ في 06 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بوهرا.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-230 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بوهران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة المدرسة العليا للأساتذة بوهران المؤرخ في 22 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة المدرسة العليا للأساتذة بوهران.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بوهران في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بوهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 06 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة

الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بوهران

الاسم واللقب	الصفة
بن حطاب عبد القادر لطفي	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
لزررق خيرة زهرة	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية
بن عمار نعيمة	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية
لعابد زهرة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
عبد ربي نوال	أستاذة مشاركة
مداني اسعد حبيب	أستاذ بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران
فاطمي سعد الدين	أستاذ محاضر قسم "أ" بجامعة مصطفى أسطنبولي بمعسكر

قرار مؤرخ في 08 أفريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984، والمتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى المدرسة خارج الجامعة،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 22 جانفي سنة 2015، والمتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلي العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015، والمتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلي الاساتذة في لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 29 جانفي سنة 2015، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر،

المادة 02: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|---------------------|-----------------|--------------------|
| 01- بن معمر سعيدية، | 02- تواتي محمد، | 03- نباش نص الدين، |
| 04- أشركي مولود، | 05- سعيدي جمال، | 06- عيادي رتيبة، |
| 07- أكموش مصطفى، | | |

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الانتخابات،

المادة 04: يكلف السيد مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2015

ع/ الوزير وبتمويل منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار مؤرخ في 08 أفريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة
الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- نظرا لمحضر الجمعية العامة رقم 271/2014 المؤرخ في 18 جوان سنة 2014، والمتضمن تزكية برفع الايدي ممثلي الاساتذة والعمال الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام،
- نظرا للمحضر المؤرخ في أول جويلية سنة 2014، والمتعلق بتنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام،

المادة 02 : تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- 01- كاتب أحمد،
02- معمري شريف،
03- رويبي ريمة،
04- فضة عبد الحميد،
05- شويكرات بوخالفه،

الأعضاء الإضافيون :

- 01- محجوبي محمد،
02- لونسي رفيق،

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة، والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 04 : يكلف السيد مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

**قرار مؤرخ في 08 أفريل 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة
الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيارت**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 06 جانفي سنة 2015، والمتضمن تركية أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية من طرف الفروع النقابية (إ.ع.ع.ج) للإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية تيارت،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 08 جانفي سنة 2015، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيارت.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيارت.

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|------------------|----------------------|-----------------------|
| 01- خير خالد، | 02- طيبي كريم، | 03- صغير رشيدة، |
| 04- مكي موني، | 05- مالكي بلقاسم، | 06- مبخوت عبد الرحمن، |
| 07- مبروك الحاج، | 08- مسعودي العابدية، | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|------------------|-----------------|------------------|
| 01- سليمان محمد، | 02- بوغدو رقية، | 03- مهداوي لخضر، |
|------------------|-----------------|------------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 04 : يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية تيارت، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار مؤرخ في 12 أفريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية -جزائر غرب-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 09 أفريل سنة 2015، والمتضمن انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية من طرف الفروع النقابية لاتحاد العام للعمال الجزائريين للإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية جزائر غرب،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 09 أفريل سنة 2015، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية جزائر غرب،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى لمديرية الخدمات الجامعية جزائر غرب.

المادة 02: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|------------------|--------------------|-------------------|
| 01- حمدي محمد، | 02- زبدي مصطفى، | 03- حمداوي مولود، |
| 04- اكلي قاسي، | 05- دراجي سمير، | 06- عربية بوعلام، |
| 07- منصوري موسى، | 08- بن عودة إلياس، | 09- لشرم حكيم، |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|--------------------|----------------|
| 01- بلخادم الطاهر، | 02- حسين محمد، |
|--------------------|----------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 04: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية جزائر غرب، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أفريل 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

**قرار مؤرخ في 12 أبريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة
الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية الشلف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2014، والمتضمن انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية الشلف،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية الشلف.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية الشلف.

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|------------------|-------------------------|--------------------------|
| 01- مزاح يوسف، | 02- بن غالية نور الدين، | 03- العيداني عبد العزيز، |
| 04- عراب خديجة، | 05- بن دهبية موسى، | 06- بونوة مراد، |
| 07- مجامعية حاج، | 08- قرمود محمد، | 09- معمري محمد، |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|--------------------|---------------------|--------------------|
| 01- مداحي العالية، | 02- دوكاره بن عودة، | 03- علي مهري قادة، |
|--------------------|---------------------|--------------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 04: يكلف مدير الخدمات الجامعية الشلف، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أفريل 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار رقم 164 مؤرخ في 13 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم المؤرخة في 25 و 29 ماي و 29 جوان 2014،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة بومرداس.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة بومرداس في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 13 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة - يومرداس

الاسم واللقب	الصفة
قانة سليمة	رئيسة المجلس العلمي لكلية العلوم
عليوات محمد	عميد الكلية
حلوان فاطمة	نائبة عميد الكلية مكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
جلالي نصر الدين	نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج، البحث العلمي والعلاقات الخارجية
زيبوش فاطمة	رئيسة قسم الكيمياء
حشيش شهرزاد	رئيسة قسم الرياضيات
قاضي علي	رئيس قسم الفيزياء
بن حمانة كريمة	رئيسة قسم اللغات الأجنبية
حرز الله عبد الكريم	رئيس قسم الإعلام الآلي
مسعودان جمال	رئيس قسم البيولوجيا
بونوغاز موسى	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
خميسي محمد وفيق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
فزوان فتحية	رئيسة اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا
معوش أمين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
عمراني موسى	مدير مخبر البحث
مزغيش محمد	مدير مخبر البحث
محمدي أرزقي	مدير مخبر البحث
أيت مبارك يمينه مولودة بلميلود	ممثلة الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الكيمياء
مذكور أمال مولودة جدي	ممثلة الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الكيمياء
خالدي خالد	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الرياضيات
بن غانم جميلة مولودة سبة	ممثلة الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الرياضيات
ساسى رشيد	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الفيزياء
زيات مختار	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الفيزياء
اغلال فطيمة زهراء	ممثلة الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
بوليف منور	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
ريبة عمار	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم البيولوجيا
بن يونس نسيمه مولودة بهيج	ممثلة الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم البيولوجيا
لوزاي رفيقة مولودة سواق	ممثلة الأساتذة المساعدين قسم " أ "
شيوطي نسيلة مولودة مزياني	ممثلة الأساتذة المساعدين قسم " أ "
عالم سعيد	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 165 مؤرخ في 13 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة بومرداس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة بومرداس المؤرخة في 21 و 25 ماي 2014،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة بومرداس.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة بومرداس في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: محمد مباركي

ملحق بالقرار مؤرخ في 13 أبريل 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة -بومرداس

الاسم واللقب	الصفة
خميسي محمد وفيق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
قاضي علي	رئيس القسم

زعباط مختار	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
دخان ناهد	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
سليمانى آمال	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بليزك جنات	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

**قرار رقم 166 مؤرخ في 13 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة احمد بوقرة بومرداس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الاعلام الآلي المؤرخة في 18 و 29 ماي 2014،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام

1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة احمد بوقرة بومرداس.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة احمد بوقرة بومرداس في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة احمد بوقرة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: محمد مباركي

**ملحق بالقرار المؤرخ في 13 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة امحمد بوقرة بومرداس**

الاسم واللقب	الصفة
معوش أمين رياض	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
حرز الله عبد الكريم	رئيس القسم
مزغيش محمد	ممثل الأساتذة
بوليف منور	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بريشي علي	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
حبيح ظريفة	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بوزياد أحمد	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
إيماش رابح	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بلقاسمي جمال	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

**قرار مؤرخ في 13 أفريل 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة
الخدمات الاجتماعية لدى مديريةية الخدمات الجامعية سيدي عمار "عنابة"**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
 - نظرا للمحضر المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2014، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية سيدي عمار-عنابة،

- نظرا للمحضر المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2014، المتضمن تنصيب نتائج أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية سيدي عمار-عنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سيدي عمار-عنابة،

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|-----------------------|----------------------|-----------------------|
| 01- هاشمي راشدي نذير، | 02- حلومي موسى، | 03- وشفون عبد الرزاق، |
| 04- تواتي كمال، | 05- تومي صبرينة، | 06- بوعلاق عيسى، |
| 07- بودماغ منصور، | 08- خلقي عبد الحميد، | 09- عمران عبد الرحيم، |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|-----------------|-----------------------|-------------------------|
| 01- عماري سليم، | 02- بودار عبد الحميد، | 03- بوحجيرة عبد الوهاب، |
|-----------------|-----------------------|-------------------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة، والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الانتخابات،

المادة 04: يكلف مدير الخدمات الجامعية سيدي عمار-عنابة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أفريل 2015

ع/ الوزير وبمقتضى منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار رقم 168 مؤرخ في 21 أفريل 2015، يحدد القائمة
الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- بن تليس عبد الحكيم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- جرمون عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قايد صونية	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- سعادنة صادق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- لكحل سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- عثمانة جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- دواخة عبد الحق	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
- خيار فوزية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- عابسة سامية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتجارة
- عمروس صافية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- بن حسين اشرف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة
- خروبي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- أوتمزابت رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال
- شرماط عز الدين	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- خالدي خالد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- مسعود بورغدة محمد الزين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم المهندس
- شاوشي رابح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية المحروقات والكيمياء

ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق	عضو	- راجحي احسن
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	عضو	- شيخي بلال
ممثلة منتخبة عن الأساتذة لمعهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك	عضو	- تالاغيل المولودة زابير رزيقة
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بلعيش حرمة
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- جمعي عبد القادر
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- جليل محمد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- كانون مراد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- خاسف الياس
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بودينة محمد سيف الدين

**قرار رقم 169 مؤرخ في 21 أفريل 2015، يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- قادري محمد العيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- باشا عبد الغاني	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- حواسي علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مستور بصدیق	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- مداني بن علي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- قرقب محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- حروز عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- زويير أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- بوخاري إدريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- مزيان يحي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- بزين فتيحة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- منينة موسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة
- حمادين بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- بوحفص عبد الباقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- بوتسونة الطاهر	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- بشكي جمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات وعلوم المادة
- صخري محمد	عضو	ممثل منتخب لكلية العلوم التطبيقية
- جيدل محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية المحركات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون
- سعيد بشير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال
- عظامو عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة
- بن محمد محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- الشايب محمد الساسي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- غريب بولرباح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
- جلولي العيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- بوجردة عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
- عطية العربي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التكنولوجيا
- عياض محمد عادل	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- حود ميسة إلياس	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين

عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	-داشي عبد القادر
عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	-رعاش عبد الرحمان
عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة	-كتال نسرين
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	-بن مبارك محمد العيد

قرار رقم 170 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يعدل القرار رقم 834 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 834 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 834 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
خالفي علي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
الوالية عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بشلاغم يحي	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
قاسمي عبدالرحمن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

بواعلي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
قدور شريف محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
مولاي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
بغشام فريد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
بوطيبة قادة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعية والمناجم
مخلوفي أمال	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة
لعرابي خالد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
رشيس مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
محمد الحبيب عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
خروبي عبد الكريم	عضو	ممثل الوالي

..... (والباقي بدون تغيير) "

**قرار رقم 171 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يحدد القائمة
الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- بن عبيد الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- علالة بدر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- سوفى حدة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- بوحلاسة فتيحة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- قاسمي ابراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- عروسي سليمان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- بوخاتم كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- بن العربي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- فخار عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- شاوي فاتح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- بن تركي رقية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالطاقة
- مانع عمر	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- جغادر عبد الجليل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
- علالو محمد	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
شنيخر صالح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
مشري حسن	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
مسعودان هادية	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
سلاط قدور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
شلالى عبد الوهاب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
باهي التركي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
زواي حكيم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
زرزور براهيمى	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
ساري كمال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
شكال عبد اللطيف	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
ممشي سلمى	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة
الصادق عبد المالك	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

**قرار رقم 172 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أبريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- غوالي نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- معلم سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- لعابيد عبد الحميد	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
- عبد القادر طويل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- شعيب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

ممثل الوزارة المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- قديري مراد
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	عضو	- بن عشيبه عبد الحميد
ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة	عضو	- غربي بدر الدين
ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال	عضو	- تمار عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة	عضو	- واضح احمد
ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمناجم	عضو	- حرّاز مهاجي
ممثل الوزير المكلف بالطاقة	عضو	- عامر محمد
ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- مقداد جميلة
ممثل الوالي.	عضو	- صيودة عبد الحق

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- جبار عبد الرزاق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة
- بوحميده محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الكهربائية
- نمديلي علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية
- إمين بشير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الميكانيكية
- حجال محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الكيمياء
- بلشير أحمد حفيظ	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الفيزياء
- سعدوني قدور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي
- لوح هشام	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية والرياضية
- معمر الهواري	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- تابت أول نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- قلثة بوشيبه	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- مختاري أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- كتان ياسين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- دحو حبيب	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

ملحق للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

الاسم و اللقب	القطاع
- معلم سليم	مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية وهران، ممثل الوزير المكلف بالمالية
- لعايب عبد الحميد	مقدم بوزارة الدفاع الوطني، ممثل وزير الدفاع الوطني
- عبد القادر طويل	مدير التكوين المهني بالسانية، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين المهني
- شعيب محمد	رئيس مفتشية مساعد الوظيفة العمومية لولاية وهران، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- قادييري مراد	مدير التربية لولاية وهران، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية

مفتش جهوي للعمل لولاية وهران، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	- بن عشية عبد الحميد
مدير الشباب والرياضة لولاية وهران، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة	- غربي بدر الدين
أستاذ بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	- تمار عبد القادر
مدير التجهيزات العمومية لولاية وهران، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة	- واضح احمد
مدير الدراسات بالإدارة المركزية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم	- حراز مهاجي
مدير الطاقة والمناجم لولاية وهران، ممثل الوزير المكلف بالطاقة	- عامر محمد
مديرة الأشغال العمومية لولاية وهران، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	- مقداد جميلة
ممثل الوالي.	- صيودة عبد الخالق

قرار رقم 173 مؤرخ في 21 أفريل 2015، يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في 31 ماي 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف، المعدل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 31 ماي 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 202 المؤرخ في 31 ماي 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- شاهد العربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- لكلل محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- عابد بشيخ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- فشييت أبوبكر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- بن يحي محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- لعربي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- الهامل بلخير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- زيدي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- بلعيد محمد مختار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- كشود السبتي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- ضويفي فوضيل	عضو	ممثل الوالي.

..... (والباقي بدون تغيير) "

قرار رقم 174 مؤرخ في 21 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-162 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لإحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان في الجدول لهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- غوالي نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- بهلولي هشام محمد	عضو	ممثل الوزير بالمالية،
- بوخاري عبد الحميد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- رماش رمضان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- طعان محمد لطفي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

2- الأعضاء المنتخبين:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- صوير مهدي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأساتذة،
- زعيتر نوفل	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- بن بوزيان محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- طهراوي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- جعادي شهباز	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- عبدو حليلة	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة،
- بن عامر مهدي	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،

قرار رقم 175 مؤرخ في 22 أفريل 2015، يحدد قائمة
أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية،

المادة 02: تحدد قائمة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، كما يأتي:

- | | | |
|----------------------|-----------------------|-------------------|
| ■ مرزايق حسين | ■ قروي سعيد | ■ دبباش محمود |
| ■ شحمة عبد المجيد | ■ رحموني زين العابدين | ■ سامعي إسماعيل |
| ■ زيتوني مسعود | ■ شاشوة لويضة | ■ بوزيدي كمال |
| ■ عين بعزيز حسينة | ■ بوشفرة محمد | ■ طالب عبد الوهاب |
| ■ خلاف عبد الله | ■ ساسي عمار | ■ برباح يحي |
| ■ يوسفات عبد الرحمان | ■ سلسلات عتو | ■ بويعقوب أحمد |
| ■ شريف حلومة | ■ خلفات شكري | |

المادة 03: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 176 مؤرخ في 26 أفريل 2015، يحدد القائمة
الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- قوادرية علي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- عزيزية رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن ابراهيم سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بوعزيزي ميلود	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- كينان رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- شرقي عبد الكريم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري
- زحنيط محمد عدنان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- أشروف جعفر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- شيكراب إسماعيل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
- بن عريس صغير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- غويلة المبروك	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- دببش طه حسين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة
- بوجردة فريدة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
- حديد مختار	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- شويط عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات

عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	- حديد يوسف
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة	- بوطاوي نور الدين
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم	- سمار نصر الدين
عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	- كبيش جمال
عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	- شهر الدين الصادق
عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	- صويلح شهيناز
عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	- بنان سهام
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- فيلاي العيد
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- بوشلوح نسيم

ملحق للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

الاسم واللقب	الصفة بالقطاع
- عزيزية رابح	مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية جيجل، ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن ابراهيم سليمان	مدير التكوين المهني لولاية جيجل، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بوعزيزي ميلود	مدير التربية لولاية جيجل، ممثل الوزيرة المكلف بالتربية الوطنية
- كينان رشيد	مفتش ولائي للعمل لولاية جيجل، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- شرقي عبد الكريم	رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية جيجل، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- زحنيط محمد عدنان	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار
- أشروف جعفر	أمين عام لمجلس قضاء جيجل، ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- شيكراب إسماعيل	مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية جيجل، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- بن عريس صغير	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- غويلة المبروك	ممثل الوالي.

قرار رقم 177 مؤرخ في 26 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- سعيداني بوعلام	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- يخلف زيتوني حفيظة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- اعراب عبد الناصر	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بلقاضي جمال	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- زائدة غنية المولودة بن زيدان	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- يحيى لخضر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- قاصب مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- عابد رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- دوغمان عكاشة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- دحمانى نوال	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة
- لبرش محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة
- حميطوش مولى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- رحامنية رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- آيت قاسي مجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- حسحاس جمال	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- شيبى رشيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي
- حموم حسين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية هندسة البناء
- امير يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية
- صالح منصور عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
- رشام علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- عاش نصيرة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- مطمر دليلة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- سماعيل رشيد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بقران غالية	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- مقروش يحيى	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- لارك مزيان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات

ملحق للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو

الاسم واللقب	الصفة بالقطاع
يخلف زيتوني حفيظة	مديرة البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تيزي وزو، ممثل الوزير المكلف بالمالية
اعراب عبد الناصر	مدير التكوين المهني لولاية تيزي وزو، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بلقاضي جمال	مدير التربية لولاية تيزي وزو، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
زايدة غنية المولودة بن زيدان	مديرة التشغيل لولاية تيزي وزو، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
ياحي لخضر	مدير الصحة والسكان لولاية تيزي وزو، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
قاصب مصطفى	مدير الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، ممثلة عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي
عابد رابح	رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية تيزي وزو، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
دوغان عكاشة	أمين عام لمجلس قضاء تيزي وزو، ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
دحماني نوال	مدير التجارة لولاية تيزي وزو، ممثل الوزير المكلف بالتجارة
لبرش محمد	مدير الثقافة لولاية تيزي وزو، ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
حميطوش مولى	مدير السكن والتجهيزات العمومية لولاية تيزي وزو، ممثل الوزير المكلف للسكن وال عمران
رحمانية رشيد	مدير الصناعة لولاية تيزي وزو، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار
آيت قاسي مجيد	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
حساس جمال	مدير الأشغال العمومية لولاية تيزي وزو، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية

**قرار رقم 178 مؤرخ في 26 أفريل 2015، يحدد القائمة
الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- عبد الصمد عبد المجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مساعدية مراد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- مغزي فيصل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بوبكر محمد لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- مهار عبد الحكيم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- بته يحي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- طرية لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة

ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة	عضو	- مومني عبد السلام نصر الدين
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية	عضو	- بن معمّر ميلود
ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم	عضو	- حبة فيصل
ممثل الوالي	عضو	- لعروم صالح

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- مفتاح علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- خشمان لخضر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة للتكنولوجيا
- رحمان منصور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- زرار العياشي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- منصور بوناب عبد الحق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- بن رزوق جمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية
- عناني عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن يوسف فاطمة الزهراء	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- بومعزة عبد الحق	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- بوزكري مسعود	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- بوجلال هشام	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- دعلاش نصر الدين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

ملحق للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة

الاسم و اللقب	الصفة بالقطاع
- عبد الصمد عبد المجيد	مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية سكيكدة، ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مساعدي مراد	مدير التربية لولاية سكيكدة، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مغزي فيصل	مدير التكوين المهني لولاية سكيكدة، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مهار عبد الحكيم	رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية سكيكدة، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- بويكر محمد لخضر	مدير التشغيل لولاية سكيكدة، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- بته يحي	أمين عام لمجلس قضاء سكيكدة، ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- طرية لخضر	مدير التجارة لولاية سكيكدة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- مومني عبد السلام نصر الدين	مدير السكن والتجهيزات العمومية لولاية سكيكدة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران
- بن معمّر ميلود	مدير المصالح الفلاحة لولاية سكيكدة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- حبة فيصل	مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية سكيكدة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- لعروم صالح	ممثل الوالي

**قرار رقم 179 مؤرخ في 28 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي نور البشير بالبيض**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 20 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمركز المؤرخة في 15 و 16 مارس 2015.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي نور البشير بالبيض.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي نور البشير بالبيض في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي نور البشير بالبيض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق بالقرار المؤرخ في 28 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي نور البشير بالبيض**

الاسم واللقب	الصفة
بوزياني مراحي	مدير المركز، رئيس المجلس العلمي للمركز الجامعي
بلعربي عبد الكريم	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج، البحث العلمي والعلاقات الخارجية
دينس عبد القادر	مدير مساعد مكلف في التدرج، الشهادات والتكوين المتواصل
رحماني فطيمة	مديرة مساعدة مكلفة بالتنمية والاستشراف
حطاب عبد النور	مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية

العربي لخضر	مدير معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية
بلخيرة سيد أحمد هشام	مدير معهد العلوم
عشراتي سليمان	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية
شرف موسى	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
رقيق سهام	مديرة المكتبة المركزية
بن رمضان نور الدين	أستاذ من جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس
سعداوي محمد الصغير	أستاذ محاضر قسم "أ" من جامعة بشار

قرار رقم 180 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الإسلامية المؤرخ في 13 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 28 أبريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم واللقب	الصفة
رابح دوب	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب والحضارة الإسلامية، ممثل عن الأساتذة من
اسماعيل سامعي	مصف الأستاذية لقسم اللغة العربية
عزیز حداد	عميد الكلية
محمد فرقاني	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
عز الدين نابتي	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
محمد أوسكورت	رئيس قسم اللغة العربية
مرابط ابراهيم	رئيس قسم الترجمة واللغات الأجنبية
بن طناش عبد الناصر	رئيس قسم التاريخ
يوسف عابد	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية
أحمد صاري	رئيس اللجنة العلمية لقسم التاريخ
زهير حافظي	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم التاريخ
سكينة قدور	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم التاريخ
خليفة مرابط	ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة العربية
محمد أوجرتي	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
محمود بن زعدة	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
عميراوي احميدة	مسؤول المكتبة
	مدير مخبر

قرار رقم 181 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم اللغة العربية لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية المؤرخ في 13 نوفمبر 2014.

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار المؤرخ في 28 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم واللقب	الصفة
بن طناش عبد الناصر	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية
عز الدين نابتي	رئيس القسم
لواتي أمال	ممثلة عن الأساتذة
ذهبية بورويس	ممثلة عن الأساتذة
ناصر لوحيشي	ممثل عن الأساتذة
زينب بوصبيعة	ممثلة عن الأساتذة
نوال بومعزة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
لعوير ليلي	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
بلعش اليزيد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 182 مؤرخ في 28 أفريل 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ المؤرخ في 13 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمنكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ بكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أبريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار المؤرخ في 28 أبريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم واللقب	الصفة
يوسف عابد	رئيس اللجنة العلمية لقسم التاريخ
مرابط ابراهيم	رئيس القسم
عبد المجيد قدور	ممثل عن الأساتذة
بلقاسم فيلاي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
نصيرة عزرودي	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
شافية عبلول	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
فريدة قاسي	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 183 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يعدل القرار رقم 885 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، والمتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 885 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية،
- وبناء على محضر انتخاب رئيس اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية المؤرخ في 2 فيفري 2015،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 28 أبريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية

الاسم واللقب	الصفة
سواق أرزقي	رئيس اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية
بويوسف جميلة	رئيسة القسم
نويري عبد النور	ممثل عن الأساتذة
بوشاكور محمد	ممثل عن الأساتذة

قشتولي ووداد	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
حداد فاطمة الزهراء	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
مراردة كمال	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

**قرار رقم 184 مؤرخ في 30 أفريل 2015، يحدد القائمة
الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
-قشي الخير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
-مقدود نورالدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
-فكراش عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	عضو	-مناد لخضر
ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية	عضو	-مبروك كمال
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	عضو	-أدرار سمير
ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام	عضو	-قموري لطفي
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	-عبد النور عبد السلام
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	-طرش محمد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم	عضو	-قواسمية لزهر
ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة	عضو	-بن عبد الرحمان إبراهيم
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	-زحنيث سليم
ممثل الوالي	عضو	-قادري محمد البوزيدي

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
بودرهم فاطمة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
نوبيات عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
لعطلي حميدة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
بوخالفة فتحي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
قجة رضا	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
بعزيز حكيم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
مرزوقي عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي
حجاب مخلوفي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية
ديلمي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
برابح فؤاد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
ناجح مخلوف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
هلتالي حسان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
والي المهدي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
دهمش رضا	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
العياشي زكرياء	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

ملحق للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة

الاسم و اللقب	الصفة بالقطاع
- مقدود نور الدين	مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة، ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مبروك كمال	مدير التربية لولاية المسيلة، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- فكراش عمار	مدير التموين المهني لولاية المسيلة، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مناد لخضر	رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية المسيلة، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

مدير التشغيل لولاية المسيلة، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	- أدرار سمير
أمين عام لمجلس قضاء المسيلة، ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	- قاموري لطفي
مدير الموارد المائية لولاية المسيلة، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	- عبد النور عبد السلام
مدير التجارة لولاية المسيلة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة	- لطرش محمد
مدير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية المسيلة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة المناجم	- قواسمية لزهر
مدير الثقافة لولاية المسيلة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة	- بن عبد الرحمان إبراهيم
مدير الأشغال العمومية لولاية المسيلة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	- زحنيت سليم
ممثل الوالي	- قادري محمد البوزيدي

المقررات

مقرر رقم 74 مؤرخ في 04 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 115 المؤرخ
في 27 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك
المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي لجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 115 المؤرخ في 27 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي، لمدة شهر واحد(1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 26 فيفري 2015.
- المادة 02:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 75 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 28 المؤرخ
في 16 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك
ملحقي الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 28 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقي الإدارة رتبة ملحق الإدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا إبتداء من تاريخ 22 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 76 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 14 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك
المعاونين التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة معاون تقني في الإعلام الآلي لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 14 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك معاونين التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة معاون تقني في الإعلام الآلي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك معاونين التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة معاون تقني في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا إبتداء من تاريخ 22 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 77 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 10 المؤرخ
في 09 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق
بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 10 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي، لمدة شهر واحد(1) إستثناء، ابتداء من تاريخ 22 فيفري 2015.
- المادة 02:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 78 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 12 المؤرخ
في 09 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق
بسلك الكتاب، رتبة كاتب لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 12 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا إبتداء من تاريخ 22 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 79 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 43 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال المسابقة على أساس المسابقة للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا إبتداء من تاريخ 23 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 80 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 48 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون مكتب لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 48 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون مكتب.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال المسابقة على أساس المسابقة للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون مكتب، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا إبتداء من تاريخ 23 فيفري 2015.
- المادة 02:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 81 مؤرخ في 15 مارس 2015، يعدل المقرر رقم 47 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 47 المؤرخ في 16 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال المسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 118 مؤرخ في 17 مارس 2015

يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01، المتعلقة بالحصة رقم 04 (اللحوم البيضاء الطازجة)، الصادر بجريدة "Compétition" بتاريخ 17 سبتمبر 2014،
- و بناءً على الإرسال رقم 2014/3652 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، الوارد عن السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقة الحصة رقم 04 (اللحوم البيضاء الطازجة) الخاصة بمديرية الخدمات الجامعية بالبلدية.

يقرر ما يأتي:

- **المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 114 (الفقرة السابعة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01، المتعلقة بالحصة رقم 04 (اللحوم البيضاء الطازجة) الصادر بجريدة "Compétition" بتاريخ 17 سبتمبر 2014،

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بالبلدية بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر في 17 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 119 مؤرخ في 17 مارس 2015

يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

-وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01، المتعلقة بالحصة رقم 8 (باتي وكاشير)، الصادر بجريدة "Compétition" بتاريخ 17 سبتمبر 2014،

-وبناءً على الإرسال رقم 2014/3277، المؤرخ في 11 نوفمبر 2014، الوارد عن السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقة الحصة رقم 8 (باتي وكاشير) الخاصة بمديرية الخدمات الجامعية بالبلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 (الفقرة السابعة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال

عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت

لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01، والمتعلقة بالحصة رقم 8 (باتي وكاشير)،

الصادر بجريدة "Compétition" بتاريخ 17 سبتمبر 2014،

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بالبلدية بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 مارس 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 154 مؤرخ في أول أفريل 2015، يتضمن تحويل جزء من
الهيكل التابعة سابقاً لكلية الطب جامعة وهران 1 ببئر الجير ولاية وهران،
لفائدة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-22 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحوّل جزء من الهياكل المبنية في ملحق هذا المقرر والتابعة سابقاً لكلية الطب ببئر الجير ولاية وهران، لفائدة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.

المادة 02: يكلف مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، بمصاريف ونفقات التسيير والتجهيز المتعلقة بهذه الهياكل.

المادة 03: يكلف السادة مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ومدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، ومدير جامعة وهران 1، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في الأول أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالمقرر رقم 154 مؤرخ في أول أفريل 2015، المتضمن تحويل جزء من الهياكل التابعة سابقاً

لكلية الطب جامعة وهران 1 ببئر الجير ولاية وهران، لفائدة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران

يحتوي الجزء المحوّل لفائدة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات على الهياكل البيداغوجية والإدارية التالية:

- **الجنح الإداري:**

- **الطابق الأرضي:** 02 فضاء ثقافي اجتماعي، 03 مخازن، مكتبة، 05 مكاتب، نادي،

03 مخابر للفيزياء، مكتب مهندس المخبر، 02 قاعتين للعيادة.

- **الطابق الثاني:** 07 مكاتب، فضاء ثقافي اجتماعي.

- الطابق الثالث: 03 مكاتب، فضاء ثقافي اجتماعي.
- الطابق الرابع: 03 مكاتب، مكتبين للأمانة، قاعة الانتظار.
- الجناح البيداغوجي:
- الطابق الأول: 11 قاعة للأعمال الموجهة، 03 قاعات للأعمال التطبيقية في الاعلام الآلي، مخبر اللغات 04 فضاءات ثقافية اجتماعية، 03 مكاتب، قاعة السحب.
- مديرية الدراسات: 04 مكاتب.
- المدرجات: مدرج واحد
- الفضاءات الخارجية: الخزان المائي.

مقرر رقم 155 مؤرخ في أول أفريل 2015، يتضمن تحويل جزء من الهياكل التابعة سابقاً لكلية الطب جامعة وهران 1 ببئر الجير ولاية وهران، لفائدة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-23 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحوّل جزء من الهياكل المبنية في ملحق هذا المقرر والتابعة سابقاً لكلية الطب ببئر الجير ولاية بوهران، لفائدة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران.

المادة 02: يكلف مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بمصاريف ونفقات التسيير والتجهيز المتعلقة بهذه الهياكل.

المادة 03: يكلف كل من مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالمقرر رقم 155 المؤرخ في 01 أبريل 2015، المتضمن تحويل جزء من
الهيكل التابعة سابقاً لكلية الطب سابقاً جامعة وهران 1 بئر الجير ولاية وهران،
لفائدة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران

يحتوي الجزء المحوّل لفائدة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير على الهياكل
البيداغوجية والإدارية التالية:

- الجناح الإداري.

- الطابق الأول: قاعة للدراسة، مكتبة، 06 مكاتب لرؤساء الأقسام، قاعة للأساتذة، 03 فضاءات ثقافية
اجتماعية، قاعتين متعددة النشاطات، قاعتين للدراسة، قاعتين للإعلام الآلي، مخبرين.
- الطابق الثاني: 07 مكاتب، فضاء ثقافي اجتماعي.

- الجناح البيداغوجي.

- الطابق الأرضي: 11 قاعة للأعمال الموجهة، 03 قاعات للأعمال التطبيقية في الاعلام الآلي، مخبر
اللغات، 04 فضاءات ثقافية اجتماعية، 03 مكاتب، قاعة السحب.

- المدرجات: مدرجين.

- مديرية الدراسات: 04 مكاتب.

- الفضاءات الخارجية: مركز الحراسة، مساحات خضراء، الإنارة الخارجية، حاضرة السيارات.

**مقرر رقم 170 مؤرخ في 19 أبريل 2015، يتضمن
إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010،
والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013،
الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004،
والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و2 بالشروع في تنفيذ

نفقتي إطعام ونقل الطلبة الجامعيين إبتداء من 04 جانفي 2015، بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015، المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،
- وبناءً على الإرسال رقم 2015/187 المؤرخ في 23 فيفري 2015، الوارد من السيد مدير الخدمات الجامعية بجيجل، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 (الفقرة السابعة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01، المتعلقة بالحصص: الحلاويات والسبك المجمد.

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بجيجل بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر في 19 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 171 مؤرخ في 19 أفريل 2015،
يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

- وبناءً على طلب السيد عيشون عمر المتعلق بالتنازل عن صفقة البيض الطازج.

- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/01، المتعلقة بالحصّة رقم 03 (البيض الطازج) الصادر بجريدتي "الحياة العربية" بتاريخ 03 ديسمبر 2014، و " Midi Libre " بتاريخ 07 ديسمبر 2014،

- وبناءً على الإرسال رقم 81/2015، المؤرخ في 18 فيفري 2015، الوارد من السيد مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 (الفقرة السابعة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/2015، المتعلقة بالحصّة رقم 03 (الببيض الطازج) الصادر بجريديتي " الحياة العربية " بتاريخ 03 ديسمبر 2014، و" MidiLibre " بتاريخ 07 ديسمبر 2014،

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر في في 19 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

مقرر رقم 172 مؤرخ في 19 أفريل 2015،
يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و2 بالشروع في تنفيذ نفقتي إطعام ونقل الطلبة الجامعيين ابتداء من 04 جانفي 2015 بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015، المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،

- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/01، المتعلقة بالحصص رقم 05 (خضر وفواكه) و رقم 06 (مواد غذائية عامة) الصادر بجريدتي "الحياة العربية" بتاريخ 03 ديسمبر 2014 و "MidiLibre" بتاريخ 07 ديسمبر 2014،
- وبناءً على الإرسال رقم 2015/79 المؤرخ في 18 فيفري 2015، الوارد من السيد مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 (الفقرة السابعة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/01، المتعلقة بالحصص رقم 05 (خضر وفواكه) ورقم 06 (مواد غذائية عامة) الصادر بجريدتي "الحياة العربية" بتاريخ 03 ديسمبر 2014، و "MidiLibre" بتاريخ 07 ديسمبر 2014،

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 173 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن

إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/03

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و 2 بالشروع في تنفيذ

نفقتي إطعام ونقل الطلبة الجامعيين إبتداء من 04 جانفي 2015، بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015، المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،
-وبناءً على الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/03، الصادر بجريدتي "L'Expression" و"المقام"
بتاريخ 22 ديسمبر 2014،
-وبناءً على الإرسال رقم 2015/79، المؤرخ في 18 فيفري 2015، الوارد من السيد مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 (الفقرة السابعة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/03 المتعلقة بالحصص رقم 04 (سمك طازج) ورقم 07 (مشتقات الحليب) الصادرة بجريدتي "L'Expression" و"المقام" بتاريخ 22 ديسمبر 2014،
المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة بتطبيق أحكام هذا المقرر.
المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 174 مؤرخ في 19 أفريل 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتقاتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و2 بالشروع في تنفيذ

نفقتي إطعام ونقل الطلبة الجامعيين إبتداء من 04 جانفي 2015، بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015، المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،
- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/02، المتعلقة بالنقل الجامعي للحصص رقم 01، 08 و 10 الصادر بجريدتي "أخبار اليوم" بتاريخ 04 ديسمبر 2014، و"LeCourrierd'Algérie" بتاريخ 10 ديسمبر 2014،
- وبناءً على الإرسال رقم 2015/77 المؤرخ في 18 فيفري 2015، الوارد من السيد مدير الخدمات الجامعية بتييزي وزو حسناوة، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

بقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 (الفقرة السابعة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/02، المتعلقة بالنقل الجامعي للحصص رقم 01، 08 و 10 الصادر بجريدتي "أخبار اليوم" بتاريخ 04 ديسمبر 2014 و"LeCourrierd'Algérie" بتاريخ 10 ديسمبر 2014،

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بتييزي وزو حسناوة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

مقرّر رقم 175 مؤرّخ في 19 أفريل 2015، يتضمن
إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/04

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 114 منه،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و 2 بالشروع في تنفيذ نفقتي إ طعام ونقل الطلبة الجامعيين ابتداء من 04 جانفي 2015، بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015، المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،
-وبناءً على الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/04، الصادر بجريدة "Reporters" بتاريخ 20 ديسمبر 2014،

-وبناءً على الإرسال رقم 2015/77، المؤرخ في 18 فيفري 2015، الوارد من السيد مدير الخدمات الجامعية بتييزي وزو حسناوة، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

يقرر ما يأتي:

-**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 114 (الفقرة السابعة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/04، المتعلقة بنقل الجامعي للحصة رقم 11 الصادرة بجريدة "Reporters" بتاريخ 20 ديسمبر 2014،

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بتييزي وزو حسناوة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 176 مؤرخ في 19 أفريل 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و2 بالشروع في تنفيذ نفقتي إ طعام ونقل الطلبة الجامعيين ابتداء من 04 جانفي 2015، بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015، المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،
-وبناءً على الإرسال رقم 319 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، الوارد من السيد المدير الخدمات الجامعية ببومرداس، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 (الفقرة السابعة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 03/2014، المتعلقة بالحصص: السمك المجمد، الحلويات والخبز العادي (الموقعين 03 و 04).

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية ببومرداس بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**مقرر رقم 177 مؤرخ في 19 أبريل 2015، يتضمن
إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/2014**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و2 بالشروع في تنفيذ

نفقتي إطعام ونقل الطلبة الجامعيين إبتداء من 04 جانفي 2015، بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015، المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،
-وبناءً على الإرسال رقم 319 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، الوارد من السيد المدير الخدمات الجامعية ببومرداس، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/01،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 (الفقرة السابعة) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01، المتعلقة بالحصص: اللحوم الحمراء الطازجة (كل المواقع) والحليب ومشتقاته (كل المواقع).

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية ببومرداس بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 178 مؤرخ في 19 أفريل 2015،

يتضمن إلغاء المنح المؤقت

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و2 بالشروع في تنفيذ نفقتي إطعام ونقل الطلبة الجامعيين إبتداء من 04 جانفي 2015، بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015 المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،

-وبناءً على الإرسال رقم 2015/01، المؤرخ في 04 جانفي 2015، الوارد من السيد المدير الخدمات الجامعية بعين الدفلى، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتّم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/03، المتعلقة بـ (الحصة رقم 04: السمك الطازج، الحصة رقم 05: السمك المجمد والحصة رقم 11: الخبز المحسن).

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية عين الدفلة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 180 مؤرخ في 19 أفريل 2015، يتضمن
إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/02

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتّم، لاسيما المادة 114 منه،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتّم،
-وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و2 بالشروع في تنفيذ نفقتي إطعام ونقل الطلبة الجامعيين ابتداء من 04 جانفي 2015، بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015، المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،
-وبناءً على الإرسال رقم 2015/09 المؤرخ في 14 جانفي 2015، الوارد من السيد المدير الخدمات الجامعية بسانيا وهران، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/02.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل و المتمم، و المذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/2014، المتعلقة بالنقل الحضري وشبه حضري للطلبة للحصص رقم 01، 02، 03، 04 و 05.

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بسانيا وهران بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 181 مؤرخ في 19 أفريل 2015

يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل و المتمم، لاسيما المادة 114 منه،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدّل و المتمم،

-وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/2014 المتعلقة بالحصص رقم 01 (اللحوم الحمراء الطازجة) ورقم 05 (باتي وكاشير) الصادر بجريدة "Le Temps" بتاريخ 07 سبتمبر 2014،

-وبناءً على الإرسال رقم 99/2015 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الوارد من السيّد مدير الخدمات الجامعية بسيدي بلعباس، المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل و المتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح

المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/2014، المتعلقة بالحصص رقم 01 (اللحوم الحمراء الطازجة) ورقم 05 (باتي و كاشير) الصادر بجريدة "Le Temps" بتاريخ 07 سبتمبر 2014،

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بسيدي بلعباس بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 182 مؤرخ في 19 أفريل 2015

يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل و المتمم، لاسيما المادة 114 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

-وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/2014 المتعلقة بالحصّة رقم 02 (لحم البقر المجمد) الصادر بجريدة "الجمهورية" بتاريخ 13 ديسمبر 2014،

- وبناءً على طلب السيد رشدي إبراهيم المتعلق بالتنازل عن صفقة (لحم البقر المجمد).

-وبناءً على الإرسال رقم 05/2015 المؤرخ في 04 جانفي 2015، الوارد من السيد مدير الخدمات الجامعية بغليزان، المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت.

يقرّر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28

شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل و المتمم، و المذكور أعلاه، يلغى المنح

المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/2014 المتعلقة بالحصّة رقم 02 (لحم البقر

المجمد) الصادر بجريدة " الجمهورية " بتاريخ 13 ديسمبر 2014.

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بغليزان بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 183 مؤرخ في 19 أفريل 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ المعدّل و المتمم، لاسيما المادة 114 منه،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
-وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/2015، المتعلقة بالحراسة والأمن للإقامة الجامعية قذواري شريفة قورصو بومرداس الصادر بجريدة "Compétition" بتاريخ 20 ديسمبر 2014،
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، لوزارة الداخلية والمتضمن تعليق ممارسة نشاطات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة من قبل الشركة المسماة م.ش.و.م.م/ قاردي للحراسة،
-وبناءً على الإرسال رقم 513/2015، المؤرخ في 18 فيفري 2015، الوارد من السيّد المدير العام لديوان الوطني للخدمات الجامعية، المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/2015، المتعلقة بالحراسة والأمن للإقامة الجامعية قذواري شريفة قورصو بومرداس الصادر بجريدة "Compétition" بتاريخ 20 ديسمبر 2014،

المادة 02: تكلف مديرة الإقامة الجامعية قذواري شريفة قورصو بومرداس بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

مقرر مقرر رقم 184 مؤرخ في 19 أبريل 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و2 بالشروع في تنفيذ نفقتي إ طعام ونقل الطلبة الجامعيين ابتداء من 04 جانفي 2015 بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015 المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،
- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/02 المتعلقة بالحصص رقم 1، 3، 4، 5 و7 الصادر بجريدتي "L'Echod'Algérie" و"الشاهد" بتاريخ 25 ديسمبر 2014،
- وبناءً على طلب ش ذ م م مشوار الخير المتعلق بالتنازل عن صفقات نقل الطلبة،
- وبناءً على الإرسال رقم 2014/266، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، الوارد من السيد مدير الخدمات الجامعية ببلدية العفرون، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/02 المتعلقة بالحصص رقم 1، 3، 4، 5 و7 الصادر بجريدتي "L'Echo d'Algérie" و"الشاهد" بتاريخ 25 ديسمبر 2014،
- المادة 02:** يكلف مدير الخدمات الجامعية ببلدية العفرون بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أبريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 185 مؤرخ في 19 أفريل 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 03/2014، المتعلقة بالحصة رقم 10 (الباب الرئيسي للقطب الجامعي أولاد فارس-الجهة الغربية للإقامة الجامعية أولاد فارس 03) الصادر بجريدتي "المشوار السياسي" و "LaCité" بتاريخ 16 أكتوبر 2014،
- وبناءً على طلب السيد مادي علاوة المؤرخ في 18 جانفي 2015، المتعلق بتنازله عن صفقة النقل الحصة رقم 10 الممنوحة له بعنوان السنة المالية 2015.
- وبناءً على الإرسال رقم 13/2015، المؤرخ في 27 جانفي 2015، الوارد من السيد مدير الخدمات الجامعية بالشلف، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 03/2014، المتعلقة بالحصة رقم 10 (الباب الرئيسي للقطب الجامعي أولاد فارس- الجهة الغربية للإقامة الجامعية أولاد فارس 03) الصادر بجريدتي "المشوار السياسي" و "LaCité" بتاريخ 16 أكتوبر 2014،

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بالشلف بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 186 مؤرخ في 19 أفريل 2015
يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/03

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ المعدّل و المتمم، لاسيما المادة 114 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و 2 بالشروع في تنفيذ نفقتي إطعام ونقل الطلبة الجامعيين ابتداء من 04 جانفي 2015، بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015، المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،
- وبناءً على الإرسال رقم 59/2015، المؤرخ في 17 فيفري 2015، الوارد من السيد المدير الخدمات الجامعية ببشار، المتعلّق بطلب الترخيص بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل و المتمم، و المذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/03 المتعلقة بالحصص:

- الحصة رقم 01 اللحوم الحمراء المجمدة،
- الحصة رقم 03 البيض الطازج الموقع رقم 04،
- الحصة رقم 06 الحليب و مشتقاته الموقع 03 و 04،
- الحصة رقم 07 الخبز العادي،
- الحصة رقم 08 الحلويات المتنوعة.

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية ببشار بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 570 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الترخيص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية المذكورين في الملحقين 1 و2 بالشروع في تنفيذ نفقتي إطعام ونقل الطلبة الجامعيين ابتداء من 04 جانفي 2015، بعنوان ميزانيات التسيير للسنة المالية 2015، المخصصة لهم وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،
- وبناءً على الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/04، الصادر بجريدتي "كواليس" بتاريخ 18 نوفمبر 2014، و"index" بتاريخ 02 ديسمبر 2014،
- و بناءً على الإرسال رقم 2014/231، المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، الوارد من السيد مدير الخدمات الجامعية بسطيف، المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/04.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/04 المتعلقة بالحصة رقم 05 (الخضر والفواكه) الصادرة بجريدتي "كواليس" بتاريخ 18 نوفمبر 2014، و"index" بتاريخ 02 ديسمبر 2014،
- المادة 02:** يكلف مدير الخدمات الجامعية بسطيف بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 188 مؤرخ في 19 أبريل 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 رجب 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984، والمتضمن القانون الاساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 114 منه،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 2013/02، المتعلقة بإقتناء تجهيزات لقسم الهندسة المدنية والري لفائدة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الصادر بجريدتي "Horizon" بتاريخ 21 جويلية 2014، و"الأحرار" بتاريخ 23 جويلية 2014،
-وبناءً على الإرسال رقم 2015/15، المؤرخ في 20 جانفي 2015، الوارد من السيد مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت لصفقات.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 2013/02، المتعلقة بإقتناء تجهيزات لقسم الهندسة المدنية والري لفائدة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الصادر بجريدتي "Horizon" بتاريخ 21 جويلية 2014، و"الأحرار" بتاريخ 23 جويلية 2014، وهذا بسبب عدم إحترام أحكام قانون الصفقات العمومية (بما فيها أحكام دفتر الشروط)،

المادة 02: يكلف مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أبريل 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

القرارات الفردية

القرارات

- بقرار رقم 110 المؤرخ في 18 مارس 2015، يعين السيد مهران عاشور في رتبة مدير بحث بمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- بقرار رقم 137 المؤرخ في 18 مارس 2015، تنتهى مهام السيد العمراني عبد القادر بصفة رئيس قسم الأجهزة العلمية لإنجاز وتوصيف أجهزة نصف النواقل لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية.
- بقرار رقم 138 المؤرخ في 18 مارس 2015، يعين السيد مزياني سمير بصفة رئيس قسم الأجهزة العلمية لإنجاز وتوصيف أجهزة نصف النواقل لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية.
- بقرار رقم 144 المؤرخ في 01 أبريل 2015، تنهى مهام السيد خرشوش بوجنان بصفة رئيس قسم العلاقات الدولية والاتصال والإعلام للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة ابتداء من 09 فبراير سنة 2015.
- بقرار رقم 185 المؤرخ في 30 أبريل 2015، يعين السيد مومن عيسى بصفة أمين عام لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

المقررات

- بمقرر رقم 134 مؤرخ في 12 مارس 2015، يعين السيد هوارى أحمد بصفة رئيسة لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بمستغانم.
- بمقرر رقم 135 مؤرخ في 19 مارس 2015، تنهى مهام عميد كلية علوم الأرض والكون، بالنيابة، بجامعة وهران2، التي يمارسها السيد منصور حميدي.
- بمقرر رقم 136 مؤرخ في 18 مارس 2015، يعين السيد صافا عيسى بصفة عميد كلية علوم الأرض والكون، بالنيابة، بجامعة وهران2.
- بمقرر رقم 137 مؤرخ في 18 مارس 2015، تنهى مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة وهران2، التي يمارسها السيد بشير يلس شاوش.
- بمقرر رقم 138 مؤرخ في 18 مارس 2015، يعين السيد بوسماحة نصر الدين بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة وهران2.
- بمقرر رقم 139 مؤرخ في 18 مارس 2015، يعين السيد بن يحيى بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بالنيابة، لجامعة غرداية.
- بمقرر رقم 140 مؤرخ في 18 مارس 2015، يعين السيد بلعور سليمان بصفة عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، لجامعة غرداية.

- بمقرر رقم 141 مؤرخ في 13 مارس 2015، يعين السيد سرقمة عاشور بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، لجامعة غرداية.
- بمقرر رقم 142 مؤرخ في 13 مارس 2015، يعين السيد بوسليم صالح بن محمد بصفة عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بالنيابة، لجامعة غرداية.
- بمقرر رقم 143 مؤرخ في 13 مارس 2015، يعين السيد بوعرعور كمال بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، لجامعة غرداية.
- بمقرر رقم 144 مؤرخ في 13 مارس 2015، يعين السيد بن شهرة شول بصفته عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، لجامعة غرداية.
- بمقرر رقم 145 مؤرخ في 13 مارس 2015، يعين السيد اومدور رابح رئيسا لمشروع إنجاز أرضية تقنية للتحاليل الفيزيائية-الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة قالمه.
- بمقرر رقم 146 مؤرخ في 13 مارس 2015، يعين السيد مصمودي علي رئيسا لمشروع إنجاز أرضية تقنية للتحاليل الفيزيائية-الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة بسكرة.
- بمقرر رقم 147 مؤرخ في 18 مارس 2015، يعين السيد عبد المليك بشير رئيسا لمشروع إنجاز أرضية تقنية للحساب المكثف بجامعة والمسجل بعنوان جامعة بسكرة.
- بمقرر رقم 1-12 مؤرخ في 18 مارس 2015، يعين السيد بشكي لزهري بصفته رئيس مشروع المدرسة العليا للأساتذة بورقلة.
- بمقرر رقم 1-13 مؤرخ في 18 مارس 2015، يعين السيد والي دهيمي بصفته رئيس مشروع المدرسة العليا للأساتذة بالمسيلة.
- بمقرر رقم 157 مؤرخ في 05 أبريل 2015، تعين السيدة مقيدش دليلة زوجة مكجواح بصفته مفتشة، بالنيابة، بالمفتشية العامة للبيدوغوجيا، في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 158 مؤرخ في 05 أبريل 2015، تعين السيدة خريشي فطوم أرملة مقارني بصفته مفتشة، بالنيابة، بالمفتشية العامة للبيدوغوجيا، في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 159 مؤرخ في 08 أبريل 2015، يكلف السيد بوطرفاية أحمد مدير جامعة ورقلة، بتسيير شؤون المركز الجامعي باليزي، مؤقتا، الى غاية تعيين مدير جديد للمركز.
- بمقرر رقم 160 متضمن تفويض بالإمضاء مؤرخ في 08 أبريل 2015، يمنح للسيد بوطرفاية أحمد بصفته مكلفا بتسيير شؤون مديرية المركز الجامعي باليزي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 161 مؤرخ في 15 أبريل 2015، يعين السيد مخلوفي محمد يزيد بصفته رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية باتنة بوعقال.

- بمقرر رقم 162 مؤرخ في 15 أبريل 2015، يعين السيد بوكروح اسماعيل بصفته رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بميلة.
- بمقرر رقم 200 مؤرخ في 26 أبريل 2015، تنتهى مهام السيد فاطمي الوندي عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بجامعة قالمة.
- بمقرر رقم 201 مؤرخ في 26 أبريل 2015، يعين السيد قنفود محمد بصفته عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة قالمة.
- بمقرر رقم 203 مؤرخ في 26 أبريل 2015، يعين السيد مغاشو مراد بصفته نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين فيما بعد التدرج، بالنيابة، لجامعة سيدي بلعباس.
- بمقرر رقم 204 مؤرخ في 26 أبريل 2015، يعين السيد حمادة يوسف بصفته رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بخنشلة.
- بمقرر رقم 206 مؤرخ في 28 أبريل 2015، تنتهى مهام السيد بوبترة جمال عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم 207 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يعين السيد كسال عبد الحليم بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة برج بوعرييج.
- بمقرر رقم 208 مؤرخ في 28 أبريل 2015، ينهى مهام السيد بوطرفاية أحمد بصفته مدير جامعة ورقلة، مكلف بتسيير شؤون المركز الجامعي باليزي،
- بمقرر رقم 209 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يعين السيد سويسي هواري بصفة مدير للمركز الجامعي، باليزي، بالنيابة.
- بمقرر رقم 210 مؤرخ في 28 أبريل 2015، يمنح للسيد سويسي هواري بصفة مدير للمركز الجامعي باليزي، بالنيابة.